الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

النكاح

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٦٥
النكاح
دار العلوم

الفقه

الجزء الخامس والستون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب النكاح

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١٩ ـ) المنصرف من أدلة الرضاع خصوص النكاح والمحرمية لاالاخص من ذلك حتى يحتمل عدم المحرمية أيضاً ، بل المحرمية ثابتة نصاً واجماعاً كما تقدم بعض النصوص الدالة عليها،ولا الاعم حتى يشمل سائرالاحكام مثل وجوب النفقة وحرمة اعطاء الخمس والزكاة ووجوب صلة الرحم ، وعدم قطع يد الاب في السرقة من الابن، وعدم حبسه في دين ابنه، وعدم القصاص في قتله ولده،وفي جوازتقويم جاريته ووجوب صلاة قضائه واعطائه الارث والحبوة، واجراء حكم الحضانة بالنسبة الى ولدهما الرضاعي، الى غير ذلك .

نعم هنالك أحكام ينبغي عدم الاشكال فيها كما هناك أحكام اختلفوا فيها ، ونذكرها في فروع :

(فرع ـ ١ ـ) الظاهرانه يقتل الزاني باخته أو امه أو بنته أو عمته أو خالته أو بنت اخيه أو بنت اخته أو جدته الرضاعيات كالنسبيات ، وذلك لاطلاق أدلة القتل .

مثل رواية بكير بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ماأخذت، وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ماأخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال: ذلك على الامام اذا رفع اليه .(١)

وعن جميل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم أين يضرب بالسيف؟ قال : رقبته .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

وعن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام : ايـن يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه، أوقال: تضرب رقبته .[١]

وعن محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره ؛ عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف قلت: فانه يخلص ؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت .[٢]

والاخت شاملة الرضاعية أيضاً، ولو شك في ذلك كفت الروايات السابقة واللاحقة، مثل ماروواه ابن بكير، عن رجل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز، عن بكير بذلك .[٣]

وعن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ماأخذت .[٤]

الى غيرها من الروايات المذكورة في بابه .

(فرع ـ ٢ ـ) هل يقع الظهار بالنسبة الـى الرضاعيات أم لا؟ احتمـالان واختلاف بين الفقهاء فيه فجماعة منهم ذهبوا الى الوقوع متمسكين بعموم تنزيل العناوين الرضاعية منزلة العناوين النسبية، وبجملة من الروايات .

كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار ؟ فقال : هو من كل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٦ .

ذي محرم ام أواخت أوعمة أو خالة،ولايكون الظهار في يمين، قال: قلت:كيف يكون؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع : انـت علي حرام مثل ظهر امي أو اختي، وهويريد بذلك الظهار .(١)

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال: وكذلك اذا هوقال لبعض المحارم فقد لزمته الكفارة .(٢)

وخصوص الرضوي قال عليه السلام : وأما الظهار،فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ماملكت يمينه:هي كظهر امه أوكظهر اختهأو خالته أو عمته أو دايته، فان فعل ذلك وجب عليه للفظ ما فسرناه في باب الظهار .(٣)

أما القائل بعدم تحقق الظهارفي الرضاعيات، فقد رد الدليل الاول بما تقدم من ان الرضاع لحمة كلحمة النسب،(٤) أو يحرم مـن الـرضاع مايحرم من النسب(٥) ظاهره في باب النكاح لامطلقاً ، ولوفرض الشك فالاصل العدم .

وعلى الدليل الثاني : انه ينصرف كل ذي محرم ونحوه الى المحارم الاولية لاالمحارم بسبب الرضاع، ولذاكان منصرفاً عن مثل ام الزوجة، ويؤيد ذلك الامثلة المذكورة في الروايات .

أما رواية الرضوي فانها وان كانت صريحة لان الداية هي الأم الرضاعيـة الا انها ضعيفة السنـد لم يستدل بها على الحكم المذكـور في الكتب الفقهيـة المتداولة، والمسألة مشكلة وابن العم في تقريراته. وان رجح عدم الحرمة، لكن قال في أخير كلامه: مقتضى الصناعة في المسألة هو الاحتياط الوجوبي، ولابأس به.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١١ الباب ٤ من أبواب حد الظهار ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١٢ الباب ٤ من أبواب الظهار ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧ الباب ٣ من أبواب الظهار ح ٢ .
(٤) زبدة البيان : ص ٥٢٤ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح ١ .

(فرع ـ ٣ ـ) لااشكال في انه اذا ملك الرجل أحد ذوي قرابته المنصوصة ينعتق عليه فيما اذاكانوا نسبيين، والعناوين الموجودة في الشرائع وغيره هم الاباء والامهات والاجدادوالجدات والاولادوأولادالاولاد والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاحت، لكن الكلام في انعتاق هؤلاء لوحصلت بالرضاع فالمنقول عن القديمين والمفيد والديلمي وابن ادريس ناسباً له الى المحصلين من الاصحاب وسبطه يحيى بن سعيد وسلار بن عبدالعزيز هو عدم الانعتاق، بينما المشهور لاسيما بين المتأخرين هوالانعتاق دليل الاول هو ظهور روايات الانعتاق في النسب .

أما من قال بالانعتاق فقد استدل بعموم التنزيل في الروايات المتقدمة، وقد عرفت ما فيه وبالروايات الخاصة :

مثل مارواه أبو بصيروأبوالعباس والعبيد كلهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الرجل والده أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت اخته وذكر أهل هذه الاية عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن اخيه والاخ والخال ولايملك امه من الرضاع ولاعمته ولاخالته اذا ملكن عتقن، وقال: يحرم من النسب مايحرم من الرضاع، وقال : يملك الذكور ماخلا والد أو ولد ولايملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: يجزي في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجزي في الرضاع مثل ذلك.(١) الى غيرها من الروايات التي ليست بهذه الصراحة .

وردت هذه الروايات بالروايات المنافية لها :

مثل ماعن اسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣ .

خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابابنت الخادم يبعيها؟ قال عليه السلام : ان شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت : فانه قدكان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه؟ قال: يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له،قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها؟ قال : فيبيعها .(١)

لكن مقتضى القاعدة هو العمل بما اختاره المشهور من الانعتاق لصراحة الرواية الاولى بما ليس للرواية الثانية مثل هذه الصراحه بالاضافة الى احتمال الرواية الثانية التقية، ويدل عليه رواية عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام - عن المرأة ترضع غلاماً لها من مملوكها حتى تفطمه يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليه (خ ل) عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، فذهبت اكتبه، فقال: ليس مثل هذا يكتب،فان قول عليه السلام : حرم عليه ثمنه يدل على خروج العبد عن ملكها وانعتاقه قهراً عليها .(٢)

وأما النهي عن الكتابة فالمحتمل ظاهراً انه كان خوفاً من وقوعه في يد المخالفين، ومن المعلوم ان أكثر المخالفين ذاهبون الى عدم الانعتاق، فقدحكى عن ابن الحزم في المحلى انه قال: الا ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين أصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم أن يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لاسيما مع قول رسول الله

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٩ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢ .
(٢) كما في الوسائل : ج ١٦ ص ١٢ الباب ٨ في أن حكم الرضاع في ذلك حكم . . . ح ٣ .
والاستبصار : ج ٤ ص ١٨ الباب ١٠ في أن من لا يصح ملكه . . . ح ٤ .

صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.[١]

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة مع قول المشهور المناسب للطائفة الاولى من الروايات، وفي الكلام بحث طويل مذكور في كتب الفقه في كتاب الحيوان من باب البيع .

(فرع ـ ٤ ـ) لاينبغي الاشكال في تحريم الجمع بين الاختين من الرضاعة وكذلك اذا كانت أحديهما من النسب واحديهما من الرضاع كما سيأتي الكلام في ذلك، ويدل عليه بالاضافة الى عمومات، يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والرضاع لحمة كلحمة النسب[٢] بعض الروايات الخاصة .

كصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة [٣]

وكذلك لاينبغي الاشكال في تحريم الجمع بين الام والبنت الرضاعيتين، وكذلك الجدة والحفيدة من الرضاع، الى غير ذلك، للعموم بعد ان عرفت ان الظاهر من العموم هو مسائل النكاح، وكذلك حال الجمع بين بنت الاخ أو الاخت، وبين العمة والخالة، دخولا للبنتين عليهما وهو القول المشهور.

وفي الحدائق قال العلامة: وجمع من الاصحاب انه لو تزوج بنت الاخ أو الاخت على العمة أو الخالة من الرضاع، فان كان باذنهما صح قولا واحداً والابطل: وقيل يقع موقوفاً على الاجازة .

أقول: سيأتي الكلام في ذلك مفصلا، ومقتضى القاعدة هو التوقف على

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٢) الميزان : ج ٥ ص ٢٨٣ عن زبدة البيان ص ٥٢٤

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

الاجازة، لانه باطل، ويدل على الحكم فى النسب صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : لاتتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل.[1]

وقوله عليه الصلاةوالسلام: نكاحه باطل. محمول على ما اذا لم تلحق به الاجازة لما سيأتي من قوله عليه الصلاةوالسلام : انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا أجاز جاز ، وغير ذلك .

فقول الحدائق بالبطلان في باب الرضاع غير ظاهر ، وبذلك يظهر الاشكال فيما استشكله السبزواري على دلالة الرواية على المقام، لان المستفاد من الرواية انما هو تحريم أمثال المحرمات السبع الحاصلة بالرضاع ، ولايدل على تحريم نظائر المحرمات الحاصلة بالمصاهرة المتحققة بالرضاع كمرضعة الزوجة المنزلة منزلة امها الموجب لكونها ام الزوجة للزوج وكرضيعتها التـي أوجب الرضاع تحقق عنوان الاختية بينهما» .

اذ من المعلوم ان دعوى ظهور التنزيل في العناوين النسبية الحاصلة بنفس المحرم عليه من دون واسطة غير ظاهرة عرفاً .

قال ابن العم في تقريراتـه : الظاهر المشهور بينهـم عدم الفرق في حرمة العنوان النسبي الحاصل من الرضاع بيـن أن يضاف ذلك العنوان كالامومة الى نفس المحرم عليه بلا واسطة أو بواسطة الرابطة الزوجية، وذهب المحقق الثاني والعلامة (قدس سرهما) على عدم الحرمة .

وعلق الحكم بالمسألة السبزواري (قدس سره) بالاجماع علـى ماحكى عنه شيخنا العلامة الانصاري ، وكأنهم (قدس سرهـم) قطعوا النظر عن الروايات

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة . . . ح ٣ .
والتهذيب : ج ٧ ص ٣٣٣ الباب ٢٩ في نكاح المرأة وعمتها . . . ح ٥ .

الواردة في الباب كرواية أبي عبيدة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة(١) وعلى الروايات الدالة على فسادنكاح الزوجة اذا أرضعت زوجة صغيرة للرجل، الى آخر كلامه، وهو جيد .

(فرع ـ ٥ ـ) صرح جملة من الاصحاب بتحريم أم الغلام الموقب واخته وبنته الرضاعية على الموقب ، والظاهر انه لادليل خاص في المسألة ، وانما ذلك من باب الروايات العامة كالرضاع لحمة كلحمة النسب(٢) وغيره .

فكما يحرمن هؤلاء من النسب كذلك يحرمن من الرضاع، وقد ذكر هذا العلامة الانصاري (رحمه‌الله) وفي تقريرات ابن العم: هو متين غايته .

قال في الحدائق في المقام : « لاخلاف ولا اشكال في انه اذا أوقب غلاماً حرمت عليه أم الغلام وبنته واخته مؤبداً اذا كن من النسب للنصوص الواردة بذلك عن أهل العصمة صلوات الله عليهم ، والظاهر انهن لوكن من الرضاع فكذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب(٣)، وصدق الام عليها في قوله عزوجل : ﴿ وامهاتكم من الرضاعة ﴾(٤) وكذا الاخت في قوله : ﴿واخواتكم﴾ .

وربما قيل بالعدم لان الام حقيقة في النسبية التي ولدته لقوله تعالى : ﴿ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ﴾(٥) فلاتتناول النصوص الواردة بالتحريم لها، وفيه :

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٢) أنظر : الدعائم : ج ٢ ص ٢٤٠ وزبدة البيان ص ٥٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٤) سورة النساء : آيه / ٢٣ .

(٥) سورة المجادلة : آية / ٢ .

ان الحصر المذكور في الآيـة انّما هي اضافي تلفت الى المظاهرة وتسميـة المظاهر لزوجته أماً، والا فقدعرفت في الاية اطلاق الام على المرضعة والاصل في الاستعمال الحقيقة» .

أقول: كلامه متين الا ان تعليله بأن الاصل في الاستعمال الحقيقةغيرظاهر، وانما وجهه ماذكرناه من التنزيل .

(فرع – ٦ –) من زنى بامرأة تحرم عليه امها وابنتـها من النسب اذا وقع الزنا قبل العقد–على ماقاله جمع– وأما لووقع بعده فلاتحرم كماذكر الكلام في ذلك في باب الزنـا من بحث المصاهرة، وهذا مما لااشكال فيه ، وانما الكلام في حرمة امها أو بنتها الرضاعيتين، فالمشهور بين الفقهاء على ماحكى عنهم هو التحريم والمخالف في ذلك العلامة والمحقق الثاني، ووجه قول المشهور هو اطلاقات الادلة بعد ان حرمة الام النسبية والبنت كذلك للمرأة المزنى بها انما هي من جهة تحقق عنوان النسب بينهما وبين المرأة، فيصح أن يقال : ان حرمة أم المزني بها على الرجل من ناحيـة النسب فبدليل التنزيل تحرم الام والاخت من الرضاع .

وبذلك يظهر وجه النظر فيماحكى عن المحقـق الثاني من الاستدلال لما ذهب اليـه من عدم التحريم حيث حكى سبطه المحقق الداماد عنه ذلك قائلا : وأما مااقتضاه نظرجدي النحرير في سبيل التدقيق ان علاقة المصاهرة اذا حدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريماً، فان سبقت النكاح لم تمنعه ، وان لحقته لم تقطعه للاصل والاستصحاب، وانما الموجبة للتحريم علاقـة المصاهرة التي لا تكون ناشئة عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح ،فمندفع بدليل التنزيل .

ومنه يعلم ان الاصل والاستصحاب ونحوهما غيرجار في المقام بعد ورود

الدليل في مورده، وما ذكره المشهور هو الذي اختاره ابن العم في تقريراته .

ومنه يعلم حال من زنى بخالته أو عمته الرضاعيتين حيث تحرم عليه ابنتهما أو زنى بخالته أو عمته النسبيتين حيث تحرم عليه ابنتهما الرضاعيـة لماورد في الحكم بذلك بضميمة دليل التنزيل .

فعن محمد قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأناجالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: لا[1] ـ الحديث.

وعن السيد المرتضى في الانتصار قال: مماظن انفراد الامامية به القول بأن من زنى بعمته أوخالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك، وأن أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والاخبار وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وقد أفتى بذلك في العمة والخالة وبنتهما الحدائق، ثم قال: « وربما سبق الى بعض الاوهـام القاصرة عدم التحريم لعدم تناول نصوص المسألـة للبنت الرضاعية، والاصل الاباحة وهو ضعيف، فانك قدعرفت من الاخبار المتقدمة في صدر هذا المطلـب ان هذا الخبر النبوي قاعدة كلية وضابطة جليـة في تفريع الرضاع على النسب ، فانهـم عليهم السلام بعد أن ذكـروا الاحكام في تلك الاخبار يستدلـون بهذا الخبر من حيث كونـه قاعدة كلّية في هذا الباب » وهو كما ذكره .

(فرع ـ ٧ ـ) قال في الحدائق: « لاخلاف بين الاصحاب في انه لايشترط اذن المولى ولااذن الزوج في تحريم الرضاع قالوا: أما الزوج فظاهر لانه لا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

يملك الزوجة ولا لبنها وان كان منسوباً اليه وغاية ماهناك انه يلزم من الرضاع الاثم اذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة، وهذا لايوجب نفي تعلق التحريم بالرضاع، وهكذا القول في الامة لان تصرفها في لبنها، وان كان محرماً بغيراذن المولى لانه ماله الا انه لا منافـاة بين التحريم وبين كون الارضاع محرمـاً ، وبالجملة ان المعتمد هو اطلاق النصوص الدالة على التحريم، فانه يتناول هذا الارضاع المذكور » .

وهوكماذكره ، وقدتقدم ان الاكراه والالجاء والاضطرار ومأأشبه لايسقط الحكم .

نعم اذاكان الارضاع منافياً لحقوق الزوج أوحقوق المولىكان لهما المنع كما انه قدتقدم الكلام في انه هل يعد هذا تصرفاً فيمن يحرم عليه المرتضع أو المرتضعة أوغيرهما أولا حيث يحتمل انه تصرف، وان لم يكن هنالك زوج ولا مولى أوكانا راضيين فينافيه دليل الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم[(١)]، وهكذا تقدم الكلام في انه قديوجب ذلك الغرامة على المرضعة اذا سببت تحريم الزوجة على الزوج، والله سبحانه العالم .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: « اذا قال هذه اختي من الرضاع مثلا أو بنتي أو امي، على وجه محتمل لانْ يصح ذلك لا معلوم فساده لكبر في السن أوغيره، فان كان قد صدر ذلك منه قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً لعموم اقرار العقلاء، سواء صدقته المرأة أوكذبته أو لم تكن عالمة بصدقه ولا كذبه » .

أقول: قدلاينافي الاقرار منه أو منها الازدواج لحلية ذلك في دينهما كمافي المجوس مثلا، وهنا لااشكال في صحة عقد بعضهما على بعض عندهم، كما انه بالنسبة الى المسلمين يصح العقد اذا علم واقعاً بكذبه، أو علمت واقعاً بكذب نفسها في صورة ادعائه أوادعائها، لان الاقرار لايغير الواقع .

ثم ان الجواهر قال: فان أكذب المقر نفسه ووافقته المرأة على ذلك احتمل قوياً جواز النكاح لانحصار الحق فيهما، لكن اطلق في القواعد عدم القبول، وكذا شارحها الكركي والاصبهاني وثاني الشهيدين في المسالك .

نعم قال في الاخير: انه لوأظهر لدعواه تأويلا محتملا بأن قال: اني اعتمدت في الاقرار على قول من أخبرني، ثم تبين لي ان مثل ذلك لايثبت به الرضاع وأمكن في حقه ذلك احتمل القبول لامكانه، لكن اطلق الاصحاب عدم قبوله مطلقاً لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١) وعليه العمل، انتهى كلام المسالك .

وأشكل عليه الجواهر: « بأن المتيقن من الخبر المزبور الزام المقر بما أقربه لمن أقر له مع المخالفة له، لان المراد به الزامه بذلك، وان وافقه المقر

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢ .

له على الكذب في الاقرار » .

وفيه : ان الظاهر عدم تمامية كلام الجواهر فيما افاده من الوجهين (أي ان الاطلاق انما هو فيما اذا خالفه المقر له في رجوعه أو يسكت ، وأما فيما لو وافقه علي ذلك الرجوع فلا عموم للقاعدة وان المسألة حق لا حكم) اذ يرد عليهما ان الظاهر من اقرار العقلاء الاطلاق ، وانه حكم لا حق ، وهو كما اذا أقر بأن الشيء الفلاني خمر أو لحم خنزير ، ثم أراد أكله أو شربها ، فانه يمنع عن ذلك ، كما يمنع عن سائر المحرمات ، اذ المحرم انما يثبت ، أما بالعلم وأما بالبينة وأما بالاقرار ، فكما انه اذا قامت البينة على حرام لا يجوز لانسان ارتكابه بحجة ان البينة مشتبهة ، كذلك الحال في باب الاقرار .

نعم ذكرنا في [كتاب الاقرار] انه لو تعارض الاقرار والبينة قدمت البينة على الاقرار ، ولذا رد ابن العم الجواهر بقوله : أما مسألة المتيقن فلم نعرف له وجهاً محصلا بعد ظهور نفس الدليل في العموم وعمل الاصحاب به ، وأما الوجه الثاني فهو أضعف لانه لم يتوهم أحد في كون الحرمة والحلية لا سيما في مثل هذه الموارد من قبيل الحق لا من قبيل الحكم ليجوز تجاوزهما عنه .

نعم يحتمل صحة ماذكره المسالك من جهة غلبة مثل هذه الامور مما يوجب انصراف دليل الاقرار عنه خصوصاً بمعونة الروايات الدالة على ان من لم يعرف الحرام يرفع عنه الحد ، مثل من كان شرب الخمر حيث طيف به على مجالس المهاجرين والانصار وسؤل عنهم هل قرأت عليه آية التحريم أم لا ؟ وغير ذلك .

وقوله صلى الله عليه وآله : لا انكار بعد اقرار [1] ، لعله منصرف عن مثل ذلك مثل انصراف

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٤٨ الباب ٢ من الاقرار ح ٣ .

اقرار العقلاء على أنفسهم جائز[(١)]، حيث ان مثل ذلك لا يعد اقراراً، ولم يعرف ان الشارع أضاف على العرف شيئاً، ومن المعلوم ان السيرة عند العرف قبول الانكار من مثل هؤلاء، ولذا قال غير واحد انه لو اعترف لفظاً أو كتابة بأنه تسلم الثمن أو المثمن مثلا أو المهر في باب الزوجة أو نحوها ثم أنكر وقال: انما أقررت بذلك لاجل تمشية الامر قبلت الدعوى.

ثم انه قد ألمعنا الى انه لو أقر بأنها اخته من الرضاعة وقامت البينة بكذبه قدمت البينة على اقراره وجاز للحاكم تزويجهما ويترتب عليهما جميع أحكام النكاح، أما اذا لم تقم البينة بكذبه وانما تعلم المرأة الكذب فالظاهر جواز نكاحها منه، وليس ذلك من اختلاف الطرفين في الحكم.

كما انها لو علمت صدقه لم يجز لها لا العقد ولا ترتيب آثار الزوجية، وقد ذكرنا سابقاً ان العقد في مثل هذه الموارد أيضاً محظور، وأما لو لم تعلم صدقه أو كذبه لم يحق لها التزويج منها، هذا كله بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع فالزواج باطل ان كانت الاختية مثلا، وصحيح ان لم تكن الاختية، سواء أقرا بالعدم أو الوجود أو بالاختلاف أو أقر أحدهما وأظهر الاخر عدم العلم.

ومنه يعلم وجه النظر في استثناء الجواهر بعد ان أفتى بصحة العقد اذا كانا مختلفي الاقرار قال: «لو أوقع العقد على هذا الحال (أي حال الاقرار بالاختية مع التكذيب له من الامرأة مثلا) فقد يحتمل في باديء النظر الزام كل منهما بمعتقده، فيكون العقد فاسداً في حقه صحيحاً في حقها، كما لو ادعى الاختية بعد العقد، لكن دقيق النظر يقضي بخلافه ضرورة اشتراط الصحة من الطرفين في

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢.

العقد ، ومع فرض انتفائها من أحدهما بظاهر الشرع لابد من انتفائها من الاخر ومن هنا جزم في كشف اللثام بأنه لو أوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهراً » .

اذ قد عرفت ان اللازم التفصيل بين تكليف المرأة ،وبين تكليف الرجل ، وبين تكليف الحاكم ، فان ما ذكره انما يتم بالنسبة الى الحاكم ونحوه ، وأما بالنسبة الى المرأة فيصح لها ترتيب آثار الصحة لانها تعلم بكذب الرجل ، وكذلك الحال لو لم تعلم هي بكذبه ، وانما قامت البينة الشرعية بكذب الرجل، فانه يحق لها معاشرتها معه معاشرة الازواج .

ولو أقر هو ولم تعلم هي وتزاوجا فهل الوطي شبهة بالنسبة لها لاحتمال الصحة ، اذ لا دليل على مطابقة اقرار الرجل بالاختية للواقع ، فللوطي أحكام الشبهة،أو زنا ، لان ذلك مقتضى الاقرار ،كما اذا قامت البينة بأنها اخته وهي لا تعلم ؟ الظاهر الثاني ، لان قوله ﷺ : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز(١) يقتضي ترتيب الاثار .

ثم لو أقر بأنها اخته من الرضاعة لم يثبت ذلك في حال غيره فيحق لاب المقر التزويج بها ، وان كان مقتضى اقراره انها بنت رضاعي لابيه ، الى غير ذلك من الموارد .

ولو ادعى في حال كفره انها اخته من الرضاعة فيما يحرم عندنا فأسلما لم يصح زواجه بها ودليل الجب لايشمل مثل الاقرار حتى نقول بأن دليل الجب يوجب محو الاختية من الرضاعة كسائر المعاملات ، فاذا باع أو رهن أوضارب أو زارع أو ماأشبه في حال كفره ثم أسلم لم تبطل تلك المعاملات .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢ .

ولو قال المخالف هذه اختي من الرضاعة ثم استبصرا ، جاز لهما التزويج اذا فسره المخالف بأنها اخته من الرضاعة بمصة أو رضعة أو خمس رضعات أو ماأشبه مما يوجب التحريم في مذهبهم دون مذهب الحق ، ولو كانت اخته من الرضاعة بخمس رضعات وهما مستبصران فنزوجها ثم صارا مخالفين، فهل يجب عليهما الانفصال باعتبار ان ذلك لايجوز في مذهبهما الجديد أم لا ؟ باعتبار ان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين (هذا بالنسبة الى انهما لوراجعانا في تكليفهما بعد الخلاف) احتمالان ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في بعض الكتب الفقهية .

ثم الظاهر ان الاب لو قال : هذه بنتي من الرضاعة لم يحق للولد (اذا لم يعلم كذب الاب) الزواج من تلك البنت ، لان الاب يحق له الاقرار بالنسب فبالرضاع بطريق أولى ، وكذلك لو قال : هذا ولدي من الرضاع ، فانه لايحق لبنته الزواج به ، وكذلك بالنسبة الى العم والخال وسائر الاقرباء المحرمين ، فاذا قال : هذه بنتي من الرضاعة لم يحق لاخ المقر التزويج بهذه البنت الا اذا علم بالكذب ، بل وكذلك الحال في كل مورد يسمع الاقرار بالنسب .

كما اذا قال الاخ هذا أخي من الرضاعة ، حيث لايحق لبنته الزواج من ذلك المقر له ، لما ذكرناه في [كتاب الاقرار] من ان الاقرار بالولد والاخ وما أشبه نافذ ، فاذا نفذ الاقرار بالنسب نفذ الاقرار بالرضاع بطريق أولى أو بالمناط وان لم تكن أولوية .

هذا كله في الاقرار بالرضاع قبل العقد .

أما لو ادعى الرجل بعد العقد انها اخته من الرضاعة، ولم تكن هنالك بينة على أحد الطرفين فرضاً ، فالمرأة على ثلاثة أقسام : أما أن تقر بما أقر به الرجل، أو تقول : لاأعلم ، أو تقول : أعلم الخلاف .

ففي الصورة الاولى : وهو اقرارها أيضاً كأقراره يكون الحكم انفصالهما.

نعم اذا كانت البينة بالعدم بأن قالت : انها ليست اخته من الرضاعة قدمت البينة لانها مقدمة على الاقرار، كما ذكرناه في كتابه، فلايحق لثالث زواج المرأة بدون الطلاق ، كما لاتحق للاخت أو الخامسة أو ماأشبه زواجها بالرجل ، لان البينة محكمة .

أما الصورة الثانية : وهي مالوقالت : لاأعلم، فان كانت بينة على قول الرجل حصل الانفصال قطعاً وحق للمرأة الزواج بعد عدة وطي الشبهة ان حصل الدخول ولم يكن يأس ، وان كانت البينة على خلاف قول الرجل لم يحق لها الزواج، لكن لها اجباره على الطلاق لما تقدم من تقدم البينة على الاقرار ، وان لم تكن بينة في أحد الجانبين حق لها اجباره على الطلاق لانه بعد عدم ترتب آثار الزوجية من قبل الزوج لم تكن عشرة بالمعروف ، فاللازم أن يكون تسريح باحسان ، وقبل الطلاق لايحق لها مجامعة الرجل ، لان اقراره على نفسه جائز ، ولامجال لاجرائها اصالة الصحة في العقد ، لان الاقرار يرفع الاصل، كما لو أقر ذو اليد بأن ما في يده ليس ملكاً له حيث لا يمكن أن يقال بدليل اليد في مقابل دليل الاقرار.

أما الصورة الثالثة : وهو مالو قالت : أعلم بالخلاف بأن علمت بذلك فانه يحق لها ترتيب آثار النكاح كلا ، ولوكان الرجل مصراً على العدم، وانها اخته من الرضاعة .

ومما تقدم ظهر انه ان كانت بينة للرجل أو للمرأة على أيهما فهي محكمة ظاهراً ، لكن لكل منهما أن يعمل بواقع مايعلم ، كما ان من الصور الثلاث ظهر حال العكس وهي مالو دعت المرأة انها اخته من الرضاع، فان الفروع المذكورة

في ادعاء الرجل تأتي هنا أيضاً لوحدة الملاك في الجميع ، ومن الواضح ان الاخت من باب المثال ، والا فالكلام في كل المحرمات كذلك .

أما اذا قال الرجل بعد العقد والدخول : انها اخته من الرضاعة فله صور لانهما اذا كانا جاهلين بالموضوع والحكم كان لها المهر، واذا علما بالموضوع والحكم فلامهر لانه زنا ، واذا علما بالموضوع لاالحكم فلها المهر ، واذا علما بالحكم لاالموضوع فلها المهر ، واذا علمت المرأة دون الرجل بالموضوع والحكم فلامهر لها ، واذا علم الرجل دون المرأة بالموضوع والحكم فلها المهر وذلك لان استحلال الفرج بدون علم المرأة لايعد زنا فهو فرج محترم له المهر.

ومنها يعلم سائر الصور، وهل المهر المسمى كما عن الشيخ باعتبار ان العقد هو سبب ثبوت المهر ، والمهر الذي جعله هو المسمى ، فاللازم اعطائه لها كالعقد الصحيح المقتضى لتضمين البضع بما وقع التراضي عليه، ولان مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده[١] ، أو المثل لان العقد لما فسد فسد المسمى فلايكون الا بالمثل كما اختاره الجواهر قائلا : ان المقام نحو المقبوض بالعقد الفاسد من البيع وغيره ، وليس في شيء مماوصلنا من النصوص ان عقد الشبهة كالصحيح حتى يؤخذ باطلاق التشبيه ، ولذا لم يكن لهاشيء مع عدم الدخول فليس حينئذ الا استيفاء البضع على وجه الضمان فيضمن بقيمته وهي مهر المثل عرفاً وشرعاً كغيره مما يقبض بعنوان العقد الصحيح .

بل ليس المقام الا أحد افراد قاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، أو أقل الامرين من المسمى والمثل ، لان المسمى لو كان أقل فقد رضيت هي بذلك

---

(١) ذكره الجواهر : ج ٢٢ ص ٢٥٨ .

ومعناه اسقاط الزائد، وان كان المثل أقل كان كذلك احتمالات ، ولايبعد الثالث الا اذاكان المسمى مقيداً بالعقد بحيث لم تكن أسقطت الزائد بين المثل والمسمى على تقدير زيادة المثل عن المسمى ، والا فالمسمى .

ثم ان الولد شبهة من جانب الزوج أو الزوجة أو من جانبهما اذا لم يكن أحدهما يعلم ، والا بأن علم كلاهما فالولد زنا حسب مقتضى القاعدة ،كما ان عليها العدة في صورة احترام الماء من أحدهما أو من كليهما لافي صورة عدم احترام الماء منهما، والظاهر عدم حقها في مطالبة النفقة، فقول الجواهر قديقال ان لها المطالبة في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسة عليه، غيرظاهر الوجه، لان النفقة انما هي للزوجة ، فاذا تبين عدم الزوجية لم يوجبها الجهل منها أو منهما أومنه، ولاضرر ونحوه لايشمل المقام .

نعم ماصرف عليها من النفقة لاحق له في استرجاعها لانه كان متبرعاً بذلك بزعم الزوجية والداعي لايكون من المقيدات .

ثم ان مماتقدم ظهر وجه النظر في ترديد ابن العم في التقريرات حيث قال « الكلام في ان الثابت حينئذ في ذمة الزوج هل هو مهر المسمى أومهر المثل؟ والمظنون ان المسألة مبتنية على ان الوطي بالشبهة هل يلحق بالوطي الصحيح في جميع الاحكام الا ماخرج ، فالثابت هو المسمى ، أو ان الحاقه بالوطي الصحيح انما هو في الاحكام التي دل الدليل عليها فهي المتيقنة ، فلابد حينئذ من العمل بمقتضى قاعدة ضمان التالف الجارية في الاموال ومافي حكمها، فعليه يكون الثابت هو مهر المثل » .

(مسألة ـ ٢١ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: « لاتقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة بجميع مايعتبر عند الحاكم الذي تقوم عنده الشهادة ، حتى عدم قيء اللبن بناءاً على اعتباره عنده بلاخلاف أجده ممن تعرض لها لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة للرضاع ،كماعرفته مفصلا في محالـه ، وحينئذ فيقوم احتمال أن يكون الشاهد استند الى عقيدتـه التي اعتقدها باجتهاد أو تقليد المخالفة لماعند الحاكم ، الا أن يكون الشاهدان اللذان شهدا عنده مقلدين له عارفين بما يشترط عنده ، ويكون واثقـاً بمعرفتهما ، فيتجه حينئذ احتمال قبول الاطلاق حينئـذ، ولعل اطلاق الاصحاب منزل على غير هذه الصورة خصوصاً بعد ملاحظة التعليل » .

وفي المستند : لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلـة للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فيه، الا مع العلم بالاتفاق في الشرائط ، والظاهر عدم تمامية هذا الشرط لاطلاق أدلة قبول الشهادة، وماعللوه من الاختلاف موجود في غير واحد من المسائل مثل الملك للاختلاف في المعاطاة، والزوجية للاختلاف في الرضاع الموجب للاختلاف فيهـا ، والطلاق للاختـلاف في ان العادل من هو الموجب للاختلاف في تحقق الطلاق، الى غيرذلك .

قال ابن العم في التقريرات: وقداختلف كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في المقام، وقد استدل على لزوم التفصيل في الشهادة بوقوع الاختلاف في كل مااعتبر في محرمية الرضاع من القيود والشرائط، فيجب للشاهد تفصيل ماوقع في الخارج لئـلا يغتر السامع بذلك ، وهذا الاستدلال مدفـوع باطلاق حجية الامارات وعمومها كقوله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة: والاشياء كلها على ذلك

حتى تستبين أوتقوم به البينة[1]. وهو كماذكره، فالاحتياط وان كان حسناً لكنه غير لازم، وذهاب جماعةمن الفقهاء الى غيرذلك لايحقق المشهور، فكيف بمايكون مستنداً لحكم على خلاف القاعدة .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال : ومثل هذا مالو شهد الشاهدان بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيماتحصل به نجاسته اذ لاخصوصيـة للمقامين ، ولوكان المعيار ماذكروه كان اللازم التفصيل في كل الابواب المختلف فيها وما أكثرها في الفقه .

ولذا ردّه الجواهـر ، بل أشكل في الرضاع أيضاً حيث قـال : وصريح المسالك كظاهر غيره سراية المسألة في كل ماكان المشهود به ذا الشرائط مختلف فيها اختلافاً معتداً به، أو ذا الاسباب كذلك، ومنه حينئذ الملك والبيع والوقف والزوجيـة والطلاق ونحو ذلك ممايقطع الفقيـه بملاحظة أفرادها بعدم اعتبار التفصيل في الشهادة بها .

ومنه يقدح الاشكال فيما نحن فيه، ويمكن أنيكون الشارع اعتبـر مايظهر من عبارة الشاهد، ونزله منزلة الواقع تعبداً حتى يعلم خلافـه ، فمتى قال: هذا ملك لزيد أو زوجة له، أو قد باع أو قد اشترى، أونحوذلك حكم به، وان لم يعلم موافقتـه لرأي الحاكم، واحتمل كونه ملكاً على رأيـه أورأى من يقلده ، فيتجه حينئذ مثلـه في المقام ، فيحكم حينئذ بمجرد قول الشاهد هذه اختـه من الرضاع، وان لم يعلم موافقته للحاكم أومخالفته، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم، ان الاقرار كذلك، فلوأقر انها اخته من الرضاعة لم يسأل التفصيل وانه كيف صارت اختـه من الرضاعة، فتفصيل جماعة من الفقهاء بين المسألتين

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤ .

حتى قال في الجواهر: « أما لوشهد بالاقرار بـه، فلاخلاف أجده في الاكتفاء بالاطلاق لعدم الاختلاف، ومايقال من ان المقر وماظن محرماً ماليس منه، يدفعه انه أمر آخر لاتعلق له بالشهادة على الاقرار الذي مع ثبوته لايجب على الحاكم استفصاله لعموم مؤاخذة العقلاء باقرارهم » .

غير ظاهر الوجه، فاللازم أن نقول بلزوم التفصيل في المقامين ، أو عدم التفصيل فيهما ، وقد عرفت ان اللازم عدم التفصيل ، وانه لايشترط التفصيل في الاقرار ولافي الشهادة عليه .

ومنه يعلم الاشكال في تفصيل المستند حيث قال في الشهادة ماتقدم، وقال هنا: ولايشترط التفصيل في الاقرار لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز،(١) كما في الشهادة على اقرار المقر به .

ثم انه يلزم في الشاهدين اتفاقهما، فاذا قال أحدهما: انـه امتص من الثدي اليمنى، وقال الاخر: من اليسرى، أوقال أحدهما: ليلا ، وقال الاخر: نهاراً، أو قال أحدهما: في شهر كذا، وقال الاخر: في شهر آخر، أوقال أحدهما: من هذه الزوجة لزيد، وقال الاخر: من الزوجة الثانية، أوقال أحدهما: حين كانت المرضعة لابسة ثوباً أحمر، وقال الاخر : حين كانت لابسة ثوبـاً أبيض، أوماأشبه ذلك لم ينفع في القبول .

وقد ذكرنـا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشهادة] وغيـره لوحدة الملاك في الجميع، من لزوم انصباب الشاهدين أوالشهود الاربعة في مثل الزنا على موضوع واحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢ .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) الظاهر قبول شهادة النساء في الرضاع ، وهو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا،كمافي الجواهر لانه خيرة المقنعة والناصريات والمراسم والوسيلة والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والقواعد والارشاد والايضاح والدروس واللمعة والتنقيح والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك ، بل حكى ذلك عن ظاهر الصدوقين والقديمين وأبي الصلاح وابن البراج ، وكل من أطلق قبول شهادة النساء فيمايخفى عن الرجال ، ولم يصرح بالخلاف هنا ، وفي الناصريات نسبته الى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه، الى غيرهم ممن قال بذلك .

والمخالف في المسألة الشيخ في كتاب الرضاع من المبسوط، وفي كتاب الرضاع والشهادات من الخلاف وابنا ادريس وسعيد والعلاّمة في رضاع التحرير، مع ان بعضهم رجعوا عماذكروا كماذكره غيرواحد، ويدل على المشهور جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلارجال في كل ما لايجوز للرجال النظر[(١)] .

والمراد بعدم الجواز للرجال غير مثل الزوج والمحارم لانه المنصرف منه .

وخبر داود بن سرحان ، قال عليه الصلاة والسلام : اجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه[(٢)] .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢ .

وفي خبر محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه الصلاة والسلام: تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال أن ينظروا اليه .[١]

ورواية ابن أبي‌يعفور، عن الباقر عليه السلام: تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات .[٢]

ورواية ابن بكير ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : في امرأة أرضعت غلاماً أوجارية؟[٣] قال: يعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا، قال: لاتصدق ان لم‌يكن غيرها حيث ان مفهوم الشرط هو تصديقها، حيث يعلم ذلك غيرها .

هذا بالاضافة الى الروايات المستفيضة الدالة على قبول شهادتهن في العذرة والنفاس واستهلال المولود وعيوب النساء ممايشترك مع المقام في عسر اطلاع الرجال عليه ، والى عموم قوله عليه الصلاة والسلام في خبر مسعدة : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين أوتقوم به البينة .[٤]

وفي رواية الجعفريات: ان علياً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا انها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها، فقلن ياأمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ماكنت لاضرب من عليها خاتم الرحمن .[٥]

وبهذا الاسناد ان علياً عليه الصلاة والسلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠ الباب ٤ ص ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٣ .
(٦) المصدر : ج ٤ .

وفي رواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله ، عليهم السلام انهم جوزوا شهادة النساء في الاموال وفيما لايطلع عليه الا النساء من النظر الى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة اذا كانت مرضية .[1]

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بأسناده ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر اليه .[2]

وعن صحيفة الرضا بسنده الى علي عليه الصلاة والسلام قال : سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن امرأة زنت فذكرت المرأة انها بكر ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء ينظرن اليها ، فنظرن اليها فوجدنها بكراً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ماكنت لاضرب من عليه خاتم من الله عزوجل ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .[3] الى غيرها من الروايات .

ومن ذلك يعرف وجه النظر في الاستدلال للقول الاخر بدعوى الشيخ الاجماع وانه قال : انهم رووا انه لاتقبل شهادة النساء في الرضاع أصلا ، بالاضافة الى الاصل .

ولذا قال في الجواهر: من ذلك كله يعرف الحال فيما استدل به للخصم من الاصل المقطوع بما عرفت ، والاجماع المعارض بمثله الموهون بما سمعت ، والمرسل في المبسوط الذي بان لك الحال فيه ، ومراده بما ذكره: (بان الحال)

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٥ .

(٢) المصدر : ح ٩ .

(٣) المصدر : ح ١٠ .

ما تقدم منه ، حيث قال : يمكن أن يكون قد أخذهما من الاجماع والاخبار على عدم قبول شهادتهن فيما لايعسر اطلاع الرجل عليه ، على وجه كان الاصل فيها عدم القبول .

مضافاً الى ان الرضاع من ذلك لاعتبار امكان اطلاع المحارم من الرجال عليه بل والاجانب مع اتفاق الرؤية ، أو تعمدها مع عدم الاثم حال التحمل ، أو مع تجديد التوبة، أو مع القول بعدم قدح مثله في العدالة ، ثم رد عدم العسر بقوله ، ودعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك ممنوعة على مدعيها ، فلا ريب حينئذ في ان الاقوى قبول شهادتهن منفردات فضلا عن حال الانضمام .

أما الروايات التي تقول بعدم قبول قول المرضعة فهي أما من باب الادعاء، أو من باب وحدتها ، حيث لاتصدق الواحدة :

فعن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم انها أرضعت المرأة والغلام ، ثم تنكر بعد ذلك ؟ فقال : تصدق اذا انكرت ذلك ، قلت : فانها قالت : و ادعت بعد بأني قد أرضعتها ؟ قال : لا تصدق ولا تنعم [(١)].

أقول : أي لايقال لها نعم تصديقاً لها .

وعن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولدلي صدوق زعمت انها أرضعت جارية لي أصدقها ؟ قال : لا [(٢)].

وفي رواية اخرى ، عنه قال :كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن ام ولدلي ذكرت انها أرضعت لي جارية ؟ قال : لا تقبل قولها ولاتصدقها [(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤ .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفربن محمد عليهما السلام : ان رجلا سأله عن جاريـة له ولدت عنده ، فأراد أن يطأها ، فقالت : ام ولدله اني قد أرضعتها ؟ قال عليه السلام : تجرالى نفسها وتتهم لاتصدق.[١]

وعنه عليه السلام، انه سأل عن امرأة زعمت انها أرضعت غلاماً وجارية ثم أنكرت؟ قال : تصدق اذا أنكرت ، قيل : فان عادت فقـالت : قد أرضعتهما ؟ قال : لا تصدق.[٢]

وعن الصدوق في المقنع: وان زعمت امرأة انها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكـرت ذلك صدقت ، فان قالت : قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم.[٣]

ثم ان المشهورذكروا عدم الاكتفاء بالمرأة والمرأتين، وانما يحتاج الامر الى أربع ، وتبعهم الجواهر قائلا : للاصل بعد معلومية اعتبار المرأتين بواحد فيما تسمع فيه شهادة النساء ، بل قد صرح الاصحاب بأن شهادة النسـاء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الاربع، واستثنوا من ذلك ميراث المستهل والوصية بالمـال، فأثبتوا للواحدة ربع المشهود به وبالاثنتين نصفه وبالثلاث ثلاثة أرباعه ، خلافاً للمحكى عن المفيد مـن الاجتزاء بشهادة الاثنتين في ما لايراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض و الولادة والاستهلال والرضاع،بل قال: واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه .

بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣ .

وعن أبي الصلاح : الحكم بشهادة الاثنتين فيما لايعاينه الرجال ، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع ولم نجد ما يدل على الاجتزاء بالاثنتين سوى قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير : يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال[١] وظاهر قول الصادق عليه السلام في المرسل : لاتصدق ان لم يكن غيرها.[٢] ولا ما يدل على الواحدة سوى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ، وقد سأله عن شهادة القابلات ؟ فقال : تجوز شهادة الواحدة .[٣]

أقول : لكن هناك روايات أخر تدل على كفاية شهادة الاثنتين، مثل مارواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال : وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا ، فان لم يكن رضا فلا أقل بالامرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة ، لان الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها ، فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها .[٤]

وعن سماعة في حديث قال : سألته عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم والمرأة لزوجها ، قال : لا الا أن يكون معها غيرها .[٥]

وفي رواية : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيزشهادة المرأتين فيالنكاح عند الانكار ولايجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين ، فقلت : فانى ذكر الله تعالى قوله : ﴿ فرجل وامرأتان ﴾[٦] ؟ قال : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥١ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٦) سورة البقرة : آية / ٢٨٢

وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله وأمير المؤمنين بعده عندكم[١].

وعن الرضوي عليه السلام[٢]: روي: انه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي.

وعن الشيخ المفيد في حديث، عن علي بن محمد عليهما السلام: وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، وان لم يكن رضى فلاأقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لايمكنه أن يقوم مقامها، فان كانت وحدها قبل مع يمينها[٣].

وكيف كان. فالمسألة محل تأمل، والاحتياط في طرفي المسألة كما لايخفى أما اجتزاء المفيد بشهادة الواحدة فمحل اشكال، اذ ليس هناك الا القياس أو فهم المناط، والثاني محل نظر.

وماعن ابن الجنيد من ان كل أمر لايحضره الرجال فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض، ولايقضي به بالحق الا بأربع منهن، فان شهد بعضهن فبحساب ذلك، ففيه: انه وان أمكن الحساب أيضاً في الرضاع في بعض الامور القابلة للتبعيض الا ان مقتضى القاعدة انه استنباط منه، ولايعرف وجهله.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره السيد المرتضى في الناصريات، حيث قال: استحب أصحابنا أن يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيهاً للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه، ثم احتج على ذلك بالاجماع والنبوي صلى الله عليه وآله: (دعها، كيف

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥.
(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٨.
(٣) المصدر نفسه: ج ١١.

وقد شهدت السوداء(١) حيث انها وحدها شهدت بالرضاع، فلايخفى مافيه من ضعف السند ولالاجماع واطلاق الاحتياط أيضاً محل تأمل، الا أن يريد الاحتياط فيما اذا لم يكن احتياط في قباله .

وعلى أي حال ، فمقتضى القاعدة ان الرضاع يثبت بالشياع أيضاً لانه أهون من النسب الثابت به ، فيفهم من دليل النسب الرضاع بالمناط ، وقد تقدم ان مقتضى القاعدة ثبوت الرضاع بكلما يثبت به النسب من قول الاب ونحوه على ماذكرناه في [كتاب الاقرار] وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع

والظاهر ان المرضعة اذا ادعت الرضاع كانت مدعية لاشاهدة ،كما ان المرتضع اذا ادعى ذلك كان مدعياً لاشاهداً ، ومن الممكن أن يكون ولداً ذكياً يفهم ذلك حين الارتضاع قبل الحولين ثم يدعي بعد ذلك .

ثم ان الجواهر قال : لافرق بناءاً على القبول بين شهادة ام الزوجة وجدتها وبين شهادة ام الزوج وجدته ، وبين غيرهن من النساء لاطلاق الدليل ، خلافاً للمحكي عن العامة ، ففرقوا بين الصورتين الاولتين ، بل الظاهر سماع شهادة بنت الزوجة والزوج مالم تتضمن شهادة على الوالد ، وما عن الشافعية من انه لايتصور شهادة البنت على امها بأنها ارتضعت من ام الزوج لاشتراط الشهادة عليه بالمشاهدة يدفعه منع اشتراطها بذلك ، اذ قد يحصل العلم بالاستفاضة ونحوها » .

وهو كماذكره الا ان قوله : مالم تتضمن شهادة على الوالد مبني على الخلاف

---

(١) الناصريات : (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٤٩ س ١ .

الذي ذكروه في كتاب الشهادات من انه هل تقبل شهادة الولد على والده أم لا؟ وتنقيح المقام هناك .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد ، حيث قال : « لو شهدت بأني أرضعته ، فالاقرب القبول مالم تدع اجرة أي بأن أقرت بالتبرع أو الابـراء أو الاخذ لانتفاء المانع حينئذ ، ولذا قال في الجواهر : قد يناقش بأنها شهادة على فعل نفسها فهي في معنى الدعوى أو الاقرار، والاقوى عدم القبول مطلقاً ضرورة خروج الفرض عن موضوع الشهادة واندراجه في موضوع الدعوى كما هـو واضح » .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) لو كان المخالف يرى الحرمة فاستبصر قائلا بالحلية وقد كان عقد جهلا أو بغير مبالات فالظاهر صحة عقده السابق وعدم الاحتياج الى عقد جديد لصحة المذهب ، وقانون الالزام لايدل على وجوب العمل بغير الصحيح .

ومنه يعلم ، انه لو كان المخالف عقد جهلا أو بغير مبالات ولم يستبصر ، وجائنا واستفتانا في البقاء والعدم جاز أن نفتيه بالبقاء، وان كان المخالف يرى الحلية والشيعي يرى الحرمة ، وعقد المخالف ولم يستبصر، فلا اشكال في فتوانا بالصحة له لقاعدة الالزام[1]، وقاعدة لكل قوم نكاح[2]، أما اذا استبصر فاللازم المفارقة لانه لايحل ذلك في مذهب الشيعة .

والمفروض انه تمذهب بهذا المذهب ، فهو كالكافر الذي يسلم عن خمس، أو عن ام وبنت، أو عن اختين، أو ماأشبه ذلك، حيث يجب أن يتمذهب بالمذهب الاسلامي ، أما اذا كان مواليا فصار مخالفاً ، وقد عقد في زمان بصيرته ماهو حرام عنده ، لكن هو حلال عند المخالف، فهل يترك الزوجة حين انحرافه باعتبار السابق ، أو يبقى باعتبار الحال ؟ الظاهر الاول، اذ الشرط صحة العقد في زمانه ولا صحة هنا .

نعم يصح له عقد جديد على زوجته باعتبار حاله، أما مسألة انه منكر الضروري وأنه يقتل أو ماأشبه ، فهي مسألة اخرى لاترتبط بهذا الباب .

ولو انعكس بأن حل عند الشيعة وحرم عند المخالف ، فالظاهر جواز افتائنا بابقائه لها على ماتقدم وجهه، ولو عقد الكافر حراماً عنده كالثانية عند النصارى،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢ وج ١٧ ص ٥٩٧ ح ٢ .

ثم أسلم فالظاهر عدم الحاجة الى التجديد لما تقدم .

ومنه يعلم انه لو استفتانا وهما كافران يصح لنا الفتوى بالصحة، لان الحرمة عندهم محرفاً لايوجب تغيير الحكم الواقعي ، نعم اذا أخذ شيعية مثلا ثم أسلم يجب تجديد العقد ، لان أخذ الشيعية ولوكانت زوجته الاولى باطل ، فلايصح لنا الفتوى بالصحة في حال كفره ولافي حال اسلامه .

ولو لاط في زمان الكفر وأخذ اخت الملوط ثم أسلم ، أو رضع في زمان الكفر وأخذها ثم أسلم بما يكون الرضاع محرماً عندنا فهل يبطل العقد باعتبار انها اخت الملوط والرضيعة ، أم لايبطل باعتبار جب الاسلام عما قبله[1] ؟ احتمالان ، وان كان الميل الى عموم حديث الجب لانه يشمل الاحكام الوضعية والتكليفية الا ماخرج بدليل قطعي .

ولذا لايقال للكفار بتطهير أثوابهم وأبدانهم وملابسهم اذا أسلموا، ولم يؤثر ذلك عن رسول الله ﷺ ،كما انه لايؤمرون بالغسل عن الجنابة والحيض والنفاس، ولايؤمرون باعطاء الديات والضمانات التي استحقت عليهم في زمان الكفر ، ولذا لم يأمرهم رسول الله ﷺ باعطاء دية حمزة عليه السلام وغيره ، ورد الاموال التي صادروها عن المسلمين في مكة والمدينة وغير ذلك، لكن المسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع ، والله سبحانه العالم .

ولو كانت الكافرة يحرم عندها التزويج بالمسلم فتزوجها المسلم فالظاهر الصحة ، لان الاسلام لايزيد الانسان الا عزاً ،كما في بعض الاحاديث ، ولما تقدم من ان الناس مأمورون بالاحكام الواقعية ، وانما قاعدة الالزام ثانوية ، فلو

---

(١) مجمع البحرين : مادة الجبّ .

فرض انها أسلمت بعد الزواج لايحتاج الا تجديد العقد .

ومنه يظهر انه لو تزوج الكافر باربع وهي محرم عنده ، وانما يصح عنده التزويج بواحدة افتيناه بالصحة ، وكـذلك اذا تزوج المخالف متعة فانا نفتيه بالصحة .

وعلى أي حال، فقد ظهر بذلك كل صور المسألة وهي زواج كل من الكافر والمخالف والموالي بمثله حراماً أوحلالا أو بغير مثله ، ثم بقي على دينه أو غيره بما كان بعد التغيير حلالا أو حراماً، ثم انهما ان اختلفا في الحرمة والحلية بعد الزواج بأن قلد أحدهما من يرى تحريم العشر ، وقلد الاخر من يرى عدم التحريم ، ووقع بينهما الشجار وراجعا القاضي، فان القاضي يفتي برأيه ، سواء كان الى هذا الجانب أو الى ذلك الجانب أو الى جانب ثالث، كما في غير مثل هذه المسألة لما ذكرناه في [كتاب القضاء] من ان القاضي هو الذي يفصل بين المتخاصمين ، ولو كانا مجتهدين مختلفي الرأي .

ثم اذا طلقها والزوجة لاترى الطلاق لانها من الرضاعة ، وانما ترى عدة وطي الشبهة والزوج يرى العدة ، فاذا راجعا القاضي والقاضي حكم بشيء ، وجب عليهما الاخذ به، واذا لم يراجعا القاضي عمل كل حسب تقليده أو اجتهاده.

قال زرارة بن أعين : سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ؟ قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها ؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : ان علم انها امها فلايقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت:

فان جائت الام بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .[١]

وفي رواية علي بن رئاب نحوه ، الا انه قال : هو ولده ويرثه .[٢]

فان هذه الرواية كغيرها تدل على عدة الموطوئة بالشبهة .

ولو مات الزوج وراجعت الزوجة وسائر الاقرباء القاضي في تقسيم الارث وهو يرى حرمة مثل هذا الزواج ، لان الرضاع بينهما عشر مما يحرم عنده فيما هو حلال عندهما ، فهل يقسم حسب رأيهما أو حسب رأيه ؟ لايبعد الاول ، اذ ليس هناك نزاع ، وانما للقاضي أن يعمل برأيه خلافهما أو خلاف أحدهما اذا كان هناك نزاع بريد فصله لما ذكر في [كتاب القضاء] .

وعليه ، فلا يحق للقاضي أن لايعطي للمرأة مهر الازواج أو النفقة أو ارثها بحجة انه يرى حرمة مثل هذا الزواج ، ومثل ذلك لو ماتت الزوجة وراجع الزوج القاضي .

أما لو انعكس بأن كان الزوجان يريان الحرمة وانما تزوجان من جهة عدم المبالات ويرى القاضي الحلية، فهل يعطيها المهر والنفقة والارث أو يعطي الرجل الارث ؟ احتمالان ، من ان رأيه الصحة فاللازم أن يرتب أثر الصحة ، ومن ان رأيهما الحرمة والارث والمهر والنفقة تابع لرأيهما لالرأيه ، والمسألة مشكلة ، وبحاجة الى الاحتياط ، وان كان اتباع رأيهما أقرب الى الصناعة كما ذكر في الصورة السابقة .

ولو كان لاب ابن نسبي وآخر رضاعي ، أو كانا رضاعيين ، وكان يرى اجتهاداً أو تقليداً حليتهما لعدم كمال شرائط الرضاع، فهل يصح لمن يرى حرمة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١ .

نكاحهما أن يعقدهما فيما اذا وكله أبوهما في العقد ؟ وكذلك اذا كان يرى الوكيل الحرمة وهما الحلية ، وقد كانا كبيرين؟ احتمالان، وان كان لايبعد صحة عقدهما للوكيل ، اذ لا شأن له في الامر الا العقد ، وليس بمنكر بالنسبة الى من يرى الصحة وهكذا حال الوكالة في البيع أو الطلاق أو ما أشبه .

ومنه يعرف حال العكس بأن كان يرى الوكيل الحلية وهما يريان الحرمة لكنهما يريدان العقد من جهة عدم المبالات أو نحوه ، وهكذا بالنسبة الى الطلاق والبيع والمضاربة وما أشبه، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل ، ولو كان يريان تقليداً الحرمة وعقدا لانفسهما من جهة عدم المبالاة أو من جهة الجهالة مثلا، ثم مات مرجعهما وقلدا من يقول بالحلية ، فهل يجب تجديد العقد أم لا ؟ احتمالان .

أما العكس وهو انهما كانا يريان الحلية ثم مات مرجعهما وقلدا من يقول بالحرمة، فالظاهر انه لايجب الانفصال لما ذكرناه مكرراً من ان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين .

وقد ألمعنا الى شبه هذه المسائل في[كتاب الحج] فيما اذا اختلف مرجع الوصي مع الميت مع النائب ، وانه هل يجوز للنائب أن يعمل على خلاف رأي مرجعه حسب مرجع الوصي أو مرجع الميت ؟ ، وانه هل يجوز للوصي أن يتخذ نائباً عن ميته ممن يعلم بانه يخالفه أو يخالف ميته رأياً؟ الى غير ذلك من فروع المسألة وهي كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع : « السبب الثالث من أسباب التحريم : المصاهرة وهي علاقة قرابة تحدث بالزواج جعلها الله تعالى كما جعل النسب ، فقال عز من قائل : ﴿هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾(١) فالنكاح الصحيح يوجب المصاهرة .

وعليه فكل من وطيء امرأة ولو دبراً بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك عيناً أو منفعة بالتحليل حرم على الواطي أبداً أم الموطوئة وان علت لاب أو ام ، وبناتها وان سفلن لابن أو بنت ، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت ، ولو لم تكن في حجره ، أي في حضانته وحفظه وستره ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل بين المسلمين كافة ، بل هو اجماع منهم لقوله تعالى : ﴿وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾(٢) والاماء لو سلم عدم كونهن من النساء ، فلا فرق بينها وبينهن اجماعاً بقسميه .

وكما حرم على الواطي الام والبنت ، كذلك يحرم على الموطوئة المذكورة أب الواطي وان علا لاب أو ام ، وأولاده وان سفلوا لابن أو بنت ، تحريماً مؤبداً نصاً واجماعاً من المسلمين فضلا عن المؤمنين ، بل ربما أدرج في آية ﴿حلائل الابناء﴾(٣) وآية ﴿ولا تنكحوا مانكح آبائكم﴾(٤) » .

أقول : والاحكام الاربعة يدل عليها بالاضافة الى ماتقدم من الاية والضرورة والاجماع متواتر الروايات :

---

(١) سورة الفرقان : آية / ٥٤ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٣) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٤) سورة النساء : آية / ٢٢ .

مثل ماعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في حديث قال : والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن ، فحرموا وابهموا ما أبهم الله .(١)

وفي تفسير العياشي ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها ؟ قال : فقال :قد قضى بهذا أمير المؤمنين لابأس به ، ان الله يقول : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم ﴾(٢) ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها ،قال :قلت له : أليس هما سواء ؟ قال :فقال :لا ليس هذه مثل هذه ،ان الله يقول : ﴿ وامهات نسائكم ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هيهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط .(٣)

وعن دعائم الاسلام،عن جعفر بن محمد عليهما السلام ،انه قال في حديث : وكذلك الام اذا وطيء ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت أو مملوكة .(٤)

وعن غوالي اللئالي ،عن النبي صلى الله عليه وآله ،انه قال : من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها .(٥)

وعن الصدوق في المقنع : واذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل ،فقد

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

حرمت عليه الام ... هذا بالنسبة الى ام الموطوئة[١].

وأما بالنسبة الى بنتها ، فقد روي أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال :لا.[٢]

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،عن الرضا عليه الصلاة والسلام مثله، الا انه قال :أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً ؟ قال :لا .[٣]

وعن محمد بن مسلم قال:سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول أن يتزوج ابنتها ؟ قال :لا هي حرام وهي ابنته ،والحرة والمملوكة في هذا سواء .[٤]

وعن العلاء بن رازين مثله وزاد : ثم قرء هذه الاية ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .[٥]

وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات .[٦]

وعن غياث بن ابراهيم ،عن جعفر، عن أبيه : ان علياً عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنة ، واذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

(٥) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

الام ،وقال : الربائب عليكم حرام كن في المحجور أو لم يكن [١] .

وعن أبي بصير قال :سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : تحل له ابنتها ولاتحل له امها [٢] .

وعن الصدوق قال : قال علي عليه السلام : الربائب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن [٣] .

وعن أبي حمزة قال :سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها ، أيحل له ابنتها ؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لابأس به ،ان الله يقول ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [٤] [٥] .

وعن عبيد ،عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له جارية فيصيب منها ثم يبيعها ، هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال :لا هي مثل قول الله : ﴿وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [٦] [٧] .

وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور أو في غير الحجور [٨] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٤) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٦) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

(٨) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي﴾ الاية[١] قال : هي ابنة امرأته عليه حرام اذا كان دخل بامها ، فان لم يكن دخل بامها فتزويجها له حلال[٢] .

وقال في قول الله عزوجل : ﴿في حجوركم﴾ ؟ قال : الحجر الحرمة، يقول اللاتي في حرمتكم ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿أنعام وحرث حجر﴾ يقول محرمة[٣] .

وعنه عليه السلام ، انه قال : اذا كانت الامة لرجل فوطأها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء[٤] .

وعن غوالي اللئالي ،روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها[٥] .

وهذا بالنسبة الى بنت الموطوئة .

وأما بالنسبة الى الحكمين الاخرين أي حرمة الموطوئة على أب الواطي وان علا، وأولاده وان سفلوا ، فيدل عليه أيضاً متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ،انه قال : لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : ﴿وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾[٦] حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزوجل

(١) سورة النساء : اية / ٢٣ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

﴿ ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء ﴾ [١] ولايصلح للرجل أن ينكح امرأةجده . [٢]

وعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : واذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً حلالا، فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه . [٣]

وعن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر هذه الاية : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسناً ﴾ [٤] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحد الوالدين ، فقال عبدالله بن عجلان: ومن الاخر؟ قال علي عليه السلام :ونسائه علينا حرام وهي لنا خاصة . [٥]

وعن الحسن البصري: ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما، وألحقهما بأهلهما، فلمامات استأذنتا أبابكر ثم تزوجنا فجذم أحد الرجلين وجن الاخر . [٦]

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل ، فرويا عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، انه قال: مانهي الله عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ، وذكر هاتين العامرية والكندية ، ثم قال أبوجعفر عليه السلام: لوسألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ قالوا: لا ، فرسول الله أعظم حرمة من آبائهم . [٧]

وعن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٤) سورة العنكبوت : آية / ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

على أبيه وابنه ومهرها واجب[1].

وعن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة فلامسها ؟ قال: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه[2].

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث، انه سأل عن قوله تعالى: ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق ﴾[3]؟ فقال: أما قوله: ماظهر منها، فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر الفواحش في الجاهلية، وأما قوله : ومابطن، يعني مانكح الاباء، فان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذاكان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه، فحرم الله عزوجل ذلك[4].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الفواحش ماظهر منها ومابطن؟ قال: ماظهر نكاح امرأة الاب، ومابطن الزنا[5].

أقول: لامنافاة بين الخبرين باعتبارين كمالايخفى .

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عزوجل له في الاسلام : حرم نساء الاباء على الابناء، فأنزل الله عزوجل : ﴿ ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء ﴾[6] ـ

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ .

(٦) سورة النساء : آية / ٢٢ .

الحديث.[١]

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم‌السلام في حديث قال: كان لعبدالمطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام: حرم نساء الاباء على الابناء، وسن الدية في القتل مائة من الابل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم سقاية الحاج.[٢]

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: ان الله عزوجل يقول: ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾[٣] (الى قوله): ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ فاسألهم هل يحل لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نكاح حليلتيهما، فان قالوا نعم كذبوا، وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه، وماحرما عليه الا للصلب.[٤]

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه الصلاة والسلام، انه قال: في قول الله عزوجل: ﴿ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء﴾[٥] قال: اذا نكح الرجل امرأة ثم توفى عنها أوطلقها لم‌تحل لاحد من ولده، كان دخل بها أولم‌يدخل ولايتزوج الرجل امرأة جده هي محرمة على ولده ماتناسلوا.[٦]

وعن محمد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام: يقول الله: ﴿ولاتنكحوا مانكح

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١١.
(٣) سورة النساء: آية / ٢٣.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢.
(٥) سورة النساء: آية / ٢٢.
(٦) المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

آبائكم من النساء﴾ فلايصلح للرجل أن ينكح امرأة جده[١].

وعن الحسين بن زيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله بقول الله تعالى : ﴿ولاتنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾[٢].

وعن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الفواحش ماظهر منها ومابطن، قال : ماظهر نكاح امرأة الاب[٣]. الى غيرها من الروايات .

ثم انه لااشكال في حرمة الاباء والابناء على المرأة بمجرد العقد ، سواء حصل الوطي أم لا، كما لااشكال في عدم حرمة الربيبة الا بالدخول، والا جاز تزويج زوج الام لها بعد موت الام، أوطلاقها، أو فسخ نكاحها، أوانقضاء مدتها في المتعة .

وانما الكلام في حرمة الام بمجرد العقد على البنت، أو ان الحرمة تابعة للوطي أيضاً .

قال في المستند: « يحرم أم المعقودة عليها سواء دخل على بنتها أم لا، ولا يجدي فراقها في استحلال الام على الاشهر الاصح، بل عليه الاجماع عن الناصريات والغنية، بل يمكن أن يقال: انه اجماع محقق وهو الحجة فيه، مضافاً الى الكتاب والسنة، خلافاً للعماني وحكى عن الصدوق والكليني أيضاً .

وعن المختلف التوقف كشرح النافع للسيد ، وآيات الاحكام للاردبيلي ،

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

فجعل البنت للام متساوية في اشتراط الدخول بها للحرمة العينية واصالة الاباحة والآيـة الشريفة، بناءاً على ارجاع القيد الى الجملتين والاخبار المستفيضة » .

ومراده بالاخبار المستفيضة مارواه جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الام والبنت، سواء اذا لم‌يدخل بها، يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن‌يدخل بها، فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها [1].

وعن جميل بن دراج ، انـه سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال: الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل بأحديهما حلت له الاخرى [2].

وعن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحل له أن يتزوج امها؟ قال: سبحان الله كيف تحل له امها وقددخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له امها ؟ قال: ومالذي يحرم عليه منها ولم‌يدخل بها [3].

وعن المقنع قال: وقد روي: ان الام والبنت في هذا ، سواء اذا لم‌يدخل بأحديهما حلت لـه الاخرى [4].

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال في حديث: وكذلك الام اذا وطيء ابنتها لم‌يطأها بعدها حرة كانت أومملوكة [5].

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

لكن لايخفى مافي الادلة المذكورة ، اذ الاصل مردود بما ذكرناه في أدلة المشهور ، والاية غير دالة ، لان الظاهرمن الاستثناء ونحوه المتعقب للجمل انه مرتبط بالجملة الاخيرة ، الا اذا كان دليل هناك على الاعم .

وأما الروايات فهي معارضة بروايات أقوى منها تقدمت جملة منها، فهي أما محمولة على التقية ، فقد نسب هذا القول الى جمع من العامة كمجاهد وانس وبشر وداود وغيرهم ، أو على سائر المحامل .

قال الشيخ في ذيل رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان : هذا مخالف للقرآن فلايجوز العمل عليه ، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا: اذا جائكم عنا حديث فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه الينا، قال: ويجوز أن يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة .(١)

وفي الوسائل قال بعد تلك الرواية : التفسير ليس من الامام ، بل هو من بعض الرواة فليس بحجة، بل هوممنوع، ولعل معنى الحديث انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في الاباحة ، فان شاء دخل بالام، وان شاء طلقها وتزوج بالبنت ، أو معناه انه اذا لم يدخل بالزوجة فامها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها ، أو المراد انـه اذا ملك امة وامها فله وطي أيتهما شاء قبل وطي الاخرى ، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره .

وفي الجواهر : « وأما مايحكى عن الصدوق (رحمه الله) من رواية الخبر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥٠ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ و ٤ .

المزبور الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل بأحديهما حلت له الاخرى[١]، فقد قيل: من المحتمل قوياً أن يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيراً بالمعنى تبعاً لما فسر به في تلك الرواية » .

ويؤيد كون الحكم تقية صحيح منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً .

فقلت : جعلت فداك مايفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه السجية التي أفتى به ابن مسعود انه لابأس بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[٢] الى آخرها، فقال علي عليه الصلاة والسلام: هذه مستثنات وهذه مرسلة، وامهات نسائكم؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل: أما تسمع مايروي هذا عن علي عليه السلام، فلما قمت ندمت، وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا قضى علي عليه السلام، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول، كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: ياشيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني فما تقول فيها؟[٣]

ثم ان المستند بعد اجابته عن أدلة غير المشهور قال: « مع انه لو قطع النظر

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٢) سورة النساء: آية / ٢٣ .

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

عن ذلك كله لكان الترجيح للاخبار المتقدمة بموافقة عموم الكتاب، ومخالفة طائفة من العامة والمعاضدة للشهرة المحققة، والاجماعات المحكية، وكون الاخبار المخالفة في جانب العكس في الكل مع انها كماصرح به الشيخ شاذة وفيها مضعفات اخرى في الجملة من نوع اضطراب في سند أومتن أواضمار، كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار».

قال في الشرائع: ولو وطأ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل، وقيل: تحرم لانها منكوحة الاب، ويلزم الاب مهرها ولوعاودها الولد، فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران، وان قلنا لايحرم وهوالصحيح فلامهر سوى الاول.

أقول: تفصيل الكلام في الشبهة في الزنا في محلها ومقتضى القاعدة هو ماذكره الشرائع.

أمّا بالنسبة الى الزنا فقد ورد في روايات متواترة انه لا يحرم الحرام الحلال،[1] ومن الواضح ان الزنا حرام فلايحرم الحلال، بل قديقال في الشبهة مثل ذلك، لان الوطي في الشبهة حرام، وانما لا فعلية للحرام كمن يشرب الخمر عن جهل فيشمله ماورد في تلك الروايات، هذا بالاضافة الى ماتقدم في رواية من تزوج البنت والام حيث لم يحرم الامام عليه الصلاة والسلام البنت لاجل تزويج الام، وسيأتي التعرض لها انشاء الله أيضاً.

وعلى هذا، فلووطأ الزوج بنت الزوجة زنا أوشبهة لم تحرم الزوجة، ولو وطأ الزوج أم الزوجة زنا أوشبهة لم تحرم الزوجة، ولو وطأ أبو الزوج الحليلة

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢.

لشبهة أو زنا لم تحرم المرأة على الابن، ولووطأ ابن الزوج زوجة الاب لشبهة أوزنا لم تحرم على الزوج، من غيرفرق بين أن يكون وطي المحرم لها بعد العقد قبل وطي الزوج أو بعد وطي الزوج، ومن غيرفرق في كل ذلك بين القبل والدبر وبين المتعة والدوام .

ثم لوقال الابن : تزوجت المرأة، لايلـزم على الاب القبول، سواء كذبته المرأة، أو قالت لاأعلم: نعم مع تصديق المرأة لايتمكن الاب من التزويج بها لانهن مصدقات، ولوقال الاب: تزوجت المرأة لايلزم على الابن القبول في غير صورة التصديق على ماعرفـت من الصور الثلاث في الفرع السابق، ولوقالت المرأة: انها زوجت من الاب، أو من الابن، لزم القبول لانهن مصدقات، سواء قالت الان: أنا زوجة له، أوقالت: كنت زوجة له .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) قال في المستند: « لافرق في تحريم الام بتزويج البنت من تزويجها دائماً أو متعة للاطلاقات ، ولا في المتعة بين قصد الاستمتاع منها أو عدمه لعدم اشتراط ذلك في صحة التمتع ، نعم يشترط قصد حصول حلية التمتع فهو شرط، وهل يشترط امكان التمتع أم لا؟ سيأتي تحقيقه في بحث العقد المنقطع » .

والظاهر ان قوله : نعم مستدرك ، اذ لو لم يقصد حصول حلية التمتع كان معنى ذلك عدم القصد الى العقد، والعقود تتبع القصود كما حقق في محله .

أمّا امكان التمتع فسيأتي الكلام فيه كما ذكره، والمشهور بين المعاصرين عدم الاشتراط، وكان الوالد (رحمه الله) يشترطه لكن الاشتراط غير محقق .

وقد أشار المستند الى ماذكرناه من استدراك شرطه بقوله : « المناط في تحريم الام صحة عقد النكاح أو التمتع لاغير .

وعلى هذا فلو لم يقصد من العقد حصول الزوجية الدائمية أو المنقطعية ولا التحليل، بل كان المقصود مجرد محرمية الام كما يتفق كثيراً لايصح العقد، ولكن قد يشتبه الامر هنا فتختلط بين المقصود من العقد والمقصود من الزوجية ، فانه قد يقصد بالعقد الزوجية ، ولكن المطلوب من الزوجية ليس نفسها هي ، بل لوازمها وهذا صحيح قطعاً، وقد لايقصد الزوجية بل يقصد من العقد نفس اللوازم من غير التفات الى الملزوم وقصد تحققه وهذا باطل » .

وهو كما ذكره، فانه فرق بين القصدين، والقصد يجب ان يكون بالعقد لا باللوازم، وهكذا الحال في سائر المعاملات، فقد لايقصد البيع وقد يقصد البيع وانما لايقصد العمل بلوازم البيع، الى غيره من المعاملات .

كما انه لافرق في الاحكام المذكورة بين الموت والطلاق والفسخ ، أمّا

رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، فقال عليه السلام انهم يكرهونه لانه ملك العقدة.(١)

فالكراهة محمولة على التحريم كما ذكره الشيخ وغيره بقرينة الروايات الاخر .

ثم الظاهر انه لايلزم على بنت الام المزوجة أن تفتش عن زوج امه ، هل انه قاربها أم لم يقاربها اذ أراد الزوج نكاح البنت،فان فعل المسلم محمول على الصحة ، بالاضافة الى ماورد من الروايات الدالة على عدم التفتيش في باب الزواج ممايشمل مناطها المقام .

فعن ميسر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج، فتقول: لا ، فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها .(٢)

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .(٣)

وعن يونس بن عبدالرحمن، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن ينقضي عدتها ؟ قال : وماعليك انما اثم ذلك عليها .(٤)

وعن محمد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال: قلت له : اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٢ .

لها زوجاً؟ قال: ولم فتشت؟ (١)

وعن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ان فلاناً تزوج امرأة متعة، فقيل له: ان لها زوجاً فسألها؟ فقال أبوعبدالله عليه الصلاة والسلام: ولم سألها؟ (٢)

وعن محمد بن عبدالله الاشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً؟ فقال: وماعليه أرأيت لوسألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟ (٣)

ثم الظاهر انه لاتكفى الحلية عند الام والبنت أوالاختين أوماأشبه اذاكانتا كافرتين بالنسبة الى الرجل المسلم، فاذا أخذ المسلم الكافرة ودخل بها لايجوز له أن يتزوج ببنتها، وان كان ذلك حلالا عندهم، لان المعيار الحلية عندنا لا عندهم، فلوكان حلالا عندنا حراماً عندهم جاز لنا لماسبق الالماع اليه من ان الاحكام الواقعية هي المكلف بها على الجميع الا مااستثنى بدليل الالزام ونحوه.

وأمّا الحلال عندهم الحرام عندنا فلايجوز لنا ذلك الا فيما استثنى، كما ورد في مثل أخذ الارث بالتعصيب، وأخذ ثمن الخمر والخنزير وماأشبه ممّا يبيعه المستحل، فان ذلك خارج بدليل ثانوي، والا فان التكليف هي الاحكام الاولية للجميع، ولذا قالوا بأن الكفار مكلّفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول.

ثم ان المستند قال: «صرح الأكثر بأن الحكم ثابت لام الام وجداتها من

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٤.

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٥.

الطرفين، والظاهر ان المستند فيه الاجماع المركب، والا فاثبات المطلوب من غير جهة الاجماع مشكل ».

أقول : ويمكن اثبات المطلوب أيضاً بالاطلاقات وبالمناط، فليس الامر خاصاً بالاجماع، بل لعله من البديهيات عند المتشرعة، ولو علم الاب أو الابن أو الام أو البنت ان الاخر باشر بما يحرم عليه لو كان عن نكاح لكن لم يعلم هل انه كان عن نكاح أو عن زنا، حمل فعله على الصحيح، وان كان المباشر غير مبال، ولو علمت البنت ان من يريد زواجها زوج امها من قبل وعلمت بجهله للمسألة، لكن لا يعلم هل دخل بها أم لا، كان الاصل عدم الدخول، وهل يجب الفحص؟ فيه احتمالان .

ولو قالت الام : باشرني وأنكر الرجل، فالحق مع الرجل لان ادعائها لا دليل على ثبوته على البنت الا بالشهود أو تصديق الزوج أو نحوهما ، ولو قال متزوج الام: اني باشرت ثم أنكر، أو أنكر المباشرة أولا ثم اعترف، فالمعيار مع الاقرار الذي هو عليه مقدماً كان أو مؤخراً لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .(١)

وهل الحكم يشمل المباشرة قبل بلوغ الام ، أو قبل بلوغ الذي يريد زواج البنت ، مثلا : تزوج زيد بهند وهو صغير أو وهي صغيرة ، وحصلت المباشرة بينهما ، وان لم تكن المباشرة جائزة (على اشكال ينافي ذلك ذكرناه في بعض المباحث المتقدمة ، وعلى أي حال) فهل هذا الدخول من غير البالغ أو الى غير البالغة يحرم الزواج بالبنت بعد ذلك؟ احتمالان ، من انصراف الدخول الى الدخول المشروع ، وهذا ليس دخولا مشروعاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢ .

ومن انه دخول فيشمله الاطلاق ولاشك ان الاحتياط بل الاقرب الترك، ولو شك الرجل في الدخول يجوز له الازدواج بالبنت لاصالة عدم الدخول، كما ان المعيار في الدخول هو الختانين كما ذكر في غير هذا المورد، ولا فرق بين كون الدخول مجرداً، أو ملفوفاً لصدق الدخول في الحالين، والظاهر انه لافرق بين الدخول الاختياري أو الاكراهي ، والالجائي أو الاضطراري ، أو في مثل حال النوم أو ماأشبه ، سواء من الزوج أو من الزوجة .

وقوله تعالى: ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾[1] مما ظاهره الاختيار في الدخول لظهور الفعل المنسوب الى الفاعل في ذلك غير مراد ، اذ لاانصراف في المقام ، وانما الذي يفهم العرف من مثل الاية موضوعية الدخول .

ولو أدخل بالميتة بأن تزوجها ولم يدخل بها الا بعد أن ماتت ، فهل يحرم مثل هذا الدخول أم لا ؟ احتمالان ، وقد ذكر مثل ذلك في ارتضاع الصبي من الميتة .

ثم انه لافرق بين أن يكون الدخول بالام حراماً أو حلالا كالدخول بها في حالة الحيض ، أو في حالة الاحرام ، أو ماأشبه ذلك ، لاطلاق الادلة بعد عدم احتمال الانصراف في المقام ، وان كان محتملا فيما اذا كان أو كانت صغيراً أو صغيرة .

ثم الاحكام الاربعة في الاب والابن والام والبنت لافرق فيها بينهم من النسب أو الرضاع كما تقدم تحقيق ذلك في بحث الرضاع ، حيث قال ﷺ : يحرم من

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٢ .

الرضاع مايحرم من النسب[(١)]، والرضاع لحمة كلحمة النسب[(٢)]، الى غير ذلك.

ولو تزوج البنت ثم حصل اختلاف في انه تزوج الام فدخل بها قبل ذلك أم لا ؟ فأنكر الرجل فعليها البينة وعليه الحلف، نعم لو علمت بذلك وجب عليها الافتراق عنه ولا مهر لها الا المثل على خلاف مضي، ولا نفقة والعدة لوطي الشبهة ولولم يتركها الرجل حق لها التقاص بالنفقة لانه يضر بها ، حيث لايفكها على خلاف في ان لاضرر هل يشمل مثل ذلك أو لا؟ وقد اخترنا الشمول في محله .

والظاهر انه لايحق لها والحال ان الرجل يباشرها عن عقيدة حليتها له أن تتزوج لان ماء الرجل محترم بالشبهة .

وماذكرناه ليس خاصاً بالمقام، وانما هو في كل مورد يختلف الزوج والزوجة في صحة النكاح وعدمه ، والله سبحانه العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح ١٢ .

(٢) زبدة البيان : ص ٥٢٤ .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : « ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة لاب وأم أو لاحدهما جمعاً لاعيناً ،كتاباً وسنة ، مستفيضة أو متواترة ، واجماعاً بقسميه .

وفي المستند : يحرم اخت المعقود عليها جمعاً لاعيناً ، سواء كانت الاخت لاب أو لام أو لهما ، وسواء دخل بالاخت الاولى أم لا ، باجماع جميع المسلمين له، ولصريح الاية : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾(١) والاخبار المتواترة المتضمنة لتحريم الاخت قبل انقضاء عدة الاخت الاخرى ، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع اجماعاً محققاً ومحكياً .

ومثلهما في دعوى الاجماع غيرهما ويدل على الحكم روايات متواترة :

مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل، ثم طلقها وهي حبلى فخطب اختها، فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين (وفي نسخة اخرى صداق امرأتين)(٢) .

وفي رواية أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولاخالتها ولاعلى اختها من الرضاعة(٣) .

وعن مروان بن دينار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: لاي علة لايجوز للرجل

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

أن يجمع بين الاختين ؟ قال عليه السلام : لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يري ذلك[١] .

أقول : الظاهر ان المراد من تحصين الاسلام ان لايسبب ذلك الشقاق بين الاختين وهما من الارحام القريبة فيصير ذلك سبباً لقطيعة الرحم .

وأما رؤية سائر الاديان ذلك كما نقل عن يعقوب عليه الصلاة والسلام في بعض التواريخ انه تزوج بالاختين في زمان واحد (وان لم نعلم صحة ذلك) فلعله لان الاسلام هي الصيغة الاخيرة للاديان السماوية ، وقد جاء صلى الله عليه وآله وسلم ليتمم مكارم الاخلاق[٢]، فكل ما كان للاخلاق والاجتماع أقرب شرع في هذه الشريعة .

فان مثل الاديان كمثل المدرسة فيها ابتدائية وثانوية وجامعة ، وكل واحدة مقسمة الى أقسام حسب تدرج الطفل في الرشد .

وعلى أي حال ، ففي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا[٣] .

وعن جميل بن دراج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة ؟ قال : يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى ، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة ؟ قال: خلى سبيل أيتهن شاء[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٢) مكارم الأخلاق : المقدمة .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

وفي رواية جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال: في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة ؟ قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى.[١]

وعن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى ، فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ؟ قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ، ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية .

قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امه ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : ان علم انها امها فلايقربها، ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت: فان جاءت الام بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته.[٢]

وفي رواية يونس قال: قرأت كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضي الاجل بينهما ، هل يحل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لايحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

وعن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : اذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة ، فقد حل له أن يخطب اختها.[٣]

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام في رجل طلق امرأته وهي

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع ؟ قال: لايتزوجها حتى يخلو بطنها[١] . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

أما مارواه منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع اختين . فقد قال الشيخ : ان المراد به أن يتمتع بالاختين تدريجاً ، فيجوز له العقد على كل واحدة بعد الاخرى[٢] ، وكذلك قالها المستند وغيره .

وفي رواية دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه قال في قول الله عزوجل : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ﴾ قال : يعني النكاح[٣] .

أقول : الظاهر ان المراد بما قد سلف انه ماسلف منكم من الجمع بين الاختين فهو معفو عنه ، لان الاسلام يجب عما قبله[٤] ، أو لان الحكم كان سابقاً الجواز ، أما اذا أسلم فقد انتهى ذلك .

ومما تقدم يعلم ان رواية أبي بكر الحضرمي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : (رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها ولايعلم ؟ قال : يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى)[٥] يلزم أن يحمل على ماحمله الشيخ حيث قال: هذا محمول على انه اذا أراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر ، وان أراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧١ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ والحديث في المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٤) مجمع البحرين مادة الجبّ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

ويؤيده مارواه الدعائم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال: ولو ان رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضاً اخرى فنكح اختها وهو لايعلم ، فعليه اذا علم أن ينزع عنها.[١]

ثم الظاهر انه لافرق بين كون الاختين من النكاح الصحيح ، أو من الشبهة أو من السفاح ، أو بالاختلاف لما قد تقدم في بعض المباحث السابقة من ان السفاح في باب النكاح كالنكاح الصحيح من هذه الجهة .

ولايحق للانسان أن يتزوج الاختين اذا جاز ذلك عندهما ،كما اذا تزوج بكافرتين تريان الجواز ، لان عدم رؤية الرجل الجواز كاف في التحريم ،كما ذكرنا مثله في انه لايجوز للاخ المسلم أن يتزوج اخته أوبنته أو زوجته المجوسية مثلا، وان كن هن يرين ذلك ، الى غيرذلك من الامثلة وقد تقدم.

ثم في باب المملوكتين كلام طويل نشير اليه والتفصيل مذكورفي الجواهر والمستند وغيرهما قال : بل لايجوز الجمع بينهما بالوطي بالملك لذلك أيضاً، ومافي خبر ابن يقطين ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما؟ قال : مستقيم لاأحبه لك ، قال : وسألته عن الام والبنت المملوكتين ؟ قال: هو أشدهما ولاأحبه لك.[٢] محمول على ارادة الجمع في الملك أو على التقية .

ففي خبر الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل ؟ قال: قال علي عليه السلام: أحلتهما آية وحرمتهما آية اخرى ، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي.[٣]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

أقول : الظاهر ان الامام أتقى أو أفتى بذلك للعامة ، حيث انهم كانوا يرون ذلك ، وانما أفتى الامام بذلك من باب قاعدة الالزام(١) كبعض فتاواه الاخر لهم من باب هذه القاعدة كالمسألة المنبرية وغيرها ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم(٢) ـ الحديث .

أما قوله : بتحليل آية وتحريم آية ، فالمراد بذلك هو مارواه معمر بن يحيى ابن بسام قال : سألت أبا جعفر عليه الصلاة والسلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهي عنها الا نفسه وولده ، فقلت :كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها اخرى ، فقلنا : هل الا أن تكون أحديهما نسخت الاخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال عليه السلام : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده ، قلنا : مامنعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال: خشى أن لايطاع ، ولو أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله(٣) .

ويؤيد ذلك ماروواه أبوصالح الحنفي قال: قال عليه السلام ذات يوم: سلوني ،فقال ابن الكوا : اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين ،الى أن قال : فقال : أما المملوكتان الاختان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولا أحله ولا احرمه ولا أفعله انا ولا أحد من أهل بيتي(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

(٢) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٤ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢ .

(مسألة ـ ٢٧ ـ) قال في الشرائع : وتحرم بنت اخت الزوجة وبنت أخيها الا برضى الزوجة ، فلو اذنت صح .

أقول : الحكم مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل في الجواهر : لا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك فالاجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه كالنصوص .

وفي المستند : أما عدم الجواز بدون الاذن فهو الاظهر الاشهر كما في الكفاية ، بل باجماع أصحابنا كما في الروضة للمستفيضة ، لكن عن العماني والاسكافي الجواز مطلقاً كساير النساء بالنسبة الى الرجل ، فلا يحتاج الى اذن العمة والخالة ، وعن الكفاية نفي البعد عنه ، وعكس ذلك المقنع فحرم ذلك مطلقاً ولو بالاذن ، ومقتضى الادلة هو المشهور ، وذلك لمتواتر الروايات الموجبة لتخصيص الادلة العامة :

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما ، وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما[(١)].

وعن الصدوق روايته ، عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال : (لاتنكح) ثم قال : (وتنكح)[(٢)].

وعن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها ؟ قال : لابـأس . وقال : تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ، ولا تـزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل[١] .

وذيل الرواية تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام في صدرها لابأس انما أراد عدم التحريم القطعي كالجمع بين الاختين ومأشبه .

وعن السكوني ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما[٢] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ، وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها[٣] .

وعن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة[٤] .

وعن مالك بن عطية ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها[٥] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عـن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة ، فاذا اذنت فـي ذلك فلابأس[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب المصاهرة ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٠ .
(٦) الوسائل : ج١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١١ .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنكح ابنة الاخت على خالتها ، وتنكح الخالة على ابنة اختها ، ولاتنكح ابنة الاخ على عمتها ، وتنكح العمة على ابنة أخيها .(١)

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ، ولا بأس أن تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها .(٢)

وعن غوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها . الى غيرها من الروايات .(٣)

أما القديمان القائلان بالجواز مطلقاً ، فقد استدلا بقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾(٤) وبخبر علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام ، عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها ؟ قال : لا بأس.(٥) لكن الاية يجب تقييدها ، كما ان خبر علي بن جعفر قد عرفت انه روى مقيداً بالذيل ، وكأنه حصل التقطيع في الخبر ، فاللازم حمل الخبر على ذيله من التقييد .

وأما الصدوق ، فقد استدل له بخبر أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .(٦)

وقد تقدم خبرا أبي عبيدة والغوالي مما يمكن الاستدلال بهما أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٣ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨١ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٥)

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

وعن دعائم الاسلام ، عـن رسول الله ﷺ انه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .[(١)]

لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما تقدم لانه مقتضى الجمع بين الدليلين.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع ، حيث قال : وله ادخال العمة والخالة على بنت أخيها واختها ولو كره المدخول عليها ، وفي الجـواهر : بلاخلاف معتد به أجده فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ويدل على الجواز ما تقـدم من متواتر الروايات وغيرها بالاضافة الى الاية الكريمة .

والمخالف في هـذه المسألة الصدوق في المقنع ، فانه أطلق المنع هنـا كالعكس ، واستدل له ببعض الروايات المتقدمة :

كخبر أبي الصباح : لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها .[(٢)]

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه الصلاة والسـلام قال : والرجـل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق .[(٣)]

لكن هذه الروايات لاتقاوم أدلة المشهور على مانقدم، ومن ذلك ظهر وجه ما تقدم من جلد علي عليه الصلاة والسلام الرجل حيث زوج امرأة على خالتها ، اذ هو محمول على انتفاء الرضا السـابق و الاذن اللاحق ، ولذا حملـه الشيخ على ذلك ، وجوز حمله على التقية ، لان جميع من خالفنـا يخـالفنا في هذه المسألة .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

أقول: بل لعله من باب قاعدة الالزام كما ذكرناه غيرمرة،[1] فان العامة ذهبوا الى التحريم مطلقاً .

قال في المسالك، أجمع علماء الاسلام غيرالامامية على تحريم الجمع بين العمـة والخالة ، وبين بنت اخيها وبنت اختهـا في النكاح مطلقاً ، لقولـه ﷺ لاتجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها .[2] والضـابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لوكانت احديهما ذكرا يحرم عليه نكاح الاخرى ، وهذا ضابط حسن لانه يدخل فيه الجمع بين الاختين ، وبين البنت وامها وان علت وبنتها وان سفلت .

ثم انه ذكر الرياض وتبعه الجواهر انه لافرق في الجواز بين علم الداخلة لكون المدخول عليهـا بنت اخ أو اخت أم لا ؟ وفاقاً للاكثر للاصـل واطلاق النصوص، وهذا هوالذي يقتضيه القواعد خلافاً للمحكى عن العلامة من اشتراط علمها ، ففي القواعد الاقرب ان للعمة والخـالة حينئذ فسخ عقدهمـا لوجهلتا لا المدخول عليهما لاصالة صحته وازومه ولا أحدهمـا يقع باطلا لاصالة الصحة واستصحابها مع عدم الدليل على البطلان فليس حينئذ الا فسخ عقد أنفسهما مع عدم رضاهما .

وفي المستند يجوز ادخال العمة والخالة على بنت الاخ والاخت ولو كره المدخول عليها مع علم العمة أو الخالة بالحـال على الاقوى الاشهـر ، بل عن التذكرة الاجماع عليه الى آخره ، والظاهر ان مستند المنع هو ان الاحتـرام

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

المذكور في بعض الروايات المتقدمة جار في الطرفين ، ولا يخفى ضعف هذا الدليل ، ولذا قال في الجواهر بعد نقله : اشتراط العلامة العلم ، ومستنده غير واضح .

ثم ان المستند قال : « ولو كانت عنده العمة أوالخالة فبادر الى العقد على بنت الاخ أو الاخت بغير اذنهما ، فان كان مع منع العمة أو الخالة بطل العقد اجماعاً .

أقول : ذلك هو مقتضى القاعدة ، وان كان ربما يحتمل عدم البطلان ان اجازتا بعد المنع لبعض الروايات في عقد الفضولي مما يدل على كفاية الاجازة بعد المنع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام هناك ، وهل يحتاج الامر الى اجازتهما لو طلقتا بعد التزويج على بنت الاخ وبنت الاخت أووقع فسخ أوارتداد منهما مثلا؟ الظاهر العدم للاصل بعد انصراف الادلة، ومثل ذلك لوماتتا، أما لوخرجتا عن قابلية الاجازة بالجنون ونحوه فسيأتي الكلام فيه .

ثم ان مقتضى الاطلاق انه لافرق بين العلم و الجهل في العمة والخالة المدخول عليهما فلا يصح الادخال عليهما ولو جهلتا بالموضوع أو الحكم.

ثم ان تزوج البنتين بدون منع العمة والخالة ولا اذنهما ، فللاصحاب فيه أقوال :

قال في المستند الاول:بطلان عقد الداخلة من غير تأثير لرضا العمةأوالخالة، بل يستأنف العقد لو رضيت وبقاء الاولى على اللزوم ، واختاره المحقق وبعض آخر .

والثاني: تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوفاً على رضى العمة أوالخالة وتتخيران بين الفسخ والامضاء ، حكى عن الفاضل في جملة من كتبه واختاره

في الروضة ، وربما نسب الى المحقق أيضاً والموجود في كتبه الاول .

والثالث: تزلزل العقدين السابق والطارىء أي عقد المدخول عليها والداخلة، فللعمة أو الخالة فسخ كل من العقدين وامضاء كل منهما وفسخ واحد وامضاء الآخر حكى عن الشيخين واتباعهما .

والرابع : بطلان عقد الداخلة وتزلزل السابق نقل عن الحلي .

والخامس: تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة، بل للزوج سلطنة فسخ عقدها من غير طلاق، فان فسخ أو رضيت المدخول عليها فهو والا فللمدخول عليها الخيار بين الرضا وبين فسخ عقد نفسهما من دون طلاق حكاه في شرح المفاتيح عن القاضي وابن حمزة .

أقول : الظاهر من الاقوال الثاني، لانه مقتضى القاعدة ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: انه لم يعص الله وانما عصى سيده، فاذا أجاز جاز، وليس للاقوال الاخر دليل مقنع وحتى ما اختاره المحقق وغيره من البطلان ، وان استدل له بعدم نفع الاجازة بعد العقد لاقتضاء النهي البطلان كما في المعاملة ، لان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد فيجب مصاحبته للمشروط كما هو مقتضى القاعدة في كل الشرائط .

ولما تقدم من قول الكاظم عليه الصلاة والسلام في خبر علي بن جعفر: فمن فعله فنكاحه باطل .(١)

ولما تقدم من جلد الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيمن تزوج امرأة على خالتها وتفريقه بينهما فيما رواه السكوني .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

اذكل تلك الادلة لاتقف في قبال القول بالصحة مع الاجازة ، اذ الظاهر من الخبرين انه لم تكن اجازة لاحقة ، ولذا حمل الشيخ خبر السكوني على عدم الرضا وانتفاء الاذن ، وجوز حمله على التقية أيضاً .

وقد اختار هذا القول الجواهر قال : جميع ماعرفته في حجة الفضولي من عموم أوفوا وغيره آت هنا ، بل لعله أولى بالصحة منه، فان الذي تعقب فيه رضا من بيده عقدة النكاح بخلافهما، وليس في شيء من النصوص هنا زيادة على اعتبار الرضا في المقامين ، بل تلك الادلة أوضح في اشتراطه منه هنا، فكما قلنا هناك باندراج العقد المتعقب بالرضا في الاطلاقات والعمومات فكذا هنا، وحينئذ فيراد بما دل على النهي بدون الرضا مافقده سابقاً ولاحقاً، ومنه الخبر الذي استدل به للقول الاول ضرورة شموله لما تعقبه الاذن .

بل منه يعلم مافي دعوى دلالة مثل هذا النهي على الفساد ، خصوصاً بعد الاحاطة بما ذكرناه من أدلة الفضولي ، وماوقع في الشرع مما يعلم منه كون شرطية الرضا ولو متأخراً في جميع مااعتبر فيه من العقود كافياً .

ويؤيد ماذكرناه من ارادة البطلان اذا لم يكن اذن ولا رضا جملة من الروايات الواردة في تزويج العبد بغير اذن سيده ، فان العلة شاملة للمقام كما ألمعنا اليه .

ففي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ؟ فقال : ذاك الى سيده ان شاء أجاز ، وان شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد ، ولاتحل اجازة السيد له ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: انه لم يعص الله انما عصى سيده ، فاذا أجازه فهو له جائز .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ؟ قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ماأصدقها الا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : فانه في أصل النكاح كان عاصياً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : انما أتى شيئاً حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ، ان ذلك ليس كأتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه (١).

وبذلك ظهر انه لاحاجة الى نقل أدلة سائر الاقوال مع ردها المذكورة في المفصلات ، لانها ليست بتلك المنزلة بعد عدم وجود دليل صريح معتمد لها .

ثم الحكم بالاحتياج الى الاجازة يشمل العمة والخالة النسبيتين والرضاعيتين كما عن المبسوط والمهذب والقواعد وغيرهم، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٢). وقوله: الرضاع لحمة كلحمة النسب (٣). وغيرهما فكما يحرم الجمع بينهما نسبيتين بدون الاذن كذلك يحرم في الرضاعيتين ، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : لاينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، فالدليل في الاخت الرضاعية آت في العمة والخالة .

ومنه يعلم، ان اشكال المستند في الحكم حيث قال: يمكن منع دلالة الرواية بما مر في بحث الرضاع من كون ذلك محرماً بالنسب خاصة ، والصحيحة باحتمال تعلق قوله من الرضاعة بالاخير مع قصورهما عن افادة الحرمة، محل نظر ، اذ لاحاجة الى كون من الرّضاعة مرتبطة بغير الاخير في الاستفادة على ما عرفت .

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢٤ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ ح ١ والمستدرك : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح ١٢ .

(٣) زبدة البيان ص ٥٢٤ .

وأمّا الرواية فهي ظاهرة في الامر ، لكنه قال أخيراً : الا ان الظاهر كون المسألة اجماعية .

ثم ان الجواهر قال : « الظاهر عدم الفرق في العمّة والخالة بين الدنيا والعليا وان احتمل الاقتصار على الاولى لمخالفة الحكم للاصل ، الا انالاقوى التعميم للاشتراك في العلة ، واحتمال شمول اللفظ للجميع خصوصاً في مثل النكاح الثابت نظير ذلك فيه في نظائر هذا اللفظ في المحرمات ونحوها » .

لكن ربّما يورد على ماستدل به بأن الاشتراك في العلة بعد عدم القطع بالمناط لايفيد، واحتمال شمول اللفظ للجميع لايسبب الظهور الذي هوالمعيار في الحكم ، وثبوت نظير ذلك في نظائر هذا اللفظ في المحرمات ان لم يعلم بوحدة المناط قياس خصوصاًبعد انصراف العمة والخالة الى الدنيا منهما، فاذا قيل له : جئني بعمتك أو بخالتك ، لم يفهم الا الدنيا منهما كماهو واضح ، وان صح اطلاق العمة والخالة للعليا أيضاً ، لكن الانصراف مانع عن الظهور في الاعم .

قال في المستند : « صرح بالتعدي في المبسوط للاحتياط، ولان الحكمة في المنع في النازلة باجلال العمة والخالة فالمنع في النازلة أولى ، ولشمول بنت الاخ وبنت الاخت للنازلات أيضاً، والاحتياط غيرواجب، والحكمة يمكن أنيكون مختصة ببنت الاخ والاخت، والتعدي قياس باطل، والشمول المذكور ممنوع، بللايصدق بنت الاخ على بنت ولد الاخ الا مجازاً .

ولذا استشكل في القواعد في التعدي وظاهر الكفاية التوقف وهو في موضعه، بل مقتضى الاصل والعمومات العدم وهو الاقوى » .

وماقواه ليس ببعيد خصوصاً اذاكان هناك شك، حيث ان مقتضى الاصل

الحلية لماعرفت مكرراً من ان الاصل حل ماوراء ذلك الا ماخرج منه بدليل ، ثم الظاهر المصرح به في كلام غيرواحد عدم الفرق بين علم الثلاثـة أوجهلهم أوالتبعيض بالموضوع أوبالحكم في التوقف على الاذن، فلـوتزوج بنت الاخ أوالاختوهولايعلم انهابنت أخ أو لايعلم انهابنت اخت، أولاتعلم البنتان أو لا تعلم العمـّة أو الخالة جهلا أو نسياناً مثلاكان متوقفاً على الاجازة أيضاً .

قال في المستند : « لافرق في بطلان العقـد بدون الاذن بين علم الزوج والزوجة اللاحقة بالتوقف علىالاذن، وبين جهلهما أوجهل أحدهما فيبطلمطلقاً للاطلاقات، ولوتحقق الدخول مع الجهل يرجع الى مهر المثل ويكون الولد ولد شبهة يلحقه حكم الاولاد » .

وهوكماذكره على تأمل في مهر المثل واللازم أن يكون المراد بالبطلان التوقف على الاذن لماعرفت .

ثم لوطلق الخالة أو العمة قبل الاذن فهل يبطل النكاح لانه لامورد للاذن ؟ وقد علقه الشارع علـى الاذن، أو يصح مطلقاً لان موضع الاجلال قـد فات أو يتوقف علـى اذنهما أيضاً بعد الطلاق لانهما موضع الاذن ، فاذا شك في بقاء الاحتياج الى الاذن وعدمه استصحب؟ احتمالات، وانكان لايبعد الصحة بدون الاحتياج الى الاذن، فهو مثل مسألة من باع ثم ملك،ومن قبيله مالوتزوج البكر بدون اجازةالابوالجد ثم مات الاب والجد مثلا،لكن الاحتياط لاينبغي تركه.

ومنه يعلم، حال مالو ماتت العمـّة والخالة ، أمـّا الطلاق الرجعي فالحكم الاحتياج الى الاذن بلاشبهة ، لان المطلقة رجعية زوجة، وكذلك حال ماذا لم يطلقهما، وانماكانتا متعـة فانقضت المدة، سواءكانت لهما عدة أملا؟ ولو أجازتا ثم رجعتا قبل العقد لميصح، وان رجعتا بعد العقد صح، وانكان رجوعهما قبل

العقد لكنه بدون الاعلام بأن عقد ثم علم برجوعهما قبل العقد فهل يصح العقد باعتبار ان الاذن كالوكالة حيث لاتبطل الوكالة ان رجع الموكل قبل الاعلام ، أولايصح لان الدليل في الوكالة غيرثابت في الاذن مع وضوح الفرق بينهما ؟ احتمالان، وقد ذكرنا تنقيح المسألة في [كتاب الوكالة].

والظاهر صحة اشتراط الرجل عند العقد على العمة أو الخالة ان له التزويج بهما ، لان المؤمنين عند شروطهم ، فلا يصح رجوعهما بعد ذلك كما حرر في بحث الشرط من انه لو شرطت عليه المسكن ، أو أن تكون وكيلة في طلاق نفسها على بعض الفروض صح الشرط ولا يصح للزوج الرجوع لانه معنى (عند) في قوله : المؤمنون عند شروطهم[١].

ولو أراد الرجل التزويج بالبنتين فمنعتا فأراد طلاقهما ، وقال : اني اطلقكما ان لم ترضيا فرضيتا صح الرضا ، وليس هذا من المكره في شيء حيث يكون الاكراه مرفوعاً ، لان الاكراه انما يكون فيما اذا كان المكره يريد فعل الحرام، أما الفعل الحلال الذي له أن يفعله فليس ذلك من الاكراه المرفوع .

فهو كما اذا قال الصديق لصديقه :ان لم تبع دارك سافرت عنك ، فيبيع داره مكرهاً حيث يريد ابقاء صديقه ، نعم لو قال له : ان لم تبع دارك قتلتك كان البيع اكراهياً ، وكذلك الحال في الاضطرار ، فان من يبيع داره ببكاء ونحيب لان يستفيد من ثمنها في علاج ولده يصح بيعه ، وان كان مضطراً الى البيع أشد الاضطرار .

قال في المستند : رضى العمة أو الخالة أعم من أن يكون من تلقاء أنفسهما أو من جهة خارجية يوجب رضاهما بذلك كبذل مال أو نحوه ، ومنه رضاهما

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ .

لاجل عدم تطليقهما فلو رضيت خوفاً من طلاقها صح ، وكذا كل أمر مشروع يوجب وجوده أو عـدمه رضاهما» ثم انهما لـو رضيتا بالدوام فتزوج البنتين بالانقطاع أو بالعكس لـم يكن ذلك رضا كما هـو واضح ، ولعل المستند أراد ذلك حيث قال : اعتبار رضاهما يعم عقد الدوام والانقطاع من الجانبين ، أو من أحدهما للاطلاقات » .

وان كان الظاهر انـه يريد اشتراط الرضا ، سواء كانت السابقة دائمة أو منقطعة ، أو كانت اللاحقة دائمة أو منقطعة ،كما أشرنا اليه فيما سبق .

وعلى أي حال، فمما ذكرناه هنا يعلم انها لورضيت بالانقطاع شهراًفتزوجها الرجل انقطاعاً بسنة مثلا أو بأقل من شهر فيما كان الشهر تقييداً ، لا انه أرادت بذلك الشهر فما دونه، احتاج الامرالى الرضا أيضاً .

وكذلك الحال في سائر الخصوصيات كمااذا رضيت العمة ببنت الاخ هند فتزوج ببنت الاخ زينب مثلا ، أو رضيت بالزواج في يوم الجمعة فتزوج في يوم الخميس أو يوم السبت ، أو رضيت بمهرها مائة فأمهرها مائتين أو خمسين، الى غير ذلك من القيود ، حيث ان المستفاد من النصوص والفتاوي اعتبار الرضامطلقاً فحيث لم يكن الرضا ولولعدمبعض الخصوصيات كان الامر فضولياً يحتاج الى الاجازة، ولوطلقهمابائناًفالظاهرعدم اعتبار رضاهما بعد ذلك كماسبق.

قال في المستند : لو طلق العمة أو الخالة بائناً يجوز تزويج البنتين بدون رضاهما في العدة قطعاً لعدم المانع ، ولو طلقهما رجعياً فهل يعتبر رضاهما في أثناء العدة ؟ الظاهر نعم ، لان المعتدة رجعية زوجة كما يستفاد من الاخبار .

أقول : قوله : لعدم المانع ، لان المطلقة بائناً ليست بزوجة كما هو الحال فـي البينونة الحاصلة بسبب الفسخ أو انقضاء المدة أو هبة المدة فـي المتعـة

وان كانت هي في العدة .

ثم لو جاز في دين العمة والخالة مثلا النكاح على بنت الاخ وبنت الاخت فالظاهر عدم الاحتياج الى الاذن ،كما اذا تزوج المسلم بالكافرة التي ترى عدم الاحتياج الى الاذن لقاعدة الالزام[١] ، ولو تزوج الكافر بالعمة والخالة والبنتين ثم أسلموا جميعاً فالظاهر عدم الاحتياج الى الاذن لان الظاهر من الادلة الاحتياج الى الاذن في حال العقد على البنتين، فحيث لم يكن في حال العقد على البنتين حاجة الى الاجازة لكفرهم لم يحتج بعد اسلامهم ، ولوشك فالاستصحاب قاض بذلك ، هذا مع احتمال شمول دليل الجب للمقام .

ثم الظاهر جواز العقد بين العمة والخالة والبنتين في عقد واحد فلا حاجة الى الاذن لظهور الدليل فيما اذا كانت داخلة على العمة والخالة ، وهنا ليست داخلة .

ومنه يعلم وجه النظر في اشكال الجواهر ، حيث قال : «بل قد يقال : ان مقتضى ما ذكرنا جواز الجمع بينهما بعقد واحد بغير اذن منهما لاختصاص النصوص باعتبار الاذن في صورة ادخالهما على العمة والخالة ، اللهم الا أن يستفاد حكم ذلك مما تسمعه في الجمع بين الحرة والامة بعقد واحد ، بناءاً على اتحادهما في كيفية دلالة الدليل ، وقد ورد الخبر الصحيح هناك بصحة عقد الحرة دون الامة ، أي مع عدم الاذن» .

اذ لو فرض تمامية الكلام في الحرة والامة كان التعدي الى المقام ، أما بالمناط القطعي وهو مفقود ، وأما بالقياس وهو مردود .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦ .

ثم انه لافرق بين العلم بكونها عمة أو خالة، وبين ثبوت ذلك بدليل شرعي كالشاهدين والشياع ، فاذا تزوج البنت على العمة بدون أن يعلم أي منهم انها بنت أوعمة، ثم قام شاهدان على ذلك احتاج الى الاذن لوضوح ان الامر لايخص العلم كوضوح ان الامر لايخص العلم في حال العقد، فاطلاق الادلة شامل للمقام أيضاً .

ولو كانت العمة تجوز الادخال مذهباً أو تقليداً ، وبنت الاخ لاتجوز مذهباً أو تقليداً جاز الادخال ، لان اجلال العمة لاينافيه .

ومنه يعلم حال سائر الصور الثمان ، لان الرجل أما يجوز أو لايجوز ، وعلى كل حال ، فالعمة أما تجوز أو لاتجوز ، وعلى كل حال فالبنت أما تجوز أو لاتجوز .

ثم الظاهر انه لو تزوج بها بدون علم منهم جميعاً ومات ثم أجازت العمة أفادت ذلك في عدة الوفاة للبنت وارثها ، وان لم تجوز لم يكن لها ارث ، وعدتها عدة وطي الشبهة فتأمل .

ولو تزوج بالعمة والخالة بعد طلاق البنتين في عدة رجعية لهما جاز الرجوع اليهما بدون اجازة العمة والخالة ، لان الادلة انما هي في عقد البنتين بعد العمة والخالة والرجوع ليس عقداً .

وفي العمة والخالة الصغيرتين هل يبطل نكاح البنتين لانه لامورد للاجازة أويصح والاجازة بعد بلوغهما ، أو باجازة وليهما ، أو يصح بدون اجازتهما لانصراف الادلة الى الكبيرة ؟ لايبعد الثالث ، وان كان الرابع لايخلو من وجه أيضاً .

ومنه يعلم حال العمة والخالة المجنونتين والاجازة بيد الحاكم الشرعي ،

حيث انه وليهما ، ولو افاقتا واذنتا أو بلغت الصغيرتان واجازتا كفى .

ثم لافرق في هذا الحكم بين ولد الحلال والشبهة وولد الزنا وولد الرضاع لان الرضاع لحمة كلحمة النسب ، وعليه فاذا تزوج العمة والخالة ثم تزوج البنتين وصارتا عمة وخالة لهما بالرضاع بعد تزويجه للبنتين لم يضر ذلك لانه ليس من دخول البنتين على العمة والخالة كما هو واضح .

وقد تقدم انه لو عقد على العمة والخالة بعد عقده على البنتين لاحق للعمة والخالة في الفسخ أو ماأشبه، لان الادلة دلت على جواز ذلك، وانما المحظور العكس ، ومنه يعلم وجه ما ذكره المستند من عدم حقهما ، خلافاً لما نسب الى المشهور قال : قد عرفت جواز عقد العمة والخالة على بنت الاخ والأخت،وان كرهتا لو علمت العمة أو الخالة بالحال ، ولو جهلتا بالحال ففي بطلان عقد الداخلة أوتخييرها في فسخ عقدها، أو في فسخ عقد المدخول عليها ، أو في فسخ أحد العقدين ، أو بطلان عقد المدخول عليها ، أو بطلان العقدين ، أو صحتهما ولزومهما من غير خيار للفسخ احتمالات، نسب ثانيها الى المشهور وذهب جماعة من المتأخرين الى الأخير وهوالاظهر للاصل والاستصحاب والاطلاقات المتقدمة.

أما خبر أبي الصباح المتقدم : لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ، فقد عرفت انها مخصصة بالروايات الاخر الصريحة .

ولذا قال في الجواهر : « وخبر أبي الصباح[(١)] مع انه ضعيف لاجابر له في خصوص ما نحن فيه،وموافق باطلاقه للعامة يقوي في الظن ارادة الصورة التي صرحت النصوص بالمنع من الجمع فيها من دون الاذن ، وهي ادخال بنت

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

الاخ والاخت على العمة والخالة، لاما نحن فيه الذي اطلق في النصوص جوازه بل لو سلم عدم التفات النصوص الى الاذن وعدمها في هذه الصورة لاكتفينا في حليتها بعمومات الحل» .

واحتمال الاجلال الشامل للصورتين غير تام بعد تصريح النصوص ، ولذا قال في المستند : لامحل لاجلال العمة والخالة في المقام ، لان المعلوم منافاته للاجلال هو نكاح البنتين عليهما دون العكس ، فانه اذلال للبنتين .

ولو قالتا للزوج طلق البنتين بعد ان علمنا بالزواج ، فهل هذا عدم رضي يوجب الفسخ أو اجازة ، والامر يكون بيد الزوج ؟ احتمالان .

ويؤيد الثاني ما ورد في مسألة العبد مما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، انه أتاه رجل بعبده فقال: انعبدي تزوج بغير اذني؟ فقال علي عليه السلام لسيده: فرق بينهما ، فقال السيد لعبده: يا عدوالله طلق ، فقال له علي عليه السلام :كيف قلت له ؟ قال: قلت له : طلق ، فقال علي عليه السلام للعبد : أما الان فـان شئت فطلق ، وان شئت فامسك ، فقال السيد: يا أميرالمؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ ! قال: ذلك لانك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح[1].

والظاهر عرفـاً مع الاول ، وانكان المناط مع الثانـي ، والاحتياط سبيل النجاة ، ولوأقدم الرجل لزواج البنتين وهما لاتعلمان هل برضى العمة والخالة املا؟ فالظاهر جوازه لهما لاصالة الصحة في عمل المسلم فيجوز لهما المباشرة معه، ويكون لهما العدة والميراث وماأشبه من سائر الاحكام، واصالة عدم الرضا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢٦ الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ .

لان الرضا أمر جديد لانرفع أصل الصحة كماقرر في محله، والا ففي كل مورد أصل الصحة استصحاب مخالف كماهو واضح .

ولوتزوج الرجل بهما ثم اختلف هو والعمّة أو الخالة في الرضا وعدم الرضا، فالزوج مدع للرضا يحتاج الى الاثبات .

قال في المستند : « لو تزوج رجل احدى البنتين المذكورتين ثم تنازع مع زوجته السابقة، فادعى الرجل الاذن وأنكرتها الزوجة، فالزوج حينئذيكون مدعياً والزوجة منكرة ، لانه يدعي الاذن وهي تنكره، وأما ادعاء الزوجة فساد العقد فلايوجب صيرورته مدعية، لان الفساد أمر مترتب على عدم الاذن فيكون البينة على الزوج، فان أقامها ثبت العقد والا فعلى الزوجة اليمين » .

ثم انه لوتزوجهما والعمة أو الخالة حاضرة وساكتة لم يدل السكوت على الاذن، وهل رضاهما بعد المنع يكفي أويحتاج الى تجديد العقد؟ احتمالان، قد ذكر في الفضولي تفصيل الكلام فيه فلاحاجة الى تكراره كما تقدم .

ولوعلم بأن أحديهما بنت وأحديهما عمّة أو خالة وجب الاحتياط مع كونهما حسب قواعدالعلم الاجمالي، والا جاز التزويج بدون الاذن .

وواضح انه بصرف ادعاء انهما عمّة أو خالة لايثبت الامر الا اذا ثبت حسب الموازين الشرعية من العلم أوالشهرة أوالبينة أوماأشبه .

ولو كانوا مخالفين وكان الامر جائزاً عندهم ، ثم استبصروا كان الحكم الحل ، ولو كان التقليد يقتضي الجواز حسب غير المشهور ، ثم تزوجوا وبعد ذلك قلدوا لمن يقول بالمنع فالظاهر استصحاب الحل، وقدذكرناغير مرة ان ما ذكره الفصول من ان (الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين) هومقتضى القاعدة، لانصراف أدلة الحجة المتأخرة عن نقض الحجة السابقة .

(مسألة ـ ٢٨ ـ) من أسباب حرمة النكاح الكفر، والكلام فيه تارة في المرأة الكافرة ، واخرى في الرجل الكافر ، والكافر على أقسام ثلاثة : الكتابي، وغير الكتابي، والفرق المحكوم بكفرهم، أما الرجل فلاإشكال ولاخلاف في انه لا يجوز للمسلمة نكاح غير المسلم كتابياً كان أم لا ؟ أو كان من الفرق المحكوم بكفرهم كالغلاة والخوارج والنواصب .

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل في الجملة ، فان المرأة تأخذ من دين زوجها، وهذا وان كان أشبه بالاستحسان لكنه يصلح أن يكون مؤيداً عقلياً .

أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾(١) فان الظاهر منها عدم جواز كون المرأة المسلمة زوجة للمشرك لا ان النهي خاص بالانكاح حتى يكون متوجهاً الى الاولياء فقط، والمشرك شامل للكتابي أيضاً لقوله تعالى: ﴿تعالى الله عما يشركون﴾(٢) ـ كما سيأتي الاستدلال به ـ .

كما ان مادل على كفر الفرق المحكوم بكفرهم بضميمة الدليل السابق كاف في حرمة انكاح الغلاة والخوارج والنواصب ومن اليهم، والظاهر ان الحكم خاص بالمسلمة ، أما غير المسلمة فلا دليل على حرمة انكاحها للمشرك فان الاحكام ولو كانت مشتركة بين الناس أجمع، لكن في غير مثل المقام الذي يفهم من الادلة خصوصية المسلمة في هذا الحكم ، ولذا لا نقول ببطلان نكاح المشركات بالمشركين، مع ان ظاهر النهي في المقام الوضع وبطلان النكاح لا التكليف فقط .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .

(٢) سورة النحل : آية : ٦٣ .

والظاهر من الاطلاق ان الحكم كذلك في الاستمراري أيضاً ، فاذا أشرك الزوج بطل نكاحه على تفصيل مذكور في باب ارتداد أحد الزوجين وفي باب حد الارتداد وانـه تبين منه زوجته، والمنكر للضروري مع الشرائط المذكورة فى باب انكار الضروري حكمه حكم الكافر .

هذا كله حكم نكاح المسلمة بالكافر فيمالو كانت مؤمنة .

أما النكاح بالكافر فيما اذا كانت مسلمة، وكانوا يرون جوازالنكاح، فالظاهر ان علينا ترتيب آثار النكاح بقاعدة (الزموهم بما التزموا به)(١) وقاعدة (لكل قوم نكاح)(٢) فيحق لنا أن ننكح المسلمة بالناصبي اذاكانت ترى جواز ذلك في مذهبها أوماأشبه ذلك من أقسام المسلمة والكافر .

نعم اذاكانت مؤمنة غيرمباليـة أو مسلمة لايصح ذلك في مذهبها لم يجز لنا انكاحها منه، ثم اذا وقع النكاح المحرم لعدم مبالات عن جهل أو لجهل فالظاهر ان الولد للشبهة .

وكما انـه لايحق للمسلمة أن تأخذ الكافـر لايحق للكافر أن يأخذ المسلمة ولو أخذها لان دينه يجوز له ذلك ترتب أحكام النكاح من قبلـه لامن قبلها على اشكال في الاحكام التي له، لا الاحكام التي عليه، هذا بالنسبة الى النكاح .

أما بالنسبة الى ملك اليمين، فالظاهر وحدة الحكم فلايجوز للكافـر وطي المسلمة بملك اليمين، وكذلك بالنسبة الى فرق المسلمين المحكوم بكفرهم ، وقدتقرر فى الفقه عدم جواز كون المسلمة ملكاً للكافـر، وانما الكلام فى قبل أن

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح .

تباع المسلمة على الكافر بأن أسلمت مثلا ولم تبع بعد عليه، فانه لايجوز لها تمكين نفسها منه للمناط .

هذا جملة من الكلام في مسألة كون المرأة مسلمة والزوج كافراً، أما العكس وهو تزويج المسلم بالكافرة، فالكافرة أما أن تكون كتابية أو غير كتابية والزوج ، أما أن يكون مؤمناً أو مسلماً غير مؤمن، والنكاح أما أن يكون دواماً أو متعة أو ملك يمين .

أمّا بالنسبة الى الزوج المسلم غير المؤمن (أي المخالف) فالظاهر ان له أحكامه الخاصة الواردة في مذهبه من باب اقرارهم على نكاحهم كاقرارهم على سائر شرائع مذهبهم من باب لكل قوم نكاح[1] ومن باب (الزموهم بما التزموا به)[2] .

وأما بالنسبة الى الزوج المؤمن فالزوجة ان كانت غير كتابية فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز نكاحها ، ويدل عليه الادلة الاربعة كقوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[3] وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾[4] وكالروايات الواردة في تفسير الاية مما سيأتي بعضها والاجماع محقق .

أما العقل: فهو الاستحسان المتقدم، بضميمة قوله تعالى: ﴿أولئك يدعون الى النار﴾ فان الزوجين يأخذ كل واحد منهما من دين الاخر .

أمّا وطي غير الكتابية بالملك، وكذلك الناصبة اذا قيل بجواز استملاك

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) سورة الممتحنة : آية / ١٠ .

(٤) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .

الخارجين على الامام كمايظهر من رواية ان علياً عليه السلام من على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وغيره، فالظاهر من اطلاقات أدلة استملاك المحاربين رجالاً ونساءاً بدون قيد بعدم جواز الوطي الجواز، بل سيرة المسلمين بالنسبة الى الكفار من المسلمين كانت ذلك، والتشبيه بأهل مكة أيضاً يقتضي ذلك بالنسبة الى الناصبة ونحوها.

وأما بالنسبة الى الزوجة الكتابية ففي جواز نكاحها أقوال أربعة :

الاول : الجواز مطلقاً وهو قول الصدوقين والحسن وغيرهم .

الثاني: عدم الجواز مطلقاً وهو قول غيرواحد من الفقهاء .

الثالث : التفصيل بين الدائم والمنقطع وملك اليمين فيجوز المنقطع وملك اليمين ولايجوز الدائم ، وهو قول جماعة بل الاشهر بين المتأخرين كما فى الجواهر .

الرابع : التفصيل بين الضرورة فيجوز مطلقاً وغير الضرورة فلايجوز وهو قول أبي علي كما حكى عنه ، والظاهر من سوق الادلة انه انما تكلم في النكاح لافي ملك اليمين، استدل المجوز، وهو الاقرب في النظر: بالكتاب والسنة فمن الكتاب طائفتان :

الاولى: اطلاق قوله سبحانه : ﴿ وأنكحوا الايامى منكم ﴾(١) وسائر آيات النكاح ، وان كان في اطلاق بعضها مناقشة .

الثانية : قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾(٢)

---

(١) سورة النور : آية / ٣٢ .

(٢) سورة المائدة : آية / ٥ .

والاحصان يطلق تارة ويراد به الحصانة بالنكاح ، ومنه رجم الزاني المحصن ، وأخرى ويراد به العفة والنزاه في مقابل الزانية والزاني .

ومنه قوله سبحانه: ﴿ ومريم ابنةعمران التي احصنت فرجها ﴾[١] ثم لايخفى انه لو تم دلالة آيات المنع مثل قوله سبحانه : ﴿ لاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركات ﴾[٣] فاللازم القول بتخصيص هذه الاية لتلك الايات لانها أخص مطلقاً من تلك الايات .

ومن السنة: طوائف كأخبار الدوام وأخبار المتعة وأخبار ملك اليمين وغيرها مما كانت في صدد سائر الاحكام التي يعرف منها مسلمية جواز النكاح، كصحيح ابن وهب المروي في الكافي والفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانيّة واليهوديّة ؟ قال : اذا أصاب المؤمنة فما يصنع باليهوديّة والنصرانية ؟ فقلت : يكون له فيها الهوى ، فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وأعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة .[٤]

وخبر محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام : لاينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديّة ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .[٥]

وخبر علي بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : نكاحها أحب الي من نكاح الناصبية، وماأحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أويتنصر.

---

(١) سورة مريم : آية / ١٢ .

(٢) سورة الممتحنة : آية / ١٠ .

(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥ .

ولايخفى انه بناءاً على المشهور من عدم جواز نكاح الناصبية يلزم :

أما حمل أحب على تفضيل الحلال على الحرام مثل قوله سبحانه : ﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾[١].

وأما أن ذلك قبل تشريع تحريم الناصبية ، فان الاحكام بينها الائمة عليهم السلام متدرجاً ، ولذا كانت للامام السجاد زوجة خارجية ثم طلقها ، مع وضوح ان نكاح الخارجية باطل أصلا فلايحتاج الى الطلاق .

وأما ان المراد بالناصبية مطلق السنية، لانه أطلق في بعض الروايات الناصبي على من نصب لك ، اذ لاتجد من يقول : اني أبغض آل محمد صلى الله عليه وآله ـ كما في الحديث ـ .

وخبر حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل ، فسألته عن الاسير هل له أن يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والخزر والديلم فلايحل له ذلك[٢].

ومثله خبر الخزاز عنه عليه السلام : وانما أجاز بلاد الروم لانهم كانوا مسيحيين ، أما الترك والمراد به ارمينياً ونحوه ، والديلم والمراد به حوالي مازندران، فانهم كانوا على الكفر الى زمان متأخر كما يظهر من التواريخ[٣].

وموثق سماعة ، سألته عليه السلام عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : وتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية[٤].

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .

فان ظاهر العطف الجواز ، ومنه يظهر الوجه في دلالة قول أبي جعفر عليه السلام: لايتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة.(١)

وخبر أبي بصير: لايتزوج اليهودية والنصرانية على الحرة متعة وغيرمتعة.(٢)

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال : سألته عن الرجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال عليه السلام : ان أهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلابأس أن يتزوج ، قلت : فانه يتزوج عليهاأمة؟ قال : لايصلح له أن يتزوج ثلاث اماء، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها ، فان لها ماأخذت من المهر ، وانشائت أن تقيم معه أقامت ، وان شائت أن تذهب الى أهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلاث حيض ، أو مرت ثلاثة أشهر حلت للازواج .

قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله ؟ قال : نعم.(٣)

وخبر منصور بن حازم ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوج ذميةعلى مسلمة ولم يستأمرها ؟ قال: يفرق بينهما ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنىعشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ماكان فعل ؟ قال : يضرب ، ولايفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول.(٤)

وخبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية علىمسلمة؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٠ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥ .
(٣) الفروع : ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٤٩ من أبواب حد الزنا ح ١ .

قـال : يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطاً ونصف ، فـان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قال :كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.[١]

وخبر أبي‌مريم الانصاري ، عن‌أبي جعفر عليه السلام، سألته عن طعام أهل‌الكتاب ونكاحهم حلال هو ؟ فقال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .[٢]

وصحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام أيضاً ، سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لابأس بـه أما علمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .[٣]

وخبر ابـن فضال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابـأس أن يتمتع الرجـل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .[٤]

وخبر زرارة قال : سمعته عليه السلام يقول : لابأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية يعني متعة .[٥]

وخبر الاشعري ، سألته عن الـرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال عليه السلام : لاأرى بذلك بأساً .[٦]

وخبر التغلبي ، سألت الرضا عليه السلام ، أتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال:

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ١ .

تتمتع من الحرة المؤمنة أحب الي وهي أعظم حرمة منها[(١)]. الى سائر الروايات المذكورة في الوسائل والمستدركات.

ولايخفى ان هـذه الاخبار بمجموعها تدل على الجواز مطلقاً، وان كان يظهر منها الكراهة في الجملة، ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالتفصيل بين الدائمة بعدم الجواز والمتعة بالجواز، وذلك لصراحة الاخبار الاخيرة بـالمتعة المفهوم منها عدم جواز الدائمة، ولعل بهذه الروايات جمع القائل بهذا التفصيل بين مطلقات الجواز ومطلقات عدم الجواز ـ كما سيأتي ـ لكن هذا الجمع لا وجه له بعد صراحة بعض الاخبار في جواز الدوام.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام[(٢)]: لايتزوج اليهوديـة والنصرانية، فان مفهومه الجواز متعة وغير متعة.

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، و فيـه: فان طلق عليها اليهودية والنصرانية[(٣)].

بل وخبر عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هـل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة؟ فقال: لا تزوج واحـدة منهمـا على المسلمة، وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللنصرانيـة الثلث[(٤)]. الى غيرها.

بل ظاهر الزواج والنكاح في الروايات الدائمة، وهذا الظهور أقـوى من

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٣ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٧ .

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٠ الباب ٣١ من أبواب أقسام الطلاق ح ١

(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .

ظهور أخبار المتعة في التقييد كما لايخفى .

كما ان من هذه الاخبار ظهر وجه التفصيل بين حالة الضرورة وغيرها ، فقد استدل لذلك بخبر ابن سنان ، وخبر حفص المتقدمين، لكن فيهما مالايخفى من شواهد الكراهة ، وعلى فرض الدلالة يجب حملهما على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، ومثلهما في الدلالة خبر يونس وفيه : وكذلك لاينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لايجد مسلمة حرة ولا أمة.

هذه هي الاقوال الثلاثة المجوزة مطلقاً أو في الجملة .

أما القول بعدم الجواز مطلقاً ، فقد استدل بالادلة الاربعة :

أما الاجماع : فقد حكى عن السيد المرتضى (رضوان الله عليه) .

وأما العقل : فلان كلا من الزوجين يأخذ من دين الاخر ولخوف تسرب الانحراف الى الاولاد كما قال تعالى : ﴿أولئك يدعون الى النار﴾[1] وتقدم في الاحاديث خوف تهود الولد أو تنصره .

لكن لايخفى مافي الاجماع، فانه مخدوش كبرى وصغرى، ومافي الاستدلال بالعقل ، فانه أشبه شيء بالاستحسان ، فالعمدة الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فهي آيات : الاولى : قوله تعالى : ﴿لاتجد قوماً يؤمنون بالله (الى) يوادون من حاد الله﴾[2] ومن المعلوم ان الزواج بالكافرة نوع من المودة لقوله تعالى : ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[3] .

أما ان الكافر محاد لله فهو واضح ، وفيه : ان الظاهر من قوله: ﴿يوادون﴾

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .

(٢) سورة المجادلة : آية / ٢٢ .

(٣) سورة الحشر : آية / ٢٠ .

غير المراد من قوله : ﴿ وجعل بينكم مودة ﴾والا فاتخاذ الامة أيضاً مودة والاشتراك في البيع والشراء أيضاً مودة وهكذا ، ومن المعلوم ان جواز أمثال هذه المودة ليست مشمولة لقوله : ﴿يوادون ﴾ ويمكن أن يقال : ان المحادة ليست شاملة لمطلق الكافر ، بل الكافر الحربي أو ماأشبه بدليل قوله تعالى : ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾(١) فان اطلاق عدم الاستواء شامل لكل شيء الا ماخرج بالدليل ، ومن تلك الاشياء الطهارة والنجاسة والاقتداء في الصلاة والرجوع في التقليد ، والنكاح والطلاق والارث والديات وغيرها ، فان أحكام الكفار في أبواب الفقه غير أحكام المسلمين، فاللازم القول بعدم جواز نكاحهن أيضاً .

وفيه : ان عدم الاستواء بقرينة ذيل الاية : ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾(٢) لايراد به عدم الاستواء في كل شيء ، بل الظاهر من النص والفتوى من ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول استوائهما في الاحكام الفقهية الا ما خرج .

الثالثة: قوله سبحانه: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(٣) ووجه الاستدلال بهذه الاية، أما من جهة كلمة (المشركات) فلان اليهودية والنصرانية أيضاً مشركة لقوله تعالى : ﴿ قالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله (الى) تعالى الله عما يشركون﴾(٤) .

---

(١) سورة الحشر : آية / ٢٠ .
(٢) سورة الحشر : آية / ٢٠ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢١ .
(٤) سورة التوبة : آية / ٣٠ .

وقال تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾[١] .

وأما من جهة السناط والتعليل ، فان ذيل الاية[٢] ﴿أولئك يدعون الى النار﴾ فان هذه الدعوة أعم من المشركة والكافرة ولولم تكن مشركة ، وفيه ان اللازم القول بتخصص الاية بقوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾[٣] فلايجوز نكاح المشركة مطلقاً الا اذا كانت كتابية ، وهذا لايضر بـالتعليل ، اذ هي من قبيل الحكمة لامن قبيل العلة .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾[٤] الى قوله : ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[٥] فانه شرط الايمان في الفتيات كما شرط جواز أخذهن بعدم الطول بنكاح المؤمنات ، والجواب : ان الايـة لادلالة فيها لانها تقول : اذا لم تستطع نكاح المؤمنة الحرة جـاز لك نكاح الامة المؤمنة ، فجواز نكاح الامـة متوقف على عدم تمكن نكاح الحرة المؤمنة ، وهذا لاينافي جوازنكاح الكافرة .

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾[٦] وعصم جمع عصمة وهي مايعتصم به من عقد أو ملك ، فـان المرأة بالنكاح تعصم من غير زوجها ، والكوافر جمع كافرة كطوالب جمع طالبة وهي شاملة لاهل الكتاب أيضاًلقوله

---

(١) سورة المائدة : آية / ٥ .
(٢) سورة النساء : آية / ٢٥ .
(٣) سورة المائدة : آية / ٥ .
(٤) سورة النساء : آية / ٢٥ .
(٥) سورة النساء : آية / ٢٥ .
(٦) سورة الممتحنة : آية / ١٠ .

تعالى : ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾[(١)] فالمراد عدم جواز نكاحهن، والجواب بعد المناقشة في دلالتها انها لو تمت لزم تخصيصها بآية حل المحصنات من أهل الكتاب ، الى غيرها من بعض الايات الاخر التي هي أضعف دلالة من هذه الايات .

وأما السنة: فهي أخبار بعضها تفسر الايات الناهية، وبعضها من دون تفسير لاية .

فعن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام : لايجوز للمسلم التزويج بالامة اليهودية ولا النصرانية لان الله تعالى يقول : ﴿من نسائكم المؤمنات﴾[(٢)] .

وروي انه لمانزلت قوله تعالى : ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾ طلق المسلمون نسائهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار[(٣)] .

وفيه : ان الطلاق دليل على صحة النكاح وهو خلاف مطلوب القائل بعدم الصحة .

وفي مرسل علي بن ابراهيم في تفسير الاية، عن أبي جعفر عليه السلام : من كانت عنده امرأة كافرة على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام ، فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه[(٤)] .

وموثق ابن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : ياأبا محمد ماتقول

---

(١) سورة البينة : آية / ١ .

(٢) البحار : ج ١٠٣ ص ٣٨٠ (الطبعة الحديثة) .

(٣) مجمع البيان : ذيل الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥ .

في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وماقولي بين يديك؟ قال: لتقولن فان بذلك تعلم به قولي ، قلت : لايجوز تزويج نصرانية على مسلمة ، ولاعلى غيرمسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عزوجل: ﴿ولاتنكحوا المشركات﴾ الاية .

قال عليه السلام: فماتقول في هذه الاية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾؟ قلت: ﴿ولاتنكحوا المشركات﴾ نسخت هذه الاية، فتبسم ثم سكت.[1]

وفي صحيحه الاخر ، سألت أباجعفر عليه السلام عن قوله : ﴿والمحصنات﴾ ؟ قال عليه السلام : هذه منسوخة بقوله : ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾.[2]

وخبر مسعدة بن صدقة قال: سأل أبوجعفر عليه السلام عن قوله: ﴿ والمحصنات﴾؟ قال : نسختها قوله : ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾.[3]

وعن الطبرسي قريب منه،[4] وفيه: ان الروايات المتواترة وردت في ان سورة المائدة المشتملة على ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ هي آخر سورة نزلت من القرآن وانها لم تنسخ ، وانه يلزم أن يحلل حلالها ويحرم حرامها، فكيف يمكن أن تكون هذه الاية منسوخة بآية سابقة عليها نزولا .[5]

فعن تفسير النعماني، عن علي عليه السلام قال : وأما الايات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، وماجاء من الرخصة في العزيمة قوله تعالى :

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١١ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٧ .
(٥) الدر المنثور : ج ٥ ص ٢٥٢ ـ البحار : ج ٩٢ ص ٧٤ .

﴿ولاتنكحوا المشركات﴾ الاية ، وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحوهم حتى نزلت هذه الاية: ﴿نهيا أن ينكح المسلم في المشرك أو ينكحونه﴾ ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الاية فقال : ﴿والمحصنات﴾ الاية ، فاطلق الله تعالى مناكحتهن بعد أن كان نهي وترك قوله : ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ على حاله لم ينسخه [١].

وقريب منه ما عن تفسير علي بن ابراهيم ، والمعروف ان تفسيره مضمون الروايات [٢].

ومما تقدم تعرف لزوم حمل بعض الروايات الناهية على الكراهة، كصحيح زرارة سألت أباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لايصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولانصرانية انما يحل منهن نكاح البله [٣].

خصوصاً وظاهر لايصلح الكراهة، ولذا ورد مثله في المسلمة، مع انه لاشك في جواز تزويج المخالفة .

فعن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ؟ فقال : أين أنت من البله الذين لايعرفون شيئاً [٤].

أما المجوسية : ففيه أقوال ، وان مال بعض من قال بالجواز في اليهودية والنصرانية الى المنع من الدوام في المجوسية كصاحب الجواهر ، ويدل على

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .
(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ٧٣ .
(٣) الفروع : ج ٥ ص من أبواب نكاح الذمية .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٤ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .

الجواز مطلقاً لاطلاقات الادلة السابقة ، كقوله سبحانه : ﴿ والمحصنات من الذين او توا الكتاب ﴾[١] فانهم أهل كتاب ، كما دلت على ذلك الاحاديث :

ففي خبر الواسطي ، عن الصادق عليه السلام قال : سأل عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم ، أمابلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة ان اسلموا والا فأذنوا بحرب، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله: اني لست آخذ الجزية الا من أهل الكناب، فكتبوا اليه يريدون تكذيبه: زعمت انك لاتأخذ الجزية الا من أهل الكتاب فلم أخذت الجزية من مجوس هجر ؟ فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله: ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور[٢] .

أقول : لايخفى أن الخط فى السابق كان كبيراً جداً وجلد الثور كان يدبغ دباغة بدائية، ولذا لم يكن يتسع الا بعض الخطوط فقط، والمحتمل ان كتابهم لم يكن أكبر من قرآننا ان لم يكن أقل منه، والتاريخ ينقل ان كتاب بوذا الذي هو الان أربع وعشرون صفحة فقط كان مكتوباً على القصب ويملاء فراغ مكتبة .

لايقال: ان قتلهم نبيهم واحراقهم كتابهم يخرجهم عن كونهم أهل الكتاب ؟

لانه يقال : قدفعل مثل ذلك اليهود والنصارى، فان المنافقين في كل دين يقاومون أنبيائهم، وذلك لايخرجهم عن التسمية باسم ذلك الدين .

أما (أوستا) الكتاب الذي يقدسه الان الزرادشت فلم يعلم ان فيه شيئاً من ذلك الكتاب الاصلي بخلاف التوراة والانجيل، فالظاهر انهما محرفان لأنهما معدومان، وان ما بيد أهل الكتاب الان لايرتبط بالاصل أصلا .

---

(١) سورة المائدة : آية / ٥ والفروع : ج ١ ص ١٦١

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح ١

وعن العلل، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب [١].

وفي روايـة، سأل عن أميرالمؤمنين عليه السلام، عن المجوس أي أحكام تجري عليهم ؟ فقال: هم أهل الكتاب كان لهم ملك سكر يوماً فوقع على اخته وامـه ، فلما أفاق ندم وشق ذلك عليه، فقال للناس: هذا حلال فامتنعوا عليه فجعل يقتلهم وحفر لهم الاخدود ويلقيهم فيها [٢].

ويؤيد ذلك خبـر منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام: لابأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية [٣].

وخبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : سألتـه عن نكاح اليهوديـة والنصرانية؟ فقال: لابأس، فقلت: المجوسية؟ فقال: لابأس، يعني متعة [٤].

لكن عن الفقه الرضوي عليه السلام النهي عن ذلك[٥]، كما ان في صحيح ابن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية ؟ قال : لا، ولكن ان كانت له امة مجوسية فلابأس ان يطأها ويعزل عنها ولايطلب ولدها [٦].

وهذا الخبر وان كان صحيح السند، لكنـه ضعيف الدلالـة ، اذ الظاهر منه النهي حتى عن المتعـة ، وذلك ماصرح بجوازه في الروايات الاخر، ولوكان المحذور فى هذا الخبـر هو هذا كان اللازم القول بالتخصيص وجواز المتعـة دون سواها، لكن المهم ان امارات الكراهة بادية على الخبر، حيث لم يقل أحد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٧ باب الجزية ـ الوسائل : ج ١١ ص ٩٧ . ح ٥ .
(٢) انظر الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧٦ الباب ٢ ح ٣ والمستدرك : ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .

بوجوب العزل عن المجوسية ، والتفكيك بالقول بالكراهة فى قطعة من الخبر والتخصيص في قطعة اخرى منه أبعد من الفهم العرفي عن القول بالكراهة مطلقاً وان كان النكاح الدائم محل تأمل .

ثم ان الصائبة والسامرة وهما كما قيل فرقتان من اليهود والنصارى، واليزيدية والغلاة الموجودين في شمال العراق، والبهائية والقاديانية الموجودين في ايران والهند، وأشباههم من الفرق ان ثبت انهم من المسلمين ولم يثبت كفرهم ـ كالنصاب ـ ثم شك في انهم هل هم كفار أم لا ؟

وكذا ان ثبت انهم من أهل الكتاب ثم شك في خروجهم منهم؟ كان اللازم بعد الفحص وعدم الوصول الى علم بحالهم جواز النكاح لاصالة الجواز المراد بها شمول العمومات والاطلاقات الواردة في المسلمين وأهل الكتاب لهم، وان لم يعلم انهم مسلمون أو انهم أهل الكتاب كان اللازم القول بعدم جواز نكاحهم، لان المسلم والكتابي خارج عن عموم لاتمسكوا بعصم الكوافر ، فمن شك في كونه خارجاً كان الاصل عدم جواز نكاحه .

أما سائر الكفار الذين يدعون انهم من أهل الكتاب كالهندوس وغيرهم ، فالظاهر انهم لم يقروا على كتبهم ، وان ثبتت صحة كتابهم بالاصل كما لو كانوا أهل الزبور مثلا أو من اتباع ابراهيم عليه السلام ، فان اطلاقات أهل الكتاب خصصت بالكتابين ، أو بالكتب الثلاثة باضافة كتاب المجوس دون سواها .

ثم الظاهر ان اتخاذ الاماء من المشركين لابأس به ، لاطلاقات أدلة أو ما ملكت ايمانكم ونحوه، ولسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين من غير نكير عليهم، حيث انهم كانوا يسبون المشركات وينكحونهن ، لكن هناك بعض الروايات الناهية والفتوى على ذلك فتأمل .

ولو بدل الكتابية أو المشركة دينها الى كتاب معترف به ،كما لـو صارت اليهودية مسيحية أو بالعكس أو صارت المشركة مسيحية،فمقتضى القاعدة جواز نكاحها .

أما الاستدلال لعدم الجواز بقاعدة من بدل دينه فاقتلوه ، أو بقوله تعالـى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾[1] أو بأن القدر المتيقن مـن جواز نكاح الكتابية الكتابية التي هي في الاصل كذلك، لا الكتابية التي أحدثت ديناً .

ففيه مالايخفى اذ وجوب القتل لاينـافي النكاح ، فالزانى المحصن والقاتل واللاطي وغيرهم يحكم عليهم بالقتل ، ويصح نكاحهـم ؟ وعدم القبول ظاهره عدم القبول كقبـول الاسلام ، لا عدم القبول مطلقاً ، والا فالاية عامة لكـل أهل الكتاب ، والقول بأن من كان على دينه السابق يوجب التخصيص المستهجن في الاية ، والقدر المتيقن لاوجه للقول به بعد كثرة وشيوع تبدل الناس دينهم من الازمان السابقة .

ومنه يعلـم وجه النظر فى كلام الجواهر وغيره ، حيث أشكلـوا في من بدل دينـه .

---

(١) سورة آل عمران : آية / ٨٥ .

(مسألة ـ ٢٩ ـ) لو كان عند الكافر أكثر من أربع، فان كان دينه لايقره على أكثر من أربع فلااشكال في بطلان نكاحه للاكثر ، لان الاسلام لايقر أكثر من أربع ودينه لايقره أيضاً ، ولايشمله دليل لكل قوم نكاح[1] ، فاذا أسلم وجب أن يترك الزائد، ولو أن دينه لم يكن يقره على أكثر من واحدة أواثنين أوثلاث ، لكنه أخذ الاكثر مثلا أخذ أربعاً ثم أسلم، فهل يصح بقائه على كل العدد أو لا؟ بل اللازم أن يعقد على مالايقره دينه عليه ؟

كمالو كان مسيحياً لايقره دينه على أكثر من واحدة فتزوج اثنتين ثم أسلم فهل يقر عليهما أوعلى أحديهما فيلزم أن يتزوج الثانية بعقد جديد، أويفصل بين الدين الذي أقره الاسلام كالمسيحية، فيلزم تزويجها تزويجاً جديداً، وبين الدين الذي لايقره الاسلام كالبوذية فيبقى على زواجه منها ؟ احتمالات .

والظاهر ان مقتضى القاعدة اتباع الاسلام في الجواز والعدم ، اذ هو الدين الواقعي الذي يلزم على كل انسان اتباعه ، فاذا عمل الكافر في بعض فروعه بالذي هو مقتضى الاسلام ، لم يكن بذلك بأس ولاردع له .

وكذا في مسائل الارث وغيرها ، كما لو كان الكافر يعطي الاقرباء كلا فاستبد الوارث شرعاً ولم يعط لسائر الاقرباء الذين لاحصة لهم شرعاً ، فان مقتضى كون الكفار مكلفون بالفروع اقرار الاسلام لمثل هذا الكافر على مااستبد به ، وقاعدة لكل قوم نكاح ، والزموهم بما التزموا به[2] ، انما يدلان على ان الباطل عندنا اذا عمل به الكافر حسب دينه لم يتعرض له ، لاان الصحيح عندنا لو عمل به الكافر يردع عنه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥ .

ونحو هذه المسألة فيما لو ان السني خالف مذهبه وعمل في خمسهأوحجه أو صلاته أو غيرها حسب ماانذهب اليه ،كما لو طاف للنساء أو مسح رجليه عند الوضوء ، أو أعطى خمسه لاهل الولاية ، بينما ان دينه يحرم ذلك ، حيث كان ناصبياً مثلا ، فان الظاهر انه يقر على ذلك ولايجبر على أن يعمل حسب ماهو مذهبه .

(مسألة ـ ٣٠ ـ) لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع لـزم عليه اطلاق الاكثر وهل يحتاج الاطلاق الى اللفظ أم لا ؟ الظاهر العدم ، بل يكفي الاشارة والفعل لاطلاق الادلة ، واحتمال وجوب اللفظ لقوله ﷺ : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام[1] ، فقد تحقق في بحث المعاطاة عدم استفادة لـزوم الكلام حتى في مثـل العقود ، فكيف بالامور التابعة كالرضا والخيار والاجازة في الفضولي والاختيار.

وان شئت قلت: الاصل العقلائي في كل الامور الرضا والدلالة على الرضا، أما أصل اللفظ، فكيف بلفظ خاص ، فلادليل عليه .

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من العقود ح ٤ .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لو قلنا : باشتراط اللفظ ، فهل اللازم لفظ خاص كفارقتك أو أمسكتك بالنسبة الى التي يريد امساكها ؟ أو يكفي كل لفظ ولو كناية ؟ قيل بالاول لماذكروا في العقود من اشتراط اللفظ الصريح والاحتياط خصوصاً في الفروج ولبعض الاخبارالنبوية الواردة من طريق العامة، الاظهر الثاني، وفاقاً لغير واحد ، اذ ماذكروه في العقود ان تم هناك فلاربط له بماهنا مما ورد فيه الاطلاق وعمل به المشهور ، مضافاً الى المناقشة فيما ذكروه هناك .

بل في الجواهر : امكان تحصيل الاجماع على خلافه في هذا المقام ، والاحتياط حسن ، ولكنه ليس بلازم ، كالاحتياط في كل مورد ورد الدليل على خلافه . والاخبار النبوية مع قطع النظر عن سندها لادلالة فيها ، اذ انها لاتزيد عن ان النبي ﷺ قال لبعض من أسلم وعنده أكثر من أربع : (اختر أربعاً وفارق سائرهن)[1] أو ما أشبه ذلك .

ومن المعلوم عدم الدلالة في مثل هذا اللفظ على المقصود ، فعدم اشتراط لفظ خاص ، بل يتأتي بكل لفظ فيه دلالة ولو كناية أو اشارة، هو الاقوى .

(١) كنز العمال : ج ١٦ ص ٣٢٩ ح ٤٤٧٦٢ .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) الظاهر ان الاختيار يقع بالايجاب كأن يقول : اخترت هذه ، وبالسلب كأن يقول : فارقت هذه، لماتقدم من عموم الادلة ، ولو اختار أكثر من أربع ، فان كان الاختيار تدريجياً ،كأن قال : اخترت فاطمة وزينب وكلثوم وبتول وهند بطل اختيار الاخيرة ، لانه لا مجال لاختيارها بعد اختيار الاربع فيكون حالها حال نكاح الخامسة ، وان كان الاختيار دفعياً كأن قال : اخترت هذه الخمسة، مشيراً الى المذكورات، صح الاختيار في الجملة بمعنى انه يصح بالنسبة الى أربع منهن، وبطل نكاح سائرهن الخارجات عن الخمس وعليه فيلزم عليه أن يفارق واحدة من الخمس .

ولوقال: اخترت فاطمة وزينب وكلثوم وهندين ـ فيماكانت عنده هند وهند ـ صح بالنسبة الى الثلاثة، ويلزم مفارقة احدى الهندين لانه بمنزلة أن ينكح ثلاثة ثم ينكح اثنتين، فان الاختيار يكون من الاثنتين .

ومنه يعلم سائر الفروع،كمالوقال: اخترت فاطمة وزينب والهندات الثلاث مثلا وهكذا .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) لايحق له أن يفارق أكثر من العدد الزائد ، فلو كانت عنده خمس لايحق له أن يفارق أكثر من واحدة، لان ظاهر الادلة حقه في أن يفارق الاكثر، أما اذا أراد مفارقة اثنتين مثلا في المثال ألزم مفارقة الثانية بالطلاق ، ولو تلفظ بمفارقة اثنتين، كما لو قال: فارقت الهندين حصلت الفرقة في واحدة منهما وتعين، أمّا بالاختيار، أو بالقرعة، أو بمفارقة جديدة، كأن تقول: اخترت للفرقة (الحاصلة باللفظ السابق) هنداً أم بكر، أو مفارقة جديدة كأن يقول :فارقت هنداً أم بكر .

(مسألة ـ ٣٤ ـ) لافرق في صحةالاختيار بين أن تكون كلهن كباراً أو صغاراً مدخولا بهن أو لا ، مسلمات أو كافرات ،كتابيات أو مختلفات ، لاطلاق الادلة ثم ان لم تكن مدخولا بها لم تكن عليها عدة، وان كانت مدخولا بها فعليها العدة، ولو كان الزوج صغيراً فأسلم وليه لزم على الولي الاختيار جمعاً بين عدم صحة بقاء أكثر من الاربع في حبالة المسلم ، وبين دليل ان الولي يتولى شئون الصغير.

(مسألة ـ ٣٥ ـ) الظاهر عدم وقوع الطلاق بالاكثر من الاربع بعنوان الاكثرية فلو أسلم وطلق واحدة هي الخامسة لتبقى عنده أربع لم يصح الطلاق، لان ظاهر الادلة الفرقة بدون طلاق ، وهل يصح بعنوان الاربع الاصليات ؟ الظاهر نعم ، لان معنى الطلاق ملازم للاختيار، فلو طلق هنداً بعنوان انها من الاربع كان ذلك اختياراً لها وطلاقاً، فلايصح أن يختار بعدها أربع، لان المفروض انه طلق واحدة من الاربع .

(مسألة ـ ٣٦ ـ) الظاهر انه يصح الايكال في الاختيار اليهن أو الى غيرهن، لعموم أدلة الوكالة ، ولادليل على لزوم كون الاختيار صادراً من نفس الزوج .

نعم لو اختار هو الامساك ووكيله الفرقة أو بالعكس ، فالحكم للمقدم منهما ولو تقارنا قدم الفسخ، ويحتمل تقديم الاختيار لاستصحاب الزوجية ، ويحتمل تقديم مااختاره هو من فسخ أو ابقاء ، لان معنى اقدامه على أيهما نقضه للوكالة، والظاهر انه لامجال للفضولية في المقام ، لان الاختيار من الايقاعات، والمشهور بينهم عدم تطرق الفضولية الى الايقاع، بالاضافة الى انه مثل الابراء الذي لايصدر عرفاً الا من صاحب الحق فأدلته منصرفة عن الفضولي .

(مسألة ـ ٣٧ ـ) الاختيار ليس نكاحاً ، والفرقة ليست طلاقاً فلا يحتاجان الى الاشهاد استحباباً في الاول ووجوباً في الثاني ،كما ان أحكام الطلاق من كونها في طهر غير المواقعة وغيره لاتترتب على الفرقة .

(مسألة ـ ٣٨ ـ) الظاهر ان الاختيار الفعلي يحتاج الى القصد ، فلو قصد بالوطي أو اللمس أو النظر أو سائر الاعمال من هذا القبيل الاختيار تحقق به ، أما اذا لم يقصد بها الاختيار أو قصد خلاف الاختيار كان واقع بقصد الزنا مثلا لم يكن اختياراً، بل في الزنا يكون فرقة، اذ الافعال القصدية لاتتحقق الا بالقصد وكذلك في الفعل الدفعي كأن أخرجها من الدار ، فانه لو قصد بتلك الفرقة افترق والااحتاج الى فرقة جديدة ،هذا في مقام الثبوت ، أما في مقام الاثبات فانه لو اختلفا كان القول قوله بيمينه ، لان الفعل القصدي لايعلم الامن القاصد .

نعم لوفعل فعلا ظاهره الاختيار كالوطي ، ثم لم يعلم انه قصد الاختيار أو الزنا كان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح انه فعله اختياراً لها لا زنا بها فيما اذا لم يمكن الاستفسار منه ولم يكن هناك دليل يدل على أحد الطرفين .

(مسألة ـ ٣٩ ـ) الظاهر ان الاختيار ليس انشاءاً للنكاح ولا الدفع ابطالا له، بل اذا أسلم كانت أربع من العشر ـ مثلا ـ زوجة له مرددة فيما بين العشر ، فاذا اختار أربعاً أودفع ستاً فانما هو اختيار للفرد المردد ، أو دفع لـه من قبيل مالو نكح بصيغة واحدة خمساً ، فان اختيار أربع ليس نكاحاً ولا دفع الواحدة ابطالا للنكاح ، وانّما هو تعيين الاربع من بين الخمس ، والواحدة من بين الخمس .

وعليه فالواجب عليه انما هو نفقة الاربع ـ مثلا ـ ، فاذا أسلم قبل الظهر واختار بعد وجبة الطعام لم يكن عليه نفقة الكل وانما نفقة الاربع، فاذا اختار كشف الاختيار عن عدم وجوب نفقة الخامسة التي اختار فرقتها، ولامجال لان نقول الرد ناقلا ، لان الاسلام كما لايصحح الخمس ابتداءاً لايصحح الخمس استدامة، فبمجرد الاسلام تخرج احداهن عن حبالـه، لكن خروجاً مردداً معلقاً باختياره، ولذا اذا وطئ الخمس بعد الاسلام عالماً عامداً كان زانيـاً بالنسبة الى الخامسة التي يقع الاختيار على فرقتها .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) اذا مات الرجل قبل الاختيار فاحتمالات انتقال حق الاختيار الى وارثه لقاعدة ماتركه الميت فلوارثه ، وقاعدة لا يتوى حق امرء مسلم ، ومن المعلوم ان الاصل في الحق فيما اذا شك في انه ينتقل أن يقال بانتقاله خلافاً لمن يرى ان الاصل عدم الانتقال، لان القدر المتيقن منه اختصاصه بالميت فالانتقال يحتاج الى الدليل و القرعة،لانه لكل أمر مشكل، والاحتياط مع اجراء قاعدة العدل بالنسبة الى الامور المالية كالارث، فتحتاط الكل بأخذ عدة الوفاة والمال يقسم بين الكل كما لو نذر أن يعطي زيداً ديناراً ثم اشتبه بين أربعة أو خمسة فانه يقسم بينهم بالسوية كماذكره الجواهر في [كتاب الخمس] وذكرنا تفصيله في شرح العروة [كتاب الخمس] وارث الجميع لان الشارع انما قال بالفرقة للافتراق .

أمّا اذا انتفى موضوع الافتراق بموت الرجل فلاوجه لخروج بعضهن من حبالته فترث الجميع ولا بعد في ذلك، فان الرجل اذا مات بعد طلاق زوجات له وتزويجه باخريات ترثه الكل في بعض الصور .

لكن الاظهر في المقام القرعة ، اذ الظاهر عرفاً من الادلة ان هذا الحق شخصي مثل حق المضاجعة، فليس قابلا للانتقال والاحتياط لاوجه له بعد شمول دليل القرعة،كما ان ارث الجميع لاوجه له بعد ماتقدم من ان الظاهر ان الاسلام يوجب انفصال الزائد على الاربع، وانما حق التعيين يكون بيد الزوج .

أمّا اشكال ان القرعة لكل مشكل ظاهراً ، لا ظاهراً وواقعاً وهذا غير معيّن واقعاً كماذكره الروضة وغيره، ففيه ان اطلاق دليل القرعة شامل لكلا الامرين، فلاوجه لتخصيصه بأحدهما .

(مسألة ـ ٤١ ـ) اذا ماتت احدى الزوجات قبل الاختيار فهل للرجل حق الاختيار بالنسبة اليها أم لا ؟ واذا قلنا بالعدم فهل معنى ذلك انها تحسب من الزوجات حتى يكون اللازم عليه فرقة غيرها أو معنى ذلك انها لاتحسب من الزوجات فلاحق للاختيار له اذا كانت الحياة لاربع مثلا ؟ احتمالات، والظاهر بقاء حق الاختيار للاستصحاب .

أمّا بقاء كونها زوجة قطعاً لاستصحاب الزوجية والشك في خروجها عن الزوجية باختيار الافتراق بعد الموت أوخروجها عن كونها زوجة بالموت لان الشارع انما جعل له الاختيار لئلا تجتمع عنده أكثر من أربع ، وقد خرجت هذه عن الزوجية بالموت ففيهما مالايخفى .

وعليه ، فاذا اختار زوجية الميتة ورثها ولزم عليه أن يختار للفرقة بعض الاحياء ، واذا اختار فرقة الميتة لم يرثها ولم يلزم عليه الافتراق بالنسبة الى بعض الاحياء .

ثم اذا اختار فرقة الميتة ، فهل له أن يغسلها أم لا ؟ احتمالان، وان كان الاظهر على الكشف العدم ، لان الاسلام سبّب خروجها فهي ليست زوجة واقعاً، والاختيار يكشف عن خروجها بمجرد الاسلام ، فهي حين موتها لم تكن زوجة .

(مسألة ـ ٤٢ ـ) الظاهر انه لايحق له اذا أسلم وعنده أربع أو أكثر في أن ينكح امرأة جديدة وذلك واضح اذ عنده قدر الكفاية الذي لايجوز له أن يتزوج بأكثر منها سواء كن أربع أو أزيد .

نعم لو تزوج ولم نعلم حاله كان لازم حمل فعل المسلم على الصحة القول بصحة نكاح الجديدة وانه طلق بعضها السابقة كما انه لو نكح الاخت الثانية يلزم أن نقول بطلاق الاخت السابقة أو نحوه حملا لفعله على الصحة، لكن هذا خارج عن فرض المسألة كما لايخفى .

(مسألة ـ ٤٣ ـ) الظاهر انه لايحق له طلاق الزائد، ولا طلاق الاثنتين من الخمس مثلا بعنوان ان احديهما زائدة على الاربع لماعرفت من ان الفرقة ليست طلاقاً، ولوطلق ولم يعلم قصده كان اللازم حمل فعله على الصحة واحتساب المطلقة من الاربع .

(مسألة ـ ٤٤ ـ) لو لم يختر أجبره الحاكم على الاختيار واختياره الجبري نافع، كما ان بيع الكافر العبد المسلم قهراً جائز، فان الرضا المعتبر في العقود والايقاعات يسقط اعتباره عند الزام الشارع كماهو واضح .

ولو لم يفد فيه الجبر فالظاهر ان الحاكم هو الذي يختار لانه ولي الممتنع والاختيار فوري عرفي لانه المنساق من الادلة، ويحتمل عدم فورية الاختيار ، لان الاختيار ليس الا لاجل تميز الزوجة عن غيرها، وذلك ليس بواجب الا بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بالزوجيّة فان رضى الطرفان بعدم ترتيب آثار الزوجية كالوطي في أربعة أشهر وحق المضاجعة أو ترتيب الاثار الجائزة كالنفقة بأن يعطى النفقة للجميع جاز البقاء هكذا بلااختيار .

لكن مقتضى هذا أن لايلزم الاختيار اطلاقاً حتى الموت اذا التزم الاطراف بالسلوك الشرعي كأن لايطئهن أو لايعطيهن النفقة أو يعطي البعض أو الجميع.

وهذا بالاضافة الى انه خلاف ظاهر الادلة ممالايقول به أحد، ولو اختار ثم جهل المختارة عن غيرها كان كما لو نكح أو طلّق ثم جهل المنكوحة أو المطلقة بين اثنين أو أزيد ، فاللازم القرعة أو ما أشبه ممّا ذكر في أمثال المسألة .

(مسألة ـ ٤٥ ـ) فيما اذا لم يختــر بعد ، فالوطي بين الاسلام والاختيار اذا لم يحن موعد أربعـة أشهر لزم تركه، لانــه دائر بين الحرام والمستحب فالعلم الاجمالي يقتضي الترك،كما ان النفقة واجبـة، أمّا على الجميع لانها دائرة بين الواجب والمستحب فالعلـم الاجمالي يقتضي الايجاب ، وأمّا بالتقسيم لوقلنا بقاعدة العدل في الامور الماليـة كما تقدم تفصيـل الكلام في ذلك في [كتاب الخمس] .

(مسألة ـ ٤٦ ـ) لو طلّق احديهن بدون اجتماع شرائط الطلاق وكان الطلاق قبل الاختيار ، فان قصد بذلك انها زوجة له كان ذلك اختياراً وان كان الطلاق باطلا فان الاختيار ليس معناه صحة الطلاق، ولذا لو ظاهر أو آلى من احديهن كان كذلك لان ظاهرهما كظاهر الطلاق هو الاختيار ووقوع الظهار أو الايلاء بالاجنبية خارج عن محل الكلام الذي هو الظهور الكافي في هذا المقام .

(مسألة ـ ٤٧ ـ) يصح تعليق الاختيار بأن يقول : من أسلم من أزواجي الكنابيات سابقاً فهي المختارة فأسلمن ، فان الاربع السابقة هن المختارات ، والظاهر انه لو رجع عن اختيار هكذا قبل اسلامهن كان له ذلك فيجدد الاختيار في الكيفية التي يريده .

أما لو رجع بعد اسلامهن فلايصح رجوعه ، لان الاختيار قد حصل ، ومن المعلوم ان الاختيار بعد الفرقة كالفرقة بعد الاختيار لاأثر له ، فلو قال : اخترت فاطمة ، ثم قال : لا بل هنداً ، أو قال : فارقت فاطمة ، ثم قال : لا بل هنداً ، لم يصح الاضراب لظاهر الادلة ، ولما ذكروه في باب الاجازة بعد الرد أو الردبعد الاجازة في باب الفضولي .

(مسألة ـ ٤٨ ـ) لو تخالف الوصف والاشارة ،كما لو أشار الى فاطمة وقال : اخترت هذه أي هنـداً ، فان كان قصده المسماة وحصلت الاشارة اشتباهاً كان الاختيار للمسماة ، وان كان قصده المشار اليها وذكر الاسـم اشتباهاً كان الاختيار للمشار اليها ، اذ المعيار في المقام الاختيار وهو تابع للقصد .

نعم لولم نتمكن من الاستفسار عنه هل قصد المشار اليها أوالمسماة كما لو مات قبل السؤال عنه كان اللازم التوقف والرجوع الى الاصول العملية لتساقط الاسم والاشارة ، ولااقوائية في احديهما بحيث توجب ظهوراً حجة شرعاً .

(مسألة ـ ٤٩ ـ) انما يصح الاختيار بالنسبة الى من لايكون فيها سبب تحريم كالكفر والمحرمية بالنسب أو الرضاع أو ماأشبه، والا فبمجرد الاسلام تسقط من فيها السبب من الزوجية، فلو كانت له خمس احديهن اخته لم يحتج الى الاختيار، لان الاسلام أوجب سقوط الاخت عن الزوجية فلاتبقى عنده الا أربع .

وكذا لو كان عنده خمس اثنتان منهن اختان، فانه لايصح الفرقة من الثلاثة الباقية لما تقدم من انه لايحق له أن يفارق الاكثر من العدد الزائد ، فانه بالاسلام حرمت عليه احدي الاختين مردداً فلاتبقى عنده الا أربع ، نعم عليه أن يفارق احدى الاختين .

(مسألة ـ ٥٠ ـ) لو تنازعا في الاختيار ، فقال الرجل : اخترت بقائـك ، وقالت المرأة : بل اخترت فراقي أو بالعكس، وقد حصل الاختيار بلفظ صريح ـ لا في مسألة ما لايعلم الا من قبله ـ تساقطت الاصول من الاطراف ، حيث ان أصل عدم الفرقة لهذه معارض لاصل عدم الفرقة لغيرها ، وكذا في أصل الاختيار فالمرجع قواعد الدعوى .

(مسألة ـ ٥١ ـ) لو أسلم عن ام وبنت ، فالاحتمالات في المسألة أربعة : التخيير بينهما مطلقاً ، والبطلان مطلقاً ، والتفصيل المنسوب الى المشهور بأنّه ان لم يدخل بهما ، فالبطلان لعقد الام، وان دخل بهما فالبطلان لهما ، وان دخل بالام دون البنت فالبطلان لهما ، وان دخل بالبنت دون الام فصحة نكاح البنت وبطلان نكاح الام أبداً ، والتفصيل المنسوب الى بعض بأنه ان لم يدخل بهما فالتخيير ، وان دخل بهما فالبطلان ، وان دخل باحديهما فالحرمة الابدية بالنسبة الى الاخرى وبقاء المدخولة في حبالته .

استدل للقول بالتخيير بأن الاسلام يجب ماقبله[1] ، وظاهره عدم الفرق بين الاحكام الوضعية والتكليفية ، فتحريم الوطي أو تحريم النكاح الذي كان حكم كل شخص جب بالاسلام، لكن حيث ان المسلم لايصح له أن ينكح الام والبنت معاً لزم عليه فرقة أحديهما ، سواء دخل بهما أو بأحديهما ، أو لم يدخل .

ان قلت : لاعموم في دليل الجب لفظاً فكل مورد شك في انه هل يدخل في هذا الدليل أو بقي على عمومه ؟ لزم أن نقول بالعموم ، وحيث ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول كانت الحكم الحرمة، فاللازم أن نقول بالحرمة بعد الاسلام كالحرمة على المسلمين، وعليه فالاصل في حديث الجب عدم العموم الا بالنسبة الى الموارد التي علمنا بأنها داخلة في الحديث .

قلت : بل الامر بالعكس الاصل في الحديث العموم الا ماخرج بالدليل ، اذ لو لم نقل بالعموم اللفظي في الحديث ، فلابد ان مقدمات الحكمة تدل على عمومه ، خصوصاً وان الحديث في باب الامتنان ، والمعروف لدى العلماء ان

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٢٣٠ السيرة الحلبية : ج ٣ ص ١٠٥ .

الحديث اذا كان في مقام الامتنان كان عاماً مثل حديث : (لاضرر)[١] و (ماجعل عليكم في الدين من حرج)[٢] و (يريد الله بكم اليسر)[٣] و (ما لايدرك كله)[٤] وغيرها من القواعد المستفاد عمومها من مقدمات الاطلاق، بضميمة كونها في مقام الامتنان.

وعليه ، فاللازم أن نقول : ان الكافر الذي أسلم هو كالمخلوق الجديد في عدم كلفته بتبعات الاحكام السابقة من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو خمس أو قتل أو زنا أو سرقة أو نجاسة أو أكل لاموال الناس بالباطل[٥] أو نكاح أو ارث أو شهادات أو جروح أو غيرها ، فلاقضاء لصلاته وصيامه السابق : ولاحج عليه بسبب استطاعته السابقة ، ولازكاة ولاخمس عليه اذا كانا في يده سابقاً ، بل اذا بقيت الاعيان الزكوية والخمسية .

ولذا لم يأمر النبي ﷺ بتزكية وتخميس الكفار أموالهم الموجودة التي كانت فيها الزكوات والاخماس ، ولو أمر لوصل الينا قطعاً ، ولم يأمر بدية القتيل ، فانه ﷺ لم يأمر الوحشي وسائر القتلة للمسلمين أن يؤدوا الدية، ولم يحد الزناة ، ولم يقل أيها السراق والغاصبون ردوا الاموال الى أصحابها مع العلم قطعاً بأن بعض تلك الاموال كانت موجودة ، ولم يأمر بتطهير الكفار بدنهم عن لوث الجنابة والحيض والنفاس ، ومس الاموات بالغسل، ولاأبدانهم وثيابهم وأوانيهم عن لوث النجاسات الظاهرية، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في باب الغسل من كتابنا شرح العروة فراجع .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢ .

(٢) سورة الحج : آية / ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : آية / ١٨٥ .

(٤) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

(٥) سورة البقرة : آية / ١٨٨ .

كما لم يأمر بانفساخ نكاح الواقب لإخت الموقوب أو غيره من أقسام المحرمات بالرضاع أو المصاهرة أو ماأشبه مع القطع بأن الجاهليين كانوا يرتكبون هذه المآثم بصورة فضيعة ،كما لم يأمر ﷺ برد الاموال التي ورثت بصورة غير مشروعة ،كما لم يكلف الشهود الذين شهدوا بالباطل أن يتحملوا تبعة شهاداتهم ، ولم يقتص بالنسبة الى الجروح التي فعلها بعض بالنسبة الى آخرين .

بل ربما قيل : بأن الكافر اذا أسلم حلت ذبيحته التي ذبحها على غير طريقة مشروعة ، اذ لافرق بين حلية الذبيحة وحلية الزوجة ، فان تحليل الذبيحة سبب شرعي ،كما ان تحليل المرأة سبب شرعي .

فكما ان الشارع لايكلف الزوج الذي أسلم بأن يجدد النكاح ، بل يجعل السبب غير الشرعي كالسبب الشرعي في صلاحية حلية الزوجة ،كذلك لايكلف الانسان الذي أسلم بأن يترك الذبيحة ـ التي ذبحها حال الكفر ـ بل يجعل الذكاة غير المشروعة كالذكاة المشروعة في صلاحية حلية الذبيحة .

ان قلت : على هذا يلزم حلية الاخت والام اللتين أخذهما المجوسي ؟

قلت : الفرق بينهما واضح ، لان الاخت الان اخت ، وقد حرم الشارع الاخت حال الاسلام .

نعم يصح القول بالحلية بناءاً على ماسبق بالنسبة الى الرضاعية واخت الموقوب وامه وبنته وبنت المزني بها وماأشبه ممن حرمها الاسلام ، اذ اذا كان الاسلام يجب ماقبله [1] ، فقد جب الامور التي أوجبها العمل حال الكفر كالوطي الذي له تلك الاثار التحريمية ، فالاسلام جب تلك الاثار .

ويؤيده ان هذه المنكرات كانت شائعة في حال الجاهلية ولم يأمر النبي ﷺ

---

(١) البحار : ج ٤٠ ص ٢٣٥ .

المسلمين بأن يتجنبوا النساء والرجال الذين ينطبق عليهم حكم أحد المحرمات، فانه لوكان لبان قطعاً، لكن لايخفى ان الحكم بذلك في الذبيحة، وفي الرضيعة وماأشبه يحتاج الى التأمل اذ فيه مالايخفى .

وان كان ربما قيل بأكثر من ذلك وهو ان الاحكام المترتبة على ولد الزنا كعدم صحة كونه امام جماعة أو ماأشبه انما هي فيما اذا لم يكن الزنا حال الكفر والا فدليل ان الاسلام يجب[1] يوجب عدم تعدي الحكم الى ولد الزنا الذي حصل الزنا حال الكفر .

قيل : ولذا كان الرسول ﷺ يرسل بعض من يقطع بكونهم ولد زنا ـ كعمرو العاص ـ رئيساً للحرب، مع وضوح ان الرئيس غالباً هو الذي كان يقتدى به في الصلاة وترفع اليه الخصومات وماأشبه ، فهو امام جماعة وقاض ورئيس جيش وغير ذلك .

وقد تكلمنا عن بعض هذه الامور في [كتاب التقليد] من شرح العروة في مسألة اشتراط أن لايكون المرجع ولد زنا .

هذا تمام الكلام في الدليل الذي استدل به على ان الذي أسلم يتخير في ابقاء أيتهما شاء من الام والبنت .

وربما استدل لبعض صور المسألة وهي مالو لم يدخل بأية منهما بأن الاختيار كالعقد الجديد ، فكما انه يتمكن أن يعقد على الام أو على البنت عقداً ابتدائياً ، كذلك يتمكن أن يختار أيتهما شاء .

واستدل للقول الثاني: وهو البطلان لعقدهما مطلقاً، وانه يصح له أن يتزوج

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٢٣٥ .

بالبنت عقداً جديداً اذا لم يدخل بالام ، أما لبطلانهما لانه أصبحت الام ام الزوجة وأصبحت البنت بنت الزوجة .

فكما لايصح للانسان أن يتزوج بالام مطلقاً اذا كانت عنده البنت ، كذلك لايصح الانسان أن يتزوج بالبنت اذا كانت عنده الام ، فاذا أسلم كان في حكم تقارن الزواجين فيبطلان ، اذ تأثير أحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح وتأثير كليهما مقطوع العدم ، هـذا فيما اذا لم يدخل بأية منهما ، أما اذا دخل بهما أو باحديهما فالامر واضح .

وأما لصحة نكاح البنت من جديد اذا لم يدخل بالام فلانه اذا لم يدخل بالام وخرجت الام عن زوجيته جازله نكاح البنت مطلقاً، سواء كان خروج الام بالطلاق أو الموت أو الفسخ أو الاسلام، اذ الاية تخصص تحريم الربيبة بالتي دخل بامها.

واستدل للقول الثالث : وهو البطلان والحرمة الابدية للام مطلقاً ، سـواء دخل بهما أو باحديهما أو لم يدخـل باحديهما ، والبطلان والحرمة للبنت فـي صورتين صورة الدخول بهما وصورة الدخول بالام دون ماذا دخل بالبنت فقط أو لم يدخل بهما ، فان البنت تبقى محللة .

أما حرمة الام مطلقاً ، فلانها أصبحت ام الزوجة وام الزوجة لايصح نكاحها بل تحرم أبداً لانها مشمولة لامهات نسائكم، وأما حرمة البنت في صورة الدخول بالام لانها تكون مشمولة لـ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (١) من غير فرق بين أن يكون دخل بالبنت أم لا ؟

وأما حلية البنت في صورة عـدم الدخول بالام سـواء دخل بالبنت أم لا ؟

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٣ .

فللقواعد العامة بعد انه. لامانع من ذلك ، اذ المانع أمّا الدخول بالام وليس بحاصل ، وأما كون الام في حبالة الرجل ، وقد فرض انها خرجت من حبالته بمجرد الاسلام .

ان قلت : فلماذا لم تخرج البنت وتبقى الام ؟

قلت : لاتبقى الام بعد كون البنت دخلت في حبالته اذ امهات نسائكم محرمة مطلقاً ، ولايخفى ان رفع الحكم حال الكفر لقاعدة لكل قوم نكاح لايوجب رفع الحكم حال الاسلام .

واستدل للقول الرابع: وهو البطلان والحرمة الابدية في مااذا وطئهما والحرمة الابدية بالنسبة الى غير الموطوئة فيما اذا وطيء واحدة منهما والتخيير فيما اذا لم يطئهما بقاعدة الاشتراك في التكليف، فحال المسلم الجديد كحال سائر المسلمين.

ففي وطئهما تحرمان لانهما ام الزوجة وبنت الزوجة المدخولة بامها ، وفي وطي احديهما ، فان وطي الأم صارت البنت ربيبة مدخولة بامها ، وان وطي البنت كانت الام من امهات نسائكم وتبقى الموطوئة على حليتها السابقة ، وان لم يطئهما تخير ، لان الزوجية للبنت كانت بحكم الكفر لابحكم الاسلام، فلاتأثير لزوجية البنت في تحريم البنت والاقرب القول الاول.

اذ لايخفى عليك مافي سائر الاقوال والاستدلالات من الاشكال ، ولو فرض انا شككنا في التحريم الابدي في مورد، فان كان العام دالا على الحرمة الابدية، وكان الشك لاجل احتمال مخصص لايوجب عنواناً العام، فاللازم التمسك بالعام، وان لم يكن هناك عموم ، أو كان ولكن كان المخصص يوجب عنواناً للعام ، فاللازم القول بالبرائة ، لان الحرمة الابدية حكم لم يعلم به فتأمل .

(مسألة ـ ٥٢ ـ) لو أسلمت احدي الأم والبنت دون الزوج ودون الاخرى وكان بحيث يبقى النكاح بعد اسلامها فرضاً ، فهل الحكم كاسلام الزوج بالنسبة الى الصور الاربع أو لا ؟ قيل : القاعدة ان يكون كاسلام الزوج ، لانه كما يحرم على الرجل الجمع بين الام والبنت يحرم عليهما الجمع عند رجل واحد والعقد الواحد لايتبعض بأن يكون نصفه صحيحاً ونصفه باطلا ، فقاعدة لكل قوم نكاح لايوجب صحة النكاح بالنسبة الى المرأة التي أسلمت .

واذا بطل العقد من جانب بطل العقد، اذ لايمكن التنصيف في العقد الواحد بالنسبة الى الصحة والبطلان ، وان أمكن التنصيف بالنسبة الى اللزوم والجواز، والقول بامكان التنصيف في الصحة والبطلان لانه أمر اعتباري ، لا وجه له، لان الأمور الاعتبارية قائمة مقام المقولات الحقيقية .

فكما لايمكن أن يكون أحد الشخصين أخاً للاخر ، ولايكون الشخص الاخر أخاً له ، ولايمكن أن يكون أحد الشيئين في أعلى من الشيء الاخر، ولا يكون الشيء الاخر في أسفل منه ،كذلك لايمكن أن يكون نصف العقد صحيحاً ونصفه باطلا .

نعم يمكن أن يقول الشارع لاحد الشخصين : رتب آثار الصحة ، ويقول للاخر : رتب آثار عدم الصحة، ولكن مثل هذا يحتاج الى دليل مفقود في المقام، والقول بأن الدليل هما اطلاق (لكل قوم نكاح) بالنسبة الى الكافر و ﴿ ربائبكم وامهات نسائكم ﴾ بالنسبة الى المسلمة لايخفى مافيه ، وان أمكن أن يمثل له بما اذا باع الكافر الخمر للمسلم، فان تصرف الكافر في الثمن حلال بما هو ثمن لا بما هو مال أعرض عنه صاحبه، وتصرف المسلم في المثمن حرام، لكنه أول الكلام.

وقد قالوا بمثل ذلك فيما لو عقدا ثم رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً صحة

العقد ورأى الاخر بطلانه أو طلق وتيقن الزوج عدالة الشاهدين والزوجة عدم عدالتهما أو بالعكس، حيث يجوز لكل واحد منهما أن يرتب نتائج نظره، سواء كان نظراً في الحكم، كما رأى أحدهما الحرمة والآخر الحلية أو في الموضوع كمثال عدالة الشاهدين لكن الاقرب جواز بقائها .

(مسألة ـ ٥٣ ـ) لو ارتد أحد الزوجين المسلمين انفسخ النكاح، سواء ارتد الاخر أم لا، وسواء كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت الزوجية بالدوام أو الانقطاع، وهكذا لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فارتدالمسلم على المشهوربين الفقهاء، بل المجمع عليه في الجملة، اما نصاً منهم ببعض الفروع، وأما اطلاقاً واستدلوا لذلك بأدلة خمسة:

الاول: ان المرتد لايقر على دينه، وان كان ارتداداً الى الكتابي والكتابية ولذا يقتل بينما لايقتل الكتابي ابتداءاً لانه مقر على دينه، فاذا صار الزوج كتابياً بعد الاسلام لم يصح النكاح، لانه لايجوز للمسلمة النكاح بالكتابي، واذا صارت الزوجة كتابية وكان الزوج مسلماً لم يقبل دخولها في الكتابية، فليس حالهاحال الكتابية التي يجوز للمسلم التزويج بها فلا يشملها دليل جواز نكاح الكتابية.

وهذا الدليل وان كان صحيحاً في الجملة فيما اذا أشرك الزوج أو صاركتابياً والحال ان الزوجة مسلمة، أو اشركت الزوجة حيث لايجوز للمسلم التزوّج بالمشركة الا ان في اطلاقه لكل صور المسألة اشكالا، فان اطلاق أدلة المتزوج بالكتابية فيما اذا صارت هي كتابية لامانع منه والانصراف لو كان فهو بدوي.

وكذا لو صارا كتابيين أو مشركين أو مشركاً وكتابياً، فان عموم دليل لكل قوم نكاح شامل لهما حينئذ فتأمل.

الثاني: ان أدلة كون الكتابية يجوز تزويجها منصرفة الى الكتابي بالاصل فاذا صارت الزوجة كتابية لم يعتبرها الشارع كتابية، فالاصل الحرمة، وهذا الدليل بعد كونه خاصاً ببعض الصور محل تأمل، اذ لاوجه الانصراف بحيث يمنع الاطلاق.

بل ظاهر أدلـة العناوين ان العنوان متى تحقق ترتب عليه الحكم ، مثلا : اذا قال : العادل يقتدى بـه ، والفاسق يهان ، والزوج يجب عليه النفقة وهكذا ، فالظاهر ان العرف يفهم من هذه العناوين الاطلاق ، سواء كان متحققاً من قبل أو تحقق الان .

الثالث : الاجماع الذي ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما ، وهذا لابأس به لو لم يكن محتمل الاستناد ، بـل مظنون الاستناد ، وبناء المتأخرين على ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

الرابع : مادل على ان الرجل لوارتد بانت منه زوجته، بضميمة عدم القول بالفصل بين ارتداد الزوجة والزوج .

كخبر الحضرمي ، عـن أبي عبد الله عليه السلام : اذا ارتـد الرجل المسلم عـن الاسلام بانت منه امرأتـه ،كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه ،كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ـ الحديث (١) .

وخبر الساباطي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأتـه عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولايستبقيه (٢) .

وقال ابن مسلم: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بماأنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣ .

امرأته ويقسم ماترك على ولده الى غيرذلك (١).

الخامس : ان المرتد محكوم عليه بالقتل أو الحبس وكلاهما ينافي الزوجية منافاة عرفية ، وفيهما ان الاخبار في ارتداد الزوج لا الزوجة ووجوب القتل لاينافي الزوجية، ولاوجوب في قتل المرأةفالحكم تام في الجملة في ارتداد الزوج لاالزوجة والحبس ان تحقق لاينافي ذلك .

نعم لواشركت لم يجز بقائها، لان المشركة لاتكون زوجة للمسلم ابتداءاً أو لا استدامة، كمايظهر من الادلة، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ١ ح ٥ .

(مسألة ـ ٥٤ ـ) لو أسلم عن اختين تخير أحديهما سواء وطئهما أو لم يطئهما، أو وطىء أحديهما، وسواء تزوجهما دفعة أو مرتبة للنص وغيره حيث قال ﷺ: لفيروز الديلمي طلق أحديهما[1]، والمراد بالطلاق الاطلاق كما لا يخفى، واطلاقه كاطلاق الادلة العامة يشمل جميع الفروض المتقدمة.

نعم المسلم لو تزوج الاختين مرتبة لم يكن له اختيار الثانية، وذلك لان الزواج الاول مانع عن انعقاد الثاني بخلاف مانحن فيه. حيث ان لكل قوم نكاح[2] مجوز لها، فاذا أسلم كان له الاختيار، لكن هذا فيما اذا كان التزويج بالاختين جائزاً في دينه، والا لم تجز الثانية حتى في حال كفره، فاذا أسلم لزم عليه اطلاق الثانية وهو واضح.

---

(١) أنظر سنن البيهقي : ج ٧ ص ١٨٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣ .

(مسألة ـ ٥٥ ـ) لو أسلم عن عمة وابنة اخ أو خالة وابنـة اخت فيماتأخر عقد البنتين فاحتمالات .

الاول : جواز ابقائهما مطلقاً ولعله أقرب لحديث الجب .

الثاني: اشتراط بقاء بنت الاخ والاخت برضى العمة والخالة حالا .

الثالث: اشتراط ابقائهما برضى العمة والخالة حالة الكفر .

وجه الاول : ان النكاح حال الكفـر لم يكن مشروطاً ، فالاشتراط في هذا الحال يحتاج الى دليل مفقود، ولوشك في الاشتراط فالاصل العدم .

ووجه الثاني: انه حين أسلم تعلق به كل أحكام الاسلام، وظاهر دليل اشتراط رضاهما الاطلاق لاخصوص نكاح المسلم .

ووجه الثالث: انهما لورضيتا حال الكفر فقد حصل الرضى، ولادليل على لزوم تجدده .

وربما يقال: لايبعد أن يكون الحكم انه لوحصل الرضا منهما حال الكفر أو الان صح والا لم يصح، ووجهه يعلم من وجهي القول الثاني والثالث فتأمل.

(مسألة ـ ٥٦ ـ) لوأسلم عن امـة فهل يشترط في بقاء نكاحها شيء أم لا ؟ احتمالات :

الاول: بقاء النكاح مطلقاً .

الثاني : بطلان النكاح الا اذا وجد الشرطان ـ أعني عدم الطول ووجود العنت ـ الان بعد اسلامه .

الثالث: صحة النكاح اذا وجد الشرطان حال الكفر .

الرابع : البطلان الا اذا وجد الشرطان حال الكفـر عند النكاح أو الان حال الاسلام، ووجه الكل يعلم مماتقدم في المسألة السابقة، وان كان لايبعد هنا القول الاول ، وهو الصحة مطلقاً لان ظاهر الاية بقرينة (المؤمنات) الداله على انه حكم المؤمنين بدلالـة الاقتضاء ـ اذ الكافر لايحق له أن يتزوج المؤمنة ـ ان هذا حكم المؤمنين فلايشمل الكافر أصلا، واذا أسلم الكافر لم يجر عليه الحكم لان ظاهر الاية ان الشرط للنكاح ابتداءاً لا الاستدامة، وان كان ربما يناقش في هذا الدليل بمالايخفى الا أن يقال : ان حديث الجب محكم في هذه المسألة كالمسألة المتقدمة ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥٧ ـ) لوأسلم عن حرة و امـة فهل يبقى نكاح الامة مطلقاً ، أو يشترط رضى الحرة الان، أويشترط رضى الحرة حال الازدواج، أويكفي رضاها قبلا أوحالا؟ فيه الاحتمالات السابقة .

نعم هنا جهتان :

الاولى: جهة تزويج الحر بالامة المشترط بالعنت وعدم الطول .

و الثانية : جهة الجمع بين الحرة والامة في النكاح ،كما ان الامة لوكانت بنت الاخ أو بنت اخت للحرة كانت جهة ثالثة وهي جهة رضاية العمة والخالة.

(مسألة ـ ٥٨ ـ) لو أسلم الحر عن أكثر من امتين اختار اثنتين لانه لايجوز للحر أن يتزوج أكثر من اثنتين من الاماء ، وكذا لو أسلم العبد عن أكثر من حرتين اختار حرتين وفارق الاخريات ، والعلة ظاهرة ، وهي ان الحكم المذكور حكم المسلم مطلقاً ابتداءاً واستدامة لاطلاق الادلة ، فلا يعارضه استصحاب بقاء الزوجية .

ثم ان مقتضى القاعدة انه لو أسلم العبد ثم أعتق لم يكن له الا اختيار اثنتين، لانه بالاسلام صار محكوماً بفراق الاكثر، فلايعود الحكم بجواز ابقائهن بسبب عتقه المتأخر عن الاسلام .

ولو اعتق ثم أسلم بقي على الاربع، لان المسلم الحر يجوز له البقاء من غير فرق في الصورتين بين اسلامهن جميعاً أو بعضهن قبل اسلامه أو عتقه أو بعدهما أو بعضاً قبل اسلامه وبعضاً بعد اسلامه ، الى غيرها من الصور مع مراعاة سائر الشرائط والخصوصيات كما لايخفى ، وفي المسألة اختلافات وأقوال مذكورة في الجواهر وغيره .

(مسألة ـ ٥٩ ـ) لو أسلمت المرأة قبل الدخول انفسخ العقد ولم يكن ذلك طلاقاً كما تقدم ، فلاعدة عليها لانـه قبل الدخول ولامهر لها ، اذ الاسلام فسخ العقد ، ومقتضى الفسخ أن يرجع كل عوض الى صاحبه ، فلايحق لاحدهما على الاخر شيء ، وهذا هو الذي أرسله جمع من الفقهاء ارسال المسلمات ، بل لم يظهر لي الخلاف من أحد .

ان قلت : فما هو الفرق بين الموت وبين الفسخ ، حيث لاتقولون بسقوط المهر بالموت ؟

قلت : الموت ليس فسخاً ، وانما تلف على صاحب الحق ، كما اذا قبض المتاع ثم تلف ، ولذا بعد الفسخ لايجوز النظر وماأشبه ، بخلاف مابعد الموت فانه يجوز لكل منهما النظر الى الاخر ، بل والقبلة واللمس .

ان قلت : ان مقتضى الاستصحاب بقاء تمام المهر ؟.

قلت : لو سلم انه مقتضى الاستصحاب ولم يكن من باب الشك في المقتضى كان اللازم العمل بظاهـر دليل الفسخ المقتضى لرفع كل الاثار ، كما ان دليل الفسخ في باب المعاملة قاض بعدم وجوب تسليم المتعاملين العوضين الى أصحابهما هذا بالاضافة الى الاتفاق المتقدم والنص الخاص في المسألة .

ففي صحيح ابـن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في نصراني تـزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد انقطعت عصمتها منه ، ولامهر لها ولاعدة عليها منه .(١)

ومن المعلوم استفادة الكلية من الرواية لاخصوص موردها ، وعلى هـذا ، فلافرق بين أن قبضت المهر وتصرفت فيـه بالاتلاف أو غيره ، أو قبضت بعض المهر أم لا .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٦ .

(مسألة ـ ٦٠ ـ) لو أسلم الرجل قبل الدخول عن امرأة غير كتابية انفسخ النكاح بلااشكال ، وانما قيدنـا المرأة بغير الكتابية لما سبق مـن ان الكتابي أو غيـره لو أسلم عن كتابية بقى النكاح لجواز نكاح الكتابية ، ابتداءاً واستدامـة والكلام في المقدار المستحق من المهر ، نقيل بعدم المهر اطلاقاً ، وقيل بتمام المهر، وقيل بنصف المهر، استدل القائل بالعدم بما تقدم في المسألة السابقة من ان المهر عوض ، واذا وقع الانفساخ رجع كل عوض الى صاحبه .

ان قلت : فكيف وقد تمتع الرجل بالمرأة بما دون الدخول ؟

قلت : الاستمتاع كان من الطرفيـن ، مضافاً الى ان الفائـدة المتوخاة من النكاح هو الدخول ، فالاستمتاع حاله حال ماذا أخذ المشتري الثمن وتمتع به من دون تصرف ، فانه اذا وقع الفسخ رجع الثمن الى المشتري .

واستدل القائل بتمام المهر بالاستصحاب ، لانها استحقت المهر بالنكاح ، فـاذا شككنا في سقوط المهر كان الاصل البقاء ، والفسخ شيء حادث فلايرفع مقتضى العقد أي ليس الفسخ من حين العقد ، بل من حين الفسخ .

واستدل القائل بالنصف بالمناط في الطلاق قبل الدخول لانه يستفاد من دليله ان العقد يوجب نصفاً والدخول النصف الاخر ، وفيه : ان المناط غير مقطوع بـه ، فهو شبيه بالقياس على ان ظاهر كون الدخول المجرد عن العقد ـ كوطي الشبهة ـ موجباً للمهر ان المهر انما يوجبه الدخول لاالعقد فاللازم الذهاب الى أحد القولين السابقين ، ولايبعد القول بتمام المهر ، لان العقد أوجبه ، ولادليل لسقوطه أو سقوط شيء منـه بالاسلام الموجب للفسخ اللهم الا أن يقـال : ان المستفاد من أدلة الارتداد المشبهة له بالطلاق خلاف ذلك فتأمل .

(مسألة ـ ٦١ ـ) لو أسلم الرجل أو المرأة بعد الدخول ووقع الفسخ كان اللازم القول بتمام المهر ، لان بالدخول يستقر المهر نصاً واجماعاً .

ان قلت : اذا أسلم الرجل ولـم تسلم المرأة فقد فوتت المرأة على الرجل البضع ، فكيف تستحق عليه بدله ؟.

قلت : المفروض ان الدخول يوجب تمام المهر، فقد استفاد الرجل بمجرد الدخول بدل مهره فلاحق له في استيفاء شيء من المهر .

(مسألة ـ ٦٢ ـ) اذا أسلم الزوجان ، فالكلام بالنسبة الى المهر له صور :

الاولى : ان كان أمهرها خمراً أو خنزيراً أو مجهولا مثلا وقدأعطاهما اياها، ولااشكال انه ليس عليه شيء لانه أدى ما عليه في حال كان يقر في تلك الحال على أعماله ، فكما لو أسلم وقد أعطى دأينه الخمر مثلا ، فانه لايكلف بأداء دينه ثانياً .

الثانية : ان كان أمهرها مهراً فاسداً ، لامن حيث عدم المالية ، بل من حيث الجهالة مثلا ـ ولم يقبضها اياه بعد ـ فاحتمالات لزوم اعطائها نفس المهر،لان ذلك مقتضى دينهم ، وقد بقى عليه الى الحال فيلزم وفائه ،كما لو باعه شيئاً مجهولا ثم أسلما ، فانه يعطيه نفس ذلك الشيء المجهول ، ولزوم مهر المثل ، لان المهر المجهول فاسد فينتقل الى مهر المثل ، وعدم المهر أصلا لان المهر المقررغيرصالح وغيره غيرمقرر .

ولايبعد القول الاول للاستصحاب، وعدم تقرير الاسلام لهذا الشيءابتداءاً لايلازم عدم تقريره له استمراراً ، وبعده الاحتمال الثالث ، هذاكله مع كون المجهول مثلا جائزاً في دينهم ، والارجع الى مهر المثل .

الثالثة : لولم يمهرها شيئاً أصلا ثم أسلما وكان ذلك جائزاً في دينهم، فهل لها المتعة أو لامهر لها، أو لها مهر المثل ؟ احتمالات : المتعة لانه كالطلاق ولان البضع يعوض في دين الاسلام ، والان هما مسلمان فيجري عليهما حكم الاسلام وعدم المهر لانه مقر في دينهم فيستصحب ، ومهر المثل لانه مقتضى كل شيء استوفى بدون جعل مقدار معين في مقابله،وأوسط الاحتمالات أوسطها .

الرابعة : اذا أمهرها مهراً فاسداً من حيث عدم المالية بنظر الاسلام كالخمر والخنزير ولم يقبضه اياها ففي المسألة احتمالات :

الاول : عدم المهر أصلا لان المقرر غير صالح وغير المقرر لادليل عليه .

الثاني : مهر المثل ، لان المقرر سقط بالاسلام ، والبضع محترم فلابد من مهر المثل .

الثالث : قيمة المسمى عند مستحليه ، لان العين لما سقطت بالاسلام لم تتعذر القيمة .

الرابع : أقل الامرين من القيمة والمثل ، لان القيمة ان كانت أقل فقد رضيت هي به ، وان كان المثل أقل فقد سقط المسمى ، فالمرجع المثل .

الخامس : ان عين المهر في عين خارجية أقبضها اياها ، لانها أصبحت لها وهي مكلفة باتلافها أو ماأشبه الاتلاف ، وان لم يعينه في شيء خارجي فأحد الاقوال السابقة .

السادس: المتعة لانها كالفاقدة للمهر، والاقرب قيمة الخمر والخنزير عند مستحلهما للنص. فقد سأل الصادق عليه السلام ، عن النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دن خمر أو ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظر كم قيمة الخمر، وكم قيمة الخنزير فيرسل به اليها ، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول [(١)] .

ولامنافاة بين هذه الرواية ، والرواية المروية عن طلحة بن زيد ، سأل الصادق عليه السلام، عن رجلين من أهل الذمة، أو من أهل الحرب تزوج كل منهما امرأة وامهرها خمراً أو خنازير، ثم أسلما؟ فقال عليه السلام: النكاح جائز حلال ولايحرم من قبل الخمر، ولامن قبل الخنازير .

قلت: فان أسلم حرم عليه أن يدفع اليها الخمر؟ فقال عليه السلام : اذا أسلما حرم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٦ .

عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً، فان صداقاً[1]، وان كان مجملا محتملا للمثل والمتعة والقيمة، ولشيء يريده الزوج اي قدر كان ، لكن اللازم حمله على مافي الحديث الاول ، هذا وان كان ربما يتأمل في هذا الحمل من جهة انصراف (صداقاً) الى غير ذلك .

ومما تقدم في المسائل السابقة يظهر مالو قبضت المرأة البعض من الصداق ولم تقبض البعض، فان لكل قسم حكمه الخاص به .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح ١ .

(مسألة ـ ٦٣ ـ) اذا أسلم عن أربع وثنيات ، فهل له تزويج الخامسة اذا كن مدخولا بهن أم لا؟ وكذا اذا أسلم عن وثنية مدخول بها، فهل له ان يتزوج باختها أم لا؟ احتمالان: جواز التزويج بالخامسة والاخت لاصالة بقائهن على الكفر الموجب لكون اسلامه فسخاً لنكاحهن، فيشمله اطلاقات أدلة جواز النكاح سواء كانت بعد الاخت أو بعد أربع، وعدم جواز التزويج بالخامسة والاخت قبل انقضاء عدة الوثنيات، واستدل لذلك بامور:

الاول: انهن في حكم المطلقة رجعية التي لايجوز نكاح الخامسة والاخت قبل انقضاء عدتها .

الثاني: اصالة الاحتياط في الفروج ، فكما لايجوز أن يتزوج الانسان بمن يحتمل انها امه أو اخته نسباً أو رضاعاً ، كذلك لايجوز النكاح بمن يحتمل انها الخامسة أو انها اخت زوجته .

الثالث: اصالة عدم انعقاد العقد بالنسبة الى الزوجة الجديدة، فان الاصل هو الفساد .

الرابع : انه كما لايصح العقد على الاخت بعد ان عقد على اختها فضولة لاحتمال أن تقبل الاخت الاولى كذلك هاهنا، لكن الكل كما ترى .

اذ يرد على الاول: انه قياس لانقول به .

وعلى الثاني: ان الاحتياط في غير اطراف العلم الاجمالي غير واجب ، بل ورد في الرواية جواز النكاح واعلها اخته من الرضاعة، نعم انا نقول بوجوب الفحص فيما كان محتملا عرفاً عقلائياً لاصالة وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، واصالة الاحتياط التي يذكرونها في الدماء والفروج والاموال انما هي فيما اذا لم يكن الدليل مقتضياً للجواز، ووجه الاحتياط فيها استصحاب عدم

الزوجية، وعدم جواز التصرف في هذا المال وعدم جواز اراقة الدم .

وعلى الثالث: بأنه الشك في الانعقاد وعدم الانعقاد ناشيء عن الشك في وجود المحذور، فاذا كان الاصل عدم المحذور لم تصل النوبة الى اصالة عدم الانعقاد .

وعلى الرابع: بأن الكلام في المقيس عليه محل اشكال ، اذ لماذا لايجوز العقد على الاخت، وان تم الكلام في المقيس عليه فلادليل على اتحاد المقامين في الحكم .

هذا لكن الظاهر ان الامر مراعى بالواقع في المقام، وفي مسألة الفضولي فانه اذا أسلمن أوأسلمت قبل انقضاء العدة أواجازت العقد كشف ذلك عن بطلان عقد الخامسة وعقد الاخت في هذا الباب وباب الفضولي في الجملة ، والا بقى العقد على الصحة على اشكال في الاخت .

والحاصل انه يجوز له العقد، ولكنه لايجوز له أن يرتب أثر المعقودة عليها من الوطي وما أشبه ، فهو مثل أن يشك هل انه عقد على أربع، أوعلى ثلاث؟ أو انه هل عقد على اختها أم لا ؟ ثم يعقد على امرأة جديدة ، أو على الاخت؟ فان الامر مراعى بالواقع، فان كان واقعاً عقد على الاربع ، أوعلى الاخت بطل هذا العقد الجديد ، والا كان صحيحاً .

أما الكلام في العكس وهوما لوأسلمت الزوجة وكان بقاء نكاحها أوخروجها عن حبالته متوقفاً على اسلامه ، فان نكاحها برجل جديد لايجوز لانها في العدة وان لم يسلم الرجل .

(مسألة ـ ٦٤ـ) اذا ارتد المسلم،فله صورتان :

الاولى : أن يكون ارتداداً عن فطرة .

الثانية: أن يكون ارتداداً عن ملة .

ففي الصورة الاولى : فأما أن تكون الزوجة محترمة بأن كانت مسلمة أو ذمية أو ما أشبه ، فلا اشكال في وجوب المهر الاول عليه ، ثم ان وطئها بشبهة منها كان عليه مهر آخر ، وذلك لان الوطي محترم .

نعم اذا كان مع علمها وعمدها كان زنا ولامهر لبغي ، ولافرق في ذلك بين أن يرجع المرتد الفطري أم لا،اذ المرتد الفطري بمجردالارتداد تبين منه زوجته، نعم قد تقدم في [كتاب الطهارة] الكلام حول انه اذا تاب ولم يجر عليه الحد المقرر شرعاً ،كان له الحق في تزويج زوجته أو غيرها من جديد .

أما اذا كانت الزوجة غير محترمة كالمحاربة فلامهر أول لها ولامهر ثاني، اذ الانسان غير المحترم لايحكم له بالمال فتحقق انه قد يكون عليه مهران ،وقد يكون عليه مهر واحد ، وقد يكون ان لامهر عليه أصلا .

وفي الصورة الثانية : أن يكون ارتداداً عن ملة ووطئها فهو على قسمين :

الاول: ان لايعود المرتد الملي الى الاسلام، وهنا لا اشكال في وجوب مهرين عليه اذا لم تكن بغية مهر للعقد ومهر لوطي الشبهة .

الثاني: أن يعود الى الاسلام قبل انقضاء العدة، ولا اشكال في وجوب المهر الاول عليه، أما المهر الثاني ففيه خلاف، قال الشيخ : بأن عليه مهرين، وقال المحقق: بأنه لايحكم عليه بمهر ثان .

استدل للاول: بأن الوطي كان حراماً فعليه أن يعطي المهر .

وللثاني: بأنها في حكم الزوجة فلامهر عليه ثانياً ، والاظهر الثاني، اذ

الحرمة لاتلازم المهر، فان الظاهر من الادلة عدم خروج المرأة عن حبالته الا فيما اذا لم يتعقب الارتداد الرجوع والا فالمرأة في حبالته ، واذا شككنا في وجوب المهر الثاني فالاصل العدم، بل الاصل بقاء الزوجية في الجملة الا بالنسبة الى ماخرج .

وعليه، فلامجال لاصالة حرمة البضع المتقضية للمهر، اذ هذا الاصل محكوم بالاصل الاول، والله العالم .

(مسألة ـ ٦٥ ـ) لوأسلمت الوثنية عن زوج وثني ، فتزوج الوثني باختها أو بالخامسة ولم يسلم الوثني حتى خرجت عن العدة بطل عقد المسلمة، وثبت عقد الاخت والخامسة فيما اذا صح ذلك في دينه، وعلى هذا فاسلامه بعد العدة لاينفع في رجوع المسلمة ،كما لايوجب بطلان عقد الخامسة أو الاخت.

ولوأسلم الزوج قبل انقضاء العدة تخير في فكاك الاخت المسلمة أو الاخت الاخرى ـ فيما اذا لم تكن الاخت الاخرى بحيث يجب عليه فكها من جهة الكفر المانع عن بقاء الزوجية ـ وانما نقول بالتخيير ، لان زواجه بالاولى كان صحيحاً، وكذلك زواجه بالثانية، ولاترجيح من جهة سبق المسلمة أونحو ذلك اذ لادليل على هذا الترجيح .

ومن ذلك يعرف الكلام فيما اذا أسلم الزوج والثانية معاً، فانه أيضاً يتخير بين الاولى والثانية اذاكان الاسلام قبل انقضاء العدة .

(مسألة ـ ٦٦ ـ) اذا أسلم الوثني، فهل له أن يطأ زوجته الباقية على الوثنية أم لا ؟ احتمالان :

الاول: الجواز لانه لادليل على المنع الا الاجماع المدعى وهو غير متحقق، بل الاطلاق والعموم في قوله سبحانه : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم ﴾[1] وسائر الادلة شاملان له ، بالاضافة الى عدم بعد دعوى انه لولم يجز لبان ، اذ كثيراً ماكان يسلم الكافر دون زوجته في أول الاسلام ولم يرد نهي عن وطئهن .

والثاني : العدم للاجماع المدعي ، ومناط بعض الادلة .

وكيف كان ، فان قلنا بالعدم فهل عليه نفقة لها أم لا ؟ قولان :

الاول : وجوب النفقة لانها زوجة ، فيشملها دليل النفقة .

والثاني : العدم لانها في حكم الناشزة ، حيث ان عدم جواز وطئها بسبب عدم اسلامها والنفقة في مقابل الاستمتاعات، فاذا عملت شيئاً يوجب عدم تمكن الزوج من الاستمتاع لم تجب لها النفقة، لكن يرد عليه انها لم تصنع شيئاً،وانما صنع هو الشيء بما بسببه خرجت المرأة عن قابلية الاستمتاع ، وأدلة النشوز منصرفة عن مثله، فان المنع شرعي لا لامر صنعته الزوجة .

بل الظاهر انه لوكان المنع الشرعي لامر صنعته المرأة لم تكن بذلك ناشزاً كما اذا استعملت دواءاً سبب حيضها أو ماأشبه، وكما اذا حازت شيئاً سبب استطاعتها فاحرمت للحج مثلا، وان كان ذلك لاجل أن تمنعه عن الوطي، لكن بشرط أن يكون المنع الشرعي هو السبب لا نشوزها بأن تكون مانعة لنفسها منه، وان لم تكن حائضة أو محرمة .

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٥ .

(مسألة ـ ٦٧ ـ) لوقلنا بسقوط النفقة مدة عدم اسلامها بعد اسلام الزوج، ثم أسلمت واختلفا في تقديم اسلامهالتأخذالنفقة من حين الاسلام وتأخيره ، كما لو قالت: أسلمت يوم الجمعة لتأخذ نفقة يوم الجمعة، وقال: بل اسلمت يوم السبت ليمنعهامن نفقةيوم الجمعة ولم تكن بينة وماأشبه فاصالة تأخر اسلامها كاصالة عدم اشتغال ذمة الزوج تقتضيان عدم النفقة ليوم الجمعة، وقاعدة وجب النفقـة لكل يوم الاماخرج، والسقدار الخارج قطعاً هوغيريوم الجمعة تقتضي وجوب النفقة .

ومن المعلوم ان القاعدة مقدمة على الاصل، وربما يقال: ان النفقة ان كانت متجددة يوماً فيوماً فالاصل عدم النفقة للشك في التكليف الزائد علـى الزوج ، وان كانت النفقة تجب بمجرد الزواج ويخرج مقدار مـدة النشوز وماأشبـه ، فاللازم النفقة .

وربمايحتمل ان الاقرب عدم النفقة، لان النفقة تتجدديوماً فيوماً، والاستصحاب مقدم على القاعدة ، لا من جهة ان الاصل مقدم على الدليل، بل من جهة ان الاصل ينقح موضوع الدليل ، فهو مثل مالو شككنا في ان العقد الموجب للنفقة وقـع يوم الجمعة أو يوم السبت، فاصالة تأخر الحادث يوجب عدم وجوب نفقة الجمعة على الزوج .

وان كانت قاعدة الانفاق على الزوجة دليلا اجتهادياً ، لكنها متوقفة على صدق الزوجية المفروض انتفائها بسبب اصالة التأخر كما لايخفى ، هذا وربما يقـال : بوجوب النفقة لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، والله العالم .

(مسألة ـ ٦٨ ـ) لو اتفقا على اسلامهما ، واختلفا في السبق والاقتران بأن قال الرجل : انا السابق حتى تخرج الزوجة عن حبالته لانه أسلم قبل الوطي ـ مثلا ـ وقالت المرأة : بل اقترن الاسلامان ، تساقط أصلا السبق والاقتران لانهما حادثان فيبقى الزوجية على حالها استصحاباً لها ، وهذا الاصل وان كان موافقاً للاقتران ، لكنه ليس من جهته .

ولو اختلفا في الوطي وعدم الوطي بأن قال الرجل : لم يكن وطي فقد انفسخ العقد ، وقالت المرأة: بل كان الوطي أو بالعكس، كان الاصل مع مدعى عدم الوطي لانه الاصل الحاكم ، والاصول الاخر كلها مسببة ، ولو اختلفا في انها أسلمت قبل انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة كانت المسألة من باب الحادثين، لان كلا من الاسلام والخروج عن العدة حادثان .

ففي صورة العلم بتاريخ أحدهما فقط يكون هو المحكم ، كما لو كان الاسلام يوم الجمعة ولم يعلم ان انقضاء العدة كان في يوم السبت أو في يوم الخميس ، فان الاصل عدم انقضاء العدة الى يوم السبت ، وكذلك العكس بأن علمنا بأن العدة انقضت يوم الجمعة ولم نعلم بأن الاسلام كان يوم الخميس أو يوم السبت، فان الاصل عدم الاسلام الى يوم السبت .

وفي صورة الجهل بالتاريخين ، فالظاهر ان مقتضى القاعدة بقاء الزوجية لتساقط الاصلين ، فالمرجع بقاء الزوجية لانا لانقول ببطلان النكاح باسلامه قبل انقضاء العدة حتى اذا أسلمت قبل انقضائها يكون ذلك كالعقد الجديد، كما يظهر القول بالبطلان من صاحب الجواهر في المسألة التاسعة في فرع ما لو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام ، وللمسألة فروع اخر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٦٩ ـ) لاتجوز خطبة المرأة المزوجة ولا المعتدة عدة رجعية ، واستدل لذلك بالادلة الاربعة :

أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه ﴾[1] دلت على بشاعة هذا العمل مما يلازم الحرمة عرفاً ، ومن المعلوم ان خطبة المزوجة والرجعية التي هي زوجة سعى في التفريق بين الزوجين ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾[2] ومن المعلوم ان الخطبة أولى بالنهي من العزم ، وأشكل على الاستدلالين :

أماالاية الاولى: فلان الظاهر منها انها ذم للسحر الموجب للتفريق لامطلق التفريق ، والا لزم أن يكون الطلاق وارادة الحكمين فيما يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، وطلب المرأة طلاق نفسها ، وتوسط الثالث في طلاق المرأة لاجل غاية غير غاية زواجها من نفسه كلها محرماً، والحال انه لم يقل بذلك أحد.

بل في بعض الروايات، وان لم نحقق سندها ان جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أشاروا عليه بطلاق عائشة في قصة الافك ، لكن لايخفى ان الظاهر من الاية ذم السحر لانه تفريق ، والامثلة التي ذكرت كلها خارجة موضوعاً أو بدليل قطعي ، والتلازم عرفاً بين الذم والحرمة في الاية لامجال لانكاره ، وقصة عائشة يرد عليها أولا، وان كان هذا الايراد خارجاً عن محل الكلام ـ ان من المحتمل انها من القصص التي نسبت الى القرآن الحكيم التعرض لها والا فالايات الواردة في الافك مربوطة بمارية حيث اتهمتها عائشة بالزنا، ودار

---

(١) سورة البقرة : آية / ١٠٢ . وانظر تفسير القمي : ج ١ ص ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٣٥ .

الكلام حولها في السنة بعض الناس كما ذكر ذلك علي بن ابراهيم [١].

والسنة انما ألصقوا هـذه القصة بعائشة أولا : لاجل تبرئة ساحة عائشة من اتهام مارية والتشديد من الله سبحانه في ذم مختلق الافك .

وثانياً : لاجل الاستفادة من تبرئة الاية للمرأة المتهمة ومايوجد في بعض الاحاديث من نسبة التنزيه في الايات الى عائشة صدرت تقية .

وثالثاً : انها خارجـة عن محل الكلام ، اذ الكلام في التفريق بدون مبرر لااذا كان لمثل هذا المبرر العظيم .

وأما الاشكال على الاستدلال بالاية الثانية : فلان الظاهرمن الاية أولا: انها في عدة الوفاة لانها بعد قوله سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ [٢] وقبل آية الطلاق .

وثانياً : ان ظاهر الاية الجواز لانه سبحانه قال: ﴿لاجناح عليكم فيماعرضتم بـه من خطبة النساء﴾ [٣] فظاهرها جواز الخطبة ، وانما لايجوز العقد ولا الاسرار بدون قول المعروف لماورد من انهم كانوا يتكلمون سراً مع المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها بالكلام القبيح بذكر البضع وماأشبه اثارة لشهوتها ، أوكانوا يزنون بها سراً ، فالنهي عن أمرين فقط العقد ، والسر الذي هوغيرمعروف .

هذا ولكن الاية حتى اذا قيل باطلاقها للعدة الرجعية لايمكن الاستدلال بها

---

(١) انظر : تفسير القمي : ج ٢ ص ٩٩ . وصحيح مسلم ج ٧ ص ٧٧ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : آية / ٢٣٥ .

لظهورها في الجواز ، فلايمكن أن يقال: انها في عدة الوفاة التي هي أخف من عدة الطلاق ، فاذا لم يجز في الاولى لم يجز في الثانية ، واذا لم يجز في عدة الطلاق لم يجز في الزوجة للملاك، هذا كله وجه الاستدلال بالكتاب لهذه المسألة.

وأما الاجماع : فقد ادعاه غير واحد ، ويكفي به دليلا في مثل هذه المسألة والمناقشة فيه بمنع الصغرى، لانا لانعلم اجماع جميع الفقهاء بعد ضعف ادعائاتهم للاجماع، ومنع الكبرى، لانه يحتمل استناده الى الكتاب والروايات،والمحتمل الاستناد ليس بحجة، في غير محله، اذ انا وان لم نقل بحجية أمثال هذه الاجماعات في الجملة ، لكن رفع اليد عنها ، خصوصاً اذا لم يظهر ولو مخالف واحد في كمال الاشكال .

وأما العقل : فلانـه يوجب الفتنة ، وانه قبيح وكل قبيح حرام ، لانـه كلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل، وانه ربما أوجب اضراراً بالغة حتى قتل الزوج كما في جعيدة، حيث سمت الامام الحسن عليه السلام لاجل خطبة يزيد لها ، وانه من أعظم أقسام الضرر ، ولاضرر في الاسلام ، وان العرض محترم كاحترام المال والدم [(١)] ، والخطبة انتهاك لهذا الاحترام ، ولكن لايخفى مافي كثير من هذه الاستدلالات ، أما بالمنع رأساً أو بأنه غير شامل لجميع أفراد الخطبة ، فالدليل أخص من المدعى .

وأما السنة : فقد استدل بطوائف من الاخبار :

منها : مادل على عدم جواز التفريق بين الزوجين ، كالمروي في الوسائل في باب استحباب السعي في التزويج ، عن عقاب الاعمال ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ .

قال : ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد مابينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والاخرة ، وحرم الله عليه النظر الى وجهه .[(١)]

بضميمة ان خطبة المرأة المزوجة مشمولة لذلك عرفاً .

ومنها : الاخبار الدالة على النهي عن الدخول في خطبة الاخ كقوله عليه السلام : لايخطب أحدكم على خطبة أخيه .[(٢)] فان المناط القطعي حرمة خطبة المزوجة .

ومنها : الاخبار المفسرة للاية الكريمة كالصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن قول الله عزوجل : ﴿ ولكن لاتواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً ﴾[(٣)] ؟ قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالخطبة ، يعني بقوله : ﴿الا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ التعريض بالخطبة ، ولايعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .[(٤)]

والمراد ببيت آل فلان بيت نفس المعرض الذي هو من آل فلان ، يعني اني أعدك أيتها المرأة أن تكوني في بيتي ، والمراد بالكتاب العدة المكتوبة وأجلها انقضائها .

وخبر عبدالله بن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل: ﴿ولا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٢) أنظر سنن البيهقي : ج ٧ ص ١٧٩ ـ الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ : الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٣٥ .
(٤) البرهان : ج ١ ص ٢٢٧ ح ١ و ٢ وتفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٣ .

تواعدوهن سراً﴾ ؟ فقال : السر أن يقول الرجل : موعدك بيت آل فلان ، ثم يطلب اليها أن لاتسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها ، فقلت : قوله تعالى : ﴿الا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ ؟ قال : هوطلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله.[١]

وخبر أبي حمزة، سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : ﴿ولاتواعدوهن﴾ الخ ؟ قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث ، يقول الله عزوجل : ﴿الا أن يقولوا قولا معروفاً﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ﴿ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾.[٢]

وخبر البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿الا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ ؟ قال : تلقاها فتقول : اني فيك لراغب وأني للنساء لمكرم ، فلا تسبقين بنفسك ، والسر لايخلو منها حيث وعدها.[٣]

وعن العياشي ، عن الصادق عليه السلام : في هذه الاية المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ، ولاتقول أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الامر في البضع ، وكل أمر قبيح[٤]، والقول بأن هذه الروايات ، وبعض اخر مذكورة في كتاب المستدرك أيضاً مثلها لادلالة فيها على تحريم الخطبة لانها :

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٩٠ .
(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٣ .
(٣) تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٤ .
(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٤ .

أمـا بالنسبة الى المتوفى عنها زوجها فلاربط لها بالمقام ، وأما في الاعم فهي دالـة على الجواز تعريضاً ، وانما نهى عن القول القبيح ، أو عن الجماع لانهم في الجاهلية كانوا يجامعون المتوفى عنها زوجها سراً ايعاداً منهم لزواجها علناً بعد انقضاء العدة ،كما نهىعن عزم عقدة النكاح، محل نظر.

(مسألة ـ ٧٠ ـ) الظاهر ان الخطبة بذاتها حرام لانها مقدمة الحرام، كما استفيد من النص والفتوى، ولافرق في الخطبة بين الخطبة من نفس الزوج كأن يقول له: طلق زوجتك حتى أنكحها، ويطمعه بالمال أو نحوه، أو من نفسها، أو من أقربائها كأبيها، أو من أجنبي، كما لافرق بين كون العقد دواماً أو متعة، وكذلك لافرق بين كون الخاطب يخطب لنفسه أو لغيره كل ذلك لاطلاق الادلة.

أما الخطبة في حال ارادة الزوج الطلاق أو اشراف المرأة على انقضاء مدة متعتها، فالظاهر التحريم أيضاً، لانا اذا قلنا بالتحريم في العدة الرجعية كان التحريم هنا أولى، ويشمله بعض الاطلاقات، نعم لابأس بالاخبار كأن يقول: اذا انقضى أجلها أو طلقت أخذتها.

ثم الظاهر انه لافرق بين الخطبة وبين الاشارة الى النكاح وبين تهيئة أسباب الفرقة الموجبة لها مقدمة للخطبة لبعض الاطلاقات المتقدمة وعموم العلة، كما ان الظاهر ان العكس وهو خطبة المرأة لرجل غير زوجها بأن تقول له: اني فيك لراغب وهيىء أسباب زواجنا وما أشبه أيضاً داخل في عموم المناط، ثم لو خطب حراماً وطلقها زوجها، أو انقضت عدتها فالظاهر كما صرح به غير واحد عدم الحرمة للخاطب، اذ الاصل عدم التحريم بمثل هذا الامر.

ولوحرك انسان انساناً آخر المخطبة كان المحرك فاعلا للحرام، لا لانه مقدمة للحرام، بل لانه من مصداق السعي في الفساد بين الزوجين، ويشمله بعض المناطات المستفادة من الادلة المتقدمة.

ولافرق في المرأة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة الا في الحربية تحت الحربي لجواز أخذها بدون عقد استرقاقاً، فان الحربي مباح

المال والعرض والدم كما قرر في محله، ولو كان لها حق الفسخ لبعض العيوب الموجودة في الرجل أو كان لها حق الطلاق فحرضها على الاخذ بحقها لم يكن خطبة ، وان كان أمكن أن يكون داخلا في السعي في الفساد بينهما الا اذا كان ناصحاً ، فان نصح المستشير كالنصح في موضع الاستشارة وان لم تكن استشارة فعلية، جائز ، ولذا عددوه من مستثنيات الغيبة .

(مسألة ـ ٧١ ـ) لايجوز التعريض أو التصريح بالخطبة بالنسبة الى المرأة المحرمة ، سواء كان حراماً ذاتياً كالام ، أم عرضياً زائلا كاخت الزوجة في حالة وجود الاخت تحته ، أم عرضياً باقياً كالمطلقة تسعاً ، وذلك لانـه يعد في العرف تعدياً لحدود الله سبحانه .

ويحتمل الجواز لانه ليس بأزيد عن كونه تجرياً ، ومقدمة حرام ، وفي حرمة كليهما كلام وفيه نظر .

أما المرأة المعتدة بائناً ، فالظاهر جواز خطبتها من الزوج ، ومن غير الزوج لعدم شمول الادلة ، فتحصل انه قدتحرم الخطبة على الزوج السابق دون غيره ، وقد تحرم على الغير ، وقد لاتحرم على أيهما .

ثم لااشكال في انـه لاحرمة فعلية في مورد الحرمة اذا كان الـرجل جاهلا بالموضوع ، وهـل تحرم على المرأة الاجابـة كما تحرم على الرجل الخطبة ؟ احتمالان ، وان كان الظاهـر الحرمة ، لانـه تعد لحدود الله ، ولظهور التلازم العرفي بين حرمة الخطبة وحرمة الاجابة ، ولانه قبيح وكل قبيح حرام بدليل : كلما حكم به العقل حكم به الشرع ، ولانه خيانة عرفاً فتأمل .

(مسألة ـ٧٢ـ) لااشكال في اشتراط الكفائة بمعنى لزوم كون الزوج مسلماً اذاكانت الزوجة مسلمة، وهل يشترط الايمان في الزوج اذاكانت الزوجة مؤمنة؟ قولان: فالمحكى عن المشهور، بل عن المبسوط والخلاف والسرائر وسلار والغنية الاجماع عليه هو عدم الجواز ، وذهب غير واحد الى الجواز فيما عدا الفرق المحكوم بكفرهم .

استدل المانع بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فلاترجعوهن الى الكفار﴾[١] بضميمة ان المخالف كافر ،كما يدل عليه بعض النصوص، والى كفر المخالفين ذهب السيد المرتضى وابن ادريس وغيرهما .

وأما السنة: فطوائف من الاخبار، طائفة انهم كفار، وطائفة انهم نصاب ، وطائفة النهي عن اعطاء البنت لهم، الى غير ذلك : مثل مادل على ان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض[٢]، مما يدل على ان غير المؤمن لس كفوءاً ، ومادل على النكاح برضى الدين والخلق، ومن المعلوم ان المخالف غير مرضى الدين .

وماورد في الصحيحة: تزوجوا في الشكاك ولاتزوجوهم[٣]، لان المرأة تأخذ من أدب زوجها ، فان العلة شاملة للمخالف .

فعن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن نكاح الناصب؟ فقال: لا والله مايحل. قال فضيل : ثم سألته مرة اخرى فقلت : جعلت فداك ماتقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة؟ قلت : عارفة، فقال : ان العارفة

---

(١) سورة الممتحنة : آية / ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٨ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .

لاتوضع الا عند العارف[١].

والمروي عنه عليه السلام، قلت له: ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة الاقليل فأزوجها ممن لايرى رأيها؟ قال: لا ولانعمة ولاكرامة ان الله تعالى يقول: ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾[٢].

وخبر المعلى بن خنيس المروي، عن الصادق عليه السلام: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لانك لاتجد أحداً يقول: اني أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا[٣].

والمروي عن الصادق عليه السلام، انه قال: الزيدية هم النصاب[٤].

وسأل عليه السلام عن جارين ناصب وزيدي؟ فقال عليه السلام: هماسيان.. هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا[٥].

ومكاتبة محمد الى الهادي عليه السلام، سأله عن ناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت، واعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب، مع ضميمة ان الناصب لايجوز نكاحه الى غيرها[٦] من الاخبار.

وقدعرفت حكاية الاجماع على عدم الجوازمن مثل الشيخ وابن زهرة وسلار

---

(١) و (٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤ و٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٣.

(٤) المستدرك: ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٥ من المستحقين للزكاة ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٠ الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٦) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٣ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١.

وابن ادريس من أعاظم الفقهاء المتقدمين .

وأما العقل : فهو ما يستفاد من الحديث المتقدم من ان المرأة تأخذ من دين زوجها ، ومن المعلوم قبح القاء المرأة الى الانسلاخ عن الايمان ، وحيث ان القبح في سلسلة العلل ، فيشمله قاعدة : ماحكم به العقل حكم به الشرع ، لكن الجواز أقرب الى الدليل والاعتبار ، اذ يرد على الاستدلال بالكتاب ان الاية الكريمة لاتدل على حرمة التزويج بالمخالف الا بمعونة الرواية فيخرج ذلك عن كونه استدلالا بالكتاب .

وأما السنة : فطائفة انهم كفار انما يراد به الكفر العملي لا الكفر العقيدي ، فان الكفر قد يستعمل في الايات والروايات ويراد به الكفر عقيدة كالمنكر للالوهية والرسالة والمعاد ، وقد يستعمل ويراد به الكفر عملا ، وعدم التزام بما جاء به الرسول ﷺ عملا كقوله تعالى : ﴿ ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ (١) على ما يظهر من ظاهر الاية من ان تارك الحج كافر ، ومادل على ان تارك الصلاة وتارك الزكاة والنمام وغيرهم كفار ، والا فكيف يصنع بحل ذبائحهم وحرمة دمائهم وأموالهم ، الى غير ذلك ، فان من الضروري انهم والكفار ليسوا سواءاً .

ومنه يظهر الجواب عن طائفة انهم نصاب ، فانه مما لااشكال فيه ، خصوصاً بين المتأخرين ان الناصب أخص من المخالف فرميهم بالنصب مبالغة ، كما يظهر من سائر الاحاديث المجوزة لنكاحهم ، والفرق بين الناصب وغير الناصب .

وأما مادل على ان المؤمن كفو المؤمن (٢) فالمراد بالايمان هنا الاسلام ، ويدل

---

(١) سورة آل عمران : آية / ٩٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .

عليه العكس ، وهو انه لااشكال في جواز أخذ البنت منهم ، ولو لم يكونوا كفواً لم يجز لا هذا ولا ذاك الا بدليل خاص ـ كما دل في باب جواز النكاح بالكتابية دون انكاحه ـ ولا دليل خاص في المسألة، وادعاء ان الاجماع قام على جواز أخذ البنت منهم غير تام ، فان المحكى عن سلار عدم جواز أخذ البنت منهم أيضاً ، وان أشكل على النسبة في الجواهر .

وأما حديث : من ترضون خلقه ودينه .(١) فان المراد الاسلام ، وارادة الايمان خلاف الظاهر ، هذا مع الغض من ان الحديث اخلاقي بقرينة خلقه ، فانه لا اشكال في جواز تزويج من لا يرضى خلقه ، فالمراد بالدين التدين بأن يكون صائماً مصلياً .

وأما سائر الاحاديث فبالاضافة الى ضعف السند وضعف الدلالة في جملة منها انها معارضة بأقوى منها مما يجب الجمع بينهما بحمل هذه الاخبار على الكراهة .

وأما الاجماع : فقد زيفه الجواهر وغيره بعدم صحة نسبة دعواه الى الشيخ وغيره ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة كما حقق في محله.

وأما العقل: فقاعدة كلما حكم ليست تامة الا اذا ماعلمنا العلة الواقعية للحكم، وعلمنا وجودها في المقام ، وكلاهما مفقود في محل الكلام ، هذا وأما ماأشرنا اليه من الاخبار المعارضة فهي كثيرة منها الاخبار الدالة على ان الاسلام كاف في المناكحة :

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ و ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .

قال سماعة: قلت لابي عبدالله عليه السلام، أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الاسلام، والاسلام لايشارك الايمان، فقلت: فصفهما لي؟ فقال عليه السلام: الاسلام شهادة ان لااله الا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح وعلى ظاهره جماعة الناس، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام، وماظهر من العمل به، والايمان أرفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لايشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة.(١)

فان ظاهر هذا الحديث كجملة اخرى من الاحاديث انماهو ميزان حقن الدماء هو ميزان الزواج، ومن المعلوم ان دماء المخالفين محقونة، فكذلك تجوز مناكحتهم.

أما احتمال ان الحديث ناظر الى النفاق في مقابل الايمان، فهو خارج عما نحن فيه، ففيه انه خلاف ظاهر قوله عليه السلام، وعلى ظاهره جماعة الناس، اذ الظاهر انه اشارة الى العامة بقول مطلق.

وقال حمران: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الايمان مااستقر في القلب، وأفضى به الى الله وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامر الله، والاسلام ماظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا الى الايمان.

الى أن قال: قلت: فهل المؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد،

---

(١) أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٥ كتاب الإيمان والكفر ح ١.

ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما ، وما يتقربان به الى الله تعالى[١] ـ الحديث .

وقال الفضيل بن يسار: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان الايمان يشارك الاسلام ولايشاركه الاسلام ، ان الايمان ماوقر في القلوب ، والاسلام ماعليه المناكح والمواريث وحقن الدماء ، والايمان يشارك الاسلام، والاسلام لايشارك الايمان.[٢]

وقال القاسم الصيرفي : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدم، ويؤدي به الأمانة ، ويستحل به الفروج : والثواب على الايمان .[٣]

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته[٤] ، إلى غيرها .

فان الظاهر ، بل الصريح من هذه الادلة ان الدم والمال والنكاح بمنزلة واحدة .

ومنها : أخبار اخر دالة على المقصود ،كخبر العلاء بن رزين ، حيث سأل أباجعفر عليه السلام ، عن جمهور الناس ؟ فقال عليه السلام : هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى أمانتهم وتحقن دمائهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال .[٥]

وخبر الفضيل بن يسار ، سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة ، هل ازوجها

---

(١) أصول الكافي : ج ٢ ص ٢٦ ح ٥ .

(٢) أصول الكافي : ج ٢ ص ٢٦ ح ٣ .

(٣) أصول الكافي : ج ٢ ص ٢٤ ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٧ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١٦ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .

الناصب ؟ قال : لا ، ان الناصب كافر ، قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحب الي منه ، الى غيرها .[(١)]

ومنها : الاخبار الدالة على جواز تزويج البلهاء وماأشبه .

ومنها: الاخبار الدالة على التلازم بين التكافؤ في الدماء والتكافؤ في الفروج كقول الباقر عليه السلام في خبر هشام بن الحكم منكراً: أيتكافؤا دمائكم ولا يتكافؤا فروجكم؟[(٢)]

وأما استدلال الجواهر بتزويج ام كلثوم لعمر ، وسكينة بنت الحسين عليه السلام لمصعب ، وغير ذلك ، فقد ثبت بالتواريخ والاخبار الصحيحة خلاف ماذكره، ولايمكن الاعتماد على مثل هذا الدليل .

وكيف كان فالظاهر انه اذا جاز التزويج بالمخالف جاز التزويج بفرق الشيعة الذين لم يظهر منهم النصب كالاسماعيلية والزيدية والكيسانية والفطحية والبهرة وغيرهم الا اذا غلوا في شيء مما ألحقهم بالغالي ، أو ظهر منهم النصب لبعض الائمة عليهم السلام ، وان كان تسميتهم بالشيعة خلاف ظواهر الادلة الدالة على ان الشيعي هو الموالي لجميع الائمة عليهم السلام ، ولكن الافضل الترك لاخذ المرأة من دين زوجها وأدبه .أما أخذ البنت منهم فلا اشكال فيه ولو قلنا بعدم صحة تزويج البنت للمخالف وزوج فالنكاح باطل ، فان كان دخل بها وهي تعلم فلا مهر لها لانه لا مهر لبغي، وان كانت لاتعلم فهل لها مهر المسمى لانه ماتراضيا عليه ، أو المثل لان النكاح لما بطل بطل المهر أيضاً ؟ فيرجع في الدخول المحترم الى مهر المثل أو أقل الامرين ، لان المسمى لو كان أقل فقد رضيت به ، والمثل لو كان أقل فلا حق

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

لها في أكثر من ذلك احتمالات ، وربمايقال المثل أقرب، لان الرضى بالمسمى تقديري :

فذلك كمن اشترى اناءاً ثم كسر، فانه يرجع المالك الى قيمة المثل، أما المسمى فقدكان الرضا به على تقدير صحة البيع فتأمل، وفي صورة بطلان النكاح مع الجهل كان الولد شبهة، ومع العلم كان الولد حراماً .

ثم الظاهر انه لوقيل بعدم الجواز بين الشيعة والمخالف لايجوز ذلك بالنسبة الى غير الشيعة الاثنى عشرية ،كما لايجوز بالنسبة الى بعضهم مع بعض فلايجوز للزيدي الاعطاء للمخالف وللكيساني مثلا، لشمول اطلاقات الادلة لها، وليس الخارج الاثنى عشرية فقط فتأمل .

(مسألة ـ٧٣ ـ) المطلقة ثلاثاً اذا شرطت على الـزوج المحلل أن ينفسخ نكاحها منه بعد الدخول على نحوشرط النتيجة، فالظاهر بطـلان الشرط وعـدم بطلان العقد الا اذا رجع الى التقييد في العقد بأن كان العقد غير مقصود أصلا في صورة التجرد من هذا الشرط ، أما بطلان الشرط فلان النكاح انما ثبت رفعه بالطلاق أو الفسخ في الموارد الخاصة، وليس مانحن فيه مـن تلك الموارد ، والاصل عدم الانفساخ بشرط الفسخ .

وعلى هذا، فلامجال لجريان المسلمون عند شروطهم، اذ ذلك فيما لم يكن هناك مانـع ، وقد عرفت وجود المانـع .

وأماصحة العقد فلما عرفت في موضعه مـن ان الشرط الفاسد ليس مفسداً على المشهور بين المتأخرين، اذهما التزامان، ومـن المعلـوم ان بطلان أحـد الالتزامين لايوجب بطلان الالتزام الاخر، وان كان أحدهما في ضمن الاخر،لان الشرط التزام في التزام كما حقق في محله .

وأما بطلان العقد في صورة شرط التقييد بأن لم تكن المرأة راضية بعقد لا ينفسخ بعد الدخول، فلوضوح ان العقود تتبع القصود، فاذا لم يكن قصد بهذا العقد فهي لم تعقد نفسها أصلا لانه من قبيل التقييد لامن قبيل تعـدد المطلوب ، واحتمال ان يكون المقام من قبيل مالولم يذكر الاجل في المتعة حيث تنقلب دائماً غير تام، اذ ذلك بالنص الخاص ولامناط في المقام، بل هناك أيضاً أشكل فيما لو كان على نحو التقييد بأن كانت المرأة لم تقصد الزواج أصلا اذا لـم يكن منقطعاً فتأمل .

أما اذا شرط على المحلل الطلاق بعد الدخول، فهل يصح هذا الشرط كما قال به غير واحد ام يبطل كما ذهب اليه آخر ؟ احتمالان :

والاول هوالاقوى، لقاعدة المؤمنون عند شروطهم .

ومن المعلوم ان هذا الشرط لايخالف الكتاب والسنة، ولامخالف لمقتضى العقد فلاوجه لبطلانه، وحينئذ فان طلق الزوج المحلل فهو والا أجبره الحاكم على الطلاق، فان لم يطلق طلق الحاكم بنفسه لانه ولي الممتنع، ومن المعلوم ان هذا لاينافي كون الطلاق بيد من أخذ بالساق لانه بنفسه فوض الطلاق الى غيره تفويضاً الزم به، فهومثل التوكيل في الطلاق توكيلا يلزم به ،كما لوكان التوكيل في ضمن العقد، ولذا جرت العادة في هذه الازمنة على اعطائه المرأة الوكالة في حق طلاق نفسها اذا لم يوصل اليها النفقة لمدة كذا مثلا.

أما الاحتمال الثاني: وهوعدم صحة هذا الشرط، فقد استدل له بانه خلاف الطلاق بيد من أخذ بالساق ، وقدعرفت الجواب عنه . وبأنه خلاف كون العقد دائماً، فهوليس بمنقطع ولا دائم والحال ان العقد لايمكن أن يكون غيرهما ، أما انه ليس بمنقطع فواضح، لانه لاأجل له، وأما انه ليس بدائم لان الدوام معناه البقاء وهذا لايبقى، وفيه مالايخفى، اذ الطلاق قطع للدوام كسائر الطلاقات لا انه يخالف الدوام .

والحاصل: انه يؤكد الدوام لا انه يقابله، والقول بأن شرط الطلاق يرشد الى عدم قصد النكاح الدائم، بل المنقطع لاعلى الوجه المعتبر شرعاً فيفسد لايخفى مافيه ، مثل أن يبيعه الشيء ويشترط عليه أن يبيعه من غيره .

وكيف كان، فالاقرب صحة العقد والشرط في مقابل القول ببطلان الشرط فقط أو بطلانه وبطلان العقد ، هذا كله حال العقد والشرط .

أما لوصح العقد وبطل الشرط كما في شرط الانفساخ، أو شرط الطلاق، وقلنا ببطلان الشرط، فبطلان الشرط في المقام يختلف عن بطلان الشرط في سائر

المقامات، اذ لاحق لصاحب الشرط في ابطال العقد، اذ لايدخل النكاح الخيار فهل يبقى العقد فقط كماكان، أو يكون للمرأة حق آخر على الزوج في مقابل شرطها الفاسد؟ احتمالان، من انه لامجال للقول بتعويض شيء للمرأة لاصالة العدم، ومن قاعدة لايتوى حق امرء مسلم[(١)].

وربما عقد نفسها بأقل من مهر المثل لاجل ظنها ان النكاح ليس بباق، فاذا بقى النكاح لبطلان الشرط كان لها حق المطالبة بمهر المثل، أو بدل الشرط بمقدار من المال ـ مثلا ـ لكن يرد عليه ان هذا من قبيل تخلف الداعي فتأمل والا فقد عرفت لزوم بطلان العقد لو كان من قبيل التقييد، وحيث تعرضنا للمسألة في بعض مسائل النكاح فلاداعي للتكرار.

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

(مسألة ـ ٧٤ ـ) لو بطل النكاح ولم يدخل بها لم يكن شيء ولو كان دخل بها ، فان علما بالبطلان كانت زانية ولم يكن لها مهر ، وكذا ان علمت هي لانه لامهر لبغي، وان علم هو دونها كان عليه مهر المثل ـ على المشهور ـ لبطلان المهر ببطلان النكاح .

وان جهلا البطلان فهل لها المسمى لانه المقرر عندهما، وقد تراضيا عليه أو المثل، لان المسمى بطل فيرجع الى المثل أو أقل الامرين، اذ لو كان المسمى أقل فقد تراضيا عليه، وان كان المثل أقل، وقد بطل المسمى كان هو المرجع أو أكثر الامرين، لان المسمى لو كان أكثر فهي انما رضيت به، وان كان المثل أكثر فهو المرجع بعد بطلان المسمى، أو لها الخيار في المهر؟ احتمالات ، والمشهور المثل، لان المسمى بطل، والرضا الذي كان بالمسمى كان رضى ضمنياً لا رضى مطلقاً، هذا بالنسبة الى المهر.

أما بالنسبة الى التحليل، فاذا بطل العقد خرج المحلل عن كونه محللا سواء علما أو جهلا أو بالاختلاف لانه لاعقد واقعاً ، ومن المعلوم ان التحليل انما هو عند العقد لقوله سبحانه: ﴿فان طلقها﴾ ولذا أفتوا بعدم صحة المتعة لانه لاطلاق فيها .

ثم انه لو لم يصرحا بالشرط، سواء كان شرط طلاق أو شرط انفساخ، لكنهما نوياه، فان بنيا العقد عليه من قبيل شرط الصحة والسلامة فالظاهر انه كالسابق في جميع الفروع المتقدمة لعدم الفرق بين التلفظ بالشرط وبين البناء على الشرط وان نوياه فقط دون البناء فلا أثر لهذا الشرط المنوى لانه من قبيل الداعي ، والداعي لا أثر له في الصحة والبطلان، فاللازم الرجوع الى القواعد العامة .

هذا ولايخفى ان شرط الطلاق أو الانفساخ لايختص بالمحال، بل الكلام فيه هو الكلام في المحلل فـي كل مورد ذكـرا هذا الشرط ، لوضوح انـه لا خصوصيـة .

(مسألة ـ٧٥ـ) اذا تزوج الانسان بامرأة كانت له بنت سابقة من زوج سابق جاز أن يزوج البنت من ولده بدون كراهة بلااشكال ولاخلاف، ويدل عليه الاصل والاطلاقات ، وأما لو أراد أن يزوج ابنه من بنت الزوجة التي حصلت لها بعد مفارقة الاب للولد من زوج جديد فذلك مكروه بلااشكال ولاخلاف، ويدل عليه متواتر النصوص :

كخبر اسماعيل بن همام قال: قال أبوالحسن عليه السلام :قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده لانها كانت امرأته، فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك أباً لها .(١)

والظاهر كون الفارق بين البنت السابقة واللاحقة، ان البنت السابقة لاترتبط بهذا الرجل اطلاقاً فلايكون ولد الرجل كالاخ للبنت بخلاف البنت اللاحقة، حيث ان الرجل كان زوجاً لامها فهي كالبنت له وولده كالاخ لها، والكراهة وان كانت ظاهرة في عدم التحريم .

لكن يؤكد ذلك صحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر، فهل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها؟ قال : نعم .(٢)

وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال : نعم .

ومما يدل على الكراهة أيضاً مفهوم خبر الهلالي ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٣ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها ؟ قال : ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلابأس[١].

وخبره الاخر ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها ؟ قال: ان كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلابأس، وان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا .

ثم انه لااشكال في وجود الكراهة سواء كانت الزوجة دائمة أو متعة ، وسواء كانت حرة أم أمة ، لاطلاق النص والفتوى، ولكن هل تتعدى الكراهة الى ما لو كانت سرية؟ قيل : نعم للاطلاقات ولعموم المنزلة، وقيل : لا ، للصحيح السابق.

وخبر العقرقوفي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه أوباعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال عليه السلام : أعد علي ، فأعدت عليه ، قال عليه السلام : لابأس[٢].

وكذلك خبر علي بن ادريس ، سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت عن ملكي فولدت جارية تحل لابني أن يتزوجها ؟ قال: نعم لابأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد[٣].

لكن الظاهر وجود الكراهة الخفيفة للاطلاقات السابقة ، ولخصوص خبر الحسين بن خالد الصيرفي ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة ؟ فقال :

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

كرهها علي ، قلت له : انــه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ماكان بها من ولد قبلك، يقول قبل أن تكون لك [١].

ثم ان الظاهرمن هذه الروايـة والتي دلت على عموم المنزلة الكراهــة في العكس بأن يعطي الرجل بنته لولدها، كما لايبعد أن يفهم من هذه النصوص كراهة تزويج ولد الولد لبنتها أو الولد لبنت بنتها أو بنت ابنها .

الى غيرها من الصور، بل ربما دل على عموم المنزلة في المقام خبرمحمد ابن عيسى المذكور في الوسائل والجواهروغيرهما .

ثم ان قول الامام عليه السلام :كررها علي ونحوه ، الظاهر انه ليس لذهول الامام عن المسألة ، وانما لاجل التأكيد على الراوي حتى لايشتبه سؤاله بسؤال آخــر فيظن ان جواب الامام عليه السلام مربوط بالسؤال الذي لم يسأله ، وكان يختلج في صدره كما يتفق كثيراً لدى السائلين حيث يظنون الجواب لسؤال آخر .

ثم هل التحليل من قبيل الجارية ، أومن قبيل النكاح ؟ احتمالان ، وان كان الاولى لايخلو من قوة، فاذا قلنا بعدم الكراهة في الجارية نقول بالعدم في المحللة أيضاً ، ومقتضى القاعدة ان الرضاع في كل جانب حكمه حكم النسب ، فـولد الرجل الرضاعي وبنت المرأة الرضاعيـة حكمهما حكم النسبيين لعموم الرضاع لحمة كلحمة النسب [٢].

كما ان المعيار لحوق الزوج الثاني وان كان سابقاً بالنسبة الى زواج آخر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

(٢) زبدة البيان : ص ٥٢٤ .

كما لو أخذها زيد فطلقها فولدت من عمرو ثم تزوجها زيد ثانياً ، فان تزويج ولده بولد عمرو منها مكروه .

أما الوطي بالشبهة فلايبعد أن يكون له حكم الوطي الصحيح في الكراهة، وفي الزنا احتمالان .

(مسألة ـ ٧٦ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : « نكاح الشغار بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين محرم وباطل عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكى منهما متواتر » .

ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها ، وقال : لا يحل أن تنكح واحدة منهما الا بصداق أو نكاح المسلمين[1] .

وعن غياث بن ابراهيم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاجلب ولاجنب ولا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو اخته، ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا ، وهذا هذا[2] .

وعن غياث قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام[3] .

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما[4] .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله في

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ذيل الحديث .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ٣ .

حديث المناهي قال: ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني اختك حتى ازوجك اختي [١].

أقول : الممانحة بمعنى أن يمنح كل واحد الاخر .

وعن الشهيد الاول في مختصر الجعفريات ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولااسعاد في الاسلام، [٢] وكتب (رحمه‌الله) تحت الاول : الرجل يخرم أنفه بزمام فيجلب ، وتحت الثاني : يجنب السابق معه فرساً، وتحت الثالث: زوجني اختك ازوجك اختي، وتحت الرابع : وهم أهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران، فاذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح .

أقول: وعلى هذا، فالكلمة الاخيرة في الرواية ولا اسعاد، لكني رأيت في بعض النسخ لا اسعار .

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكح الاخر ابنته ليس بينهما صداق، فقال: لاشغار في الاسلام [٣].

وقال علي عليه السلام : وهو نكاح كان في الجاهلية تعقده على هذا [٤].

وعن غوالي اللئالي في الحديث، انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس صداق [٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح ٣ .

أقول: الجلب يحتمل أن يكون كما ذكره الشهيد، وللجلب آثار الى هذا اليوم في بعض المناطق القروية حيث يخرم أنف الانسان خصوصاً النساء ويدخل فيه حلقة من الحديد ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد بالجلب هو تلقى الركبان ،كما انه لاجنب يحتمل أن يراد بذلك ما اذا كان يخفى أحدهما فرساً آخر في بعض الاكام حتى اذا تعب فرسه ركب ذلك الفرس ولحق بالسابق ، وتقدم عليه مثلا .

وأما الشغار فهو على ماعرفت، والاسعاد هو ماذكره الشهيد .

أما اذا كانت النسخة الاسعار، فالمراد به ظاهراً التسعير، حيث ان التسعير بيد الله سبحانه وتعالى كما في الروايات، وقد ذكر تفصيل الكلام في جواز تسعير الحاكم وعدم جوازه في كتاب التجارة .

والسنة رووا في كتبهم أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله : لاشغار في الاسلام[(١)]، وانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه[(٢)]. ثم ان الشغار من الشغر، وهو من شغر الكلب رجله ليبول ، ويقال للوطي شغراً باعتبار ان المرأة ترفع رجلها في وقت المواقعة ، ولذا قال معاوية لزوجة يزيد حيث كانت تفتخر على يزيد وترتفع عليه: اشغراً وفخراً ؟ وهو مصدر باب المفاعلة على وزن ضراب وكتاب وما أشبه ، كأن كل واحد من الرجلين يرفع رجل المرأة المتعلقة به في قبال رفعه رجل المرأة المتعلقة بطرفه ، وقولهم : نكاح الشغار من اضافه البيان ، أومن اضافة العام الى الخاص .

---

(١) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٣٠٠ وكنز العمال : ج ١٦ ص ١ ح ٤٤٧ .
(٢) السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٩٩ .

قال في محكى الصحاح : الشغار بكسر الشين، نكاح كان في الجاهلية وهو انيقول الرجل لاخر: زوجني ابنتك أو اختك على أن ازوجك اختي أو ابنتي ، على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى، كأنهما رفعا المهر وأخذا بالبضع عنه، لكن الاقرب ماذكرناه .

وفي محكى القاموس : الشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوّجك اخرى بغير مهر صداق كل واحدة بضع الاخرى ، أو يخص به القرائب .

وعن القواعد : هو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل نكاح الممهورة ولو دار بطلا .

وعن كشف اللثام فى تفسير النكاح المذكور: هو جعل نكاح امرأة أي بضعها وهو الاستمتاع بها (فالنكاح بمعنى الوطي) مهر اخرى ، فيبطل نكاح الممهورة للزوم تشريك البضع بين كونه للزوج وكونه مهراً للزوجة ، مع ان البضع لا يصلح أن يكون مهراً ، وقيل : بلزوم تعليق النكاح ، ولو دار الامر بأن يجعل بضع كل مهراً للاخرى بطلا، وفي أكثر الاخبار الاقتصار فى تفصيله على الاخر المشتمل على الدور .

وفي المسالك : نكاح كان فى الجاهلية معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لاخرى ، وأصل الشغر الرفع، يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول ، ومنه قولهم: اشغراً وفخراً، وشغرت الارض لم يبق الشغار بها أحد يحميها، فهي شاغرة سمى به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر أو من خلوه عنه .

أقول: قد عرفت ان الانسب ماذكرناه، ويؤيده ماتقدم من اشغراً وفخراً ، والظاهر انه لافرق بين أن يجعل البضع مهراً أوالنكاح مهراً، فقول كشف اللثام

من باب بعض المصاديق .

ولذا قال فى الجواهر: انه لا داعي الى اعتبار النكاح بمعنى الوطي مهراً فيه بل قدسمعت مايقتضي كون الشغار جعل العقد فيه على امرأة مهراً فى العقد على اخرى، ولافرق بين أن يكون النكاحان أحدهما فى قبال الاخر، أوالوطئان، أونكاح ووطي .

والظاهر انه محرم فى نفسه مع قطع النظر عن البطلان مثل المعاملة الربوية لظهور الادلة فى ذلك بخلاف مثل معاملة المجهول وماأشبه، حيث ان المعاملة ليست محرمة وانما ترتيب الاثر هو المحرم .

نعم الظاهر انمجرد قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على أن لامهر لهما أوماأشبه ليس محرماً .

وماورد فى حديث ابن أبي جمهور المتقدم انما يراد به التزويج لامجرد مثل هذا اللفظ .

ولولا النص الخاص فى المسألة بضميمة الاجماع وما أشبه كان مقتضى القاعدة صحة مثل هذا النكاح ، وانما يجعل له مهر المثل أو لايجعل له مهر المثل أيضاً ، لان النكاح كماذكرناه فى أول كتابه عبارة عن المعاملة بين الرجل والمرأة، لان كلا منهما يستفيد من الآخر ويفيده، وليس كالمعاملات، حيث ان الركنين فيها العوضان، فالمهر لاشأن له فى جوهر النكاح .

ثم لايخفى ان مثل هذا النكاح اهانة للمرأة ، ولعل الشارع انما حرمه من هذه الجهة من غير فرق بين أن يكون المجرى للنكاح الولي أو الوكيل أو الفضولي بدون رضاية المرأة ، حتى ان الفضولي لوأوقع هذا النكاح ورضيت المرأة بعد ذلك به لم ينفع فى صحة مثل هذا النكاح ،كما لاينفع انه اذا صار

نكاح الشغار ثم جعلا على أنفسهما المهر فى عقد آخر، لان جعل المهر بعد ذلك لايصحح العقد الباطل .

والظاهر انه لافرق فى حرمة الشغار وفساده بين الدائم والمنقطع، من غير فرق بين أن يكونا دائمين أومنقطعين أو بالاختلاف ، لاطلاق الادلة والانصراف الى الدائم لوكان فهو بدوي .

أما قول الجواهر: «بل يمكن جريانه فى التحليل بناءاً على انه عقد، لكن ينافيه ماسمعته فى تفسيره ممالايشمل التحليل ولاريب فى انالاحوط اجتنابه » فمحل تأمل، اذ لايشمل النكاح التحليل .

كما ان الظاهر انه لافرق بين علمهما وجهلهما وعلم أحدهما وجهل الاخر لان الاحكام غيرمقيدة بالعلم والجهل الا فيما دل الدليل على ذلك، وليس المقام منه من غيرفرق بين علم الرجلين أوالمرأتين أوالزوجين .

ولونكح الكافران شغاراً حيث يصح عندهم ثم أسلموا فالظاهر بقاء النكاح لقاعدة الاسلام يجب ما قبله، وليس ذلك مثل نكاح الاخت نسباً أو البنت ، حيث ان الضرورة قامت على البطلان .

ففي الدعائم ، عن رسول الله ﷺ انه قال : أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أوطلاق أوميراث،(١) يعني اذا وافق ذلك حكم الاسلام، فأما ان أسلم المشرك وعنده ذات محرم فرّق بينهما ، فهما فى حال كفرهما يصح نكاحهما لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، وبعد الاسلام يستصحب الصحة، وان كان الاحتياط تجديد العقد .

أما اذاكان الزوجان مسلمين والمرأتان كافرتين، كما اذا تزوجا مسيحيتين ، ولايصح الشغار بينهما باعتبار قانون الالزام ، حيث ان الزوجة تعترف بالصحة

(١) الدعائم :

لانه ليس لنا أن نجري أحكامهم على أنفسنا الا ماخرج بالدليل من ضرورة أو اجماع أو نص، كماخرج بالدليل مسألة التعصيب ومسألة اعطاء الكافر ثمن الخمر والخنزير الى المسلم، فانـه لولا الدليل الخاص فى أمثال هذه المقامات لقلنا بعدم الصحة .

كمالايصح أن يتزوج المسلم اخته المجوسيـة باعتبار ان الزواج صحيح عندها، وانما يصح تزويج المؤمن للمخالفة المطلقة ثلاثاً من غيرشروط للدليل الخاص، وهكذا كلماكان هناك دليل خاص مخرج نقول به، والا فمقتضى القاعدة الرجوع الى الاصل من الاشتراك فى التكليف، وانه لايصح للمؤمن ولاللمسلم أن يتخذ حكم المخالف أوحكم الكافر ، وانكان المخالف والكافر يرى صحة ذلك .

أمّا لوكانا مسلمين وأجريـا نكاح الشغار ثم كفرا ، فالظاهر عدم كفاية ذلك النكاح فى بقائهما حلالا لانه حيـن النكاح كان باطلا، والباطل لايصحح بالكفر لعدم الدليل فاذا راجعونـا فرضاً أمرناهم باجراء صيغة النكاح مرة ثانيـة الا أن يكون كفر يصح عندهم مثل ذلك .

ثم قال الشرائع: أما لوزوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فانه يصح، ولوزوج أحدهما الاخر وشرط أن يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانـه شرط مع المهـر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لايدخله الخيار فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد وكذلك لوزوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً .

أقول : اذا كان الوطيء أو النكاح مهـراً فلا شبهـة فى البطلان على ما تقدم .

أمّا في الصورتين الاخريين بأن يكون المهر جزءاً والبضع جزءاً، أو أن يكون البضع شرطاً، ففي القواعد: لافرق (أي في تحقق الشغار) بين أن يكون البضع مهراً أوجزئه، فلوقال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للاخرى بطل .

وفي كشف اللثام قال: والضابط ان كل نكاح جعل البضع فيه مهراً أوجزئه أو شرطه فهو باطل ، وان جعل النكاح مهراً أو جزئه أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح، وان جعل شرطاً في النكاح فان علق به بطل قطعاً ، والا فالظاهر فساد الشرط، ويحتمل فساد المشروط أيضاً .

وعن الأسعاد الذي هو لبعض العامة في شرح الارشاد، انه قال : ويدخل تحت قوله في المتن (واصداق كل بضع الاخرى) ماإذا ضم الى البضع مال في الجانبين، أوفي أحدهما، كأن يزوج ابنته من آخر بشرط أن يزوجه الاخر ابنته ومهر كل منهما ألف وبضع الاخرى، أووبضع كل منهما مهر الاخرى مع اشتراط ألف لاحدهما وأظهر القولين فيه البطلان .

لكن في الجواهر أشكل في البطلان فيما اذا كان البضع جزءاً أوشرطاً .

قال في ردّ كشف اللثام : يمكن منع تحقق الشغار بذلك لما سمعته من اعتبار عدم مهر غير نكاح كل منهما في النصوص والصحاح والقاموس .

أقول : ان أخذ بظاهر النصوص التي نقلناها ، فهو كما ذكره الجواهر، أما اذا فهم المناط من ذلك ، فمقتضى القاعدة ماذكره القواعد وكشف اللثام .

ثم على الصحة ان كان جزء المهر أو شرطه ووفى فلااشكال، أما اذا لم يف فحيث ان العقد لايبطل وان النكاح لايدخله الخيار ، فاللازم مهر المثل أوتكميل المسمى بأن يعطي بدل مافاته من الجزء أو الشرط ، كما اذا أمهرها خلا وخمراً

والثاني أقرب لانه مقتضى العرفية بعد انه لادليل على ان الشارع غير العرف .

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ارتضاه المسالك ناقلا له عن المبسوط قال: يبطل المهر لانه شرط معه تزويجاً ، والشرط من جملة العوض المقترن معه في سائر المعاوضات وشرط التزويج غير لازم ، بناءاً على ان العقد اللازم اذا اقترن به شرط صار جائزاً لا لازماً ، أو لانه غير متعلق بالعقد ، اذ لايجب على المرأة الاخرى الوفاء بذلك ، فيكون الشرط فاسداً .

ولان فواته يوجب الخيار وهو منتف في النكاح فيجب أن يرد الى المسمى مانقص منه لاجل الشـرط وهو مجهول أضيف الى معلوم فيصير الكل مجهولا فيبطل الصداق للجهالة فيجب مهر المثل ، لان النكاح لايفسد بفساد الصداق ، هذا خلاصة مـاوجهه الشيخ في المبسوط لذلك واختاره ، والمصنف نقله ثم تردد فيه .

ثم نسب الى المشهور صحة العقد وفساد المسمى قـال : « ولم يذكر غير المصنف فيه اشكالا » .

لكنك قد عرفت ان مقتضى القاعدة لاالمسمى كلا ولاالمثل كلا ، وانما هو التبعيض بأن يكون الصداق المعين صحيحاً ، وانما ينقل القدر الفاسد منه شرطاً أو جزءاً الى بدله .

ثم هل يحتاج الامر الى الدورية كما هو ظاهر النصوص المتقدمة، والمشهور من المفسرين لها ، سواء في الروايات أو في اللغة ؟ أو يكفي أن يكون من أحد الطرفين كما هو ظاهر ذيل خبر ابن بكير ، حيث قال: (لايحل أن ينكح واحدة منهما الا بصداق)(١) ان سلم انه يشمل عدم الدورية أيضاً بان لم يكن تفسيراً للقطعة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ١ .

المتقدمة من الحديث ، حيث قال في صدر الحديث : (نهى عن نكاح المرآتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها)(١) ؟ احتمالان .

وقد تردد الجواهر في الامر مع ترجيحه لقول المشهور بكفاية البطلان فى أن يكون الامر من أحد الجانبين بغير دورية قال : لولا مايظهر من الاصحاب من عدم اعتبار الدورية فيه لامكن اعتبارها فيه ، فلاشغار حينئذ مع عدم الدور لكونه اسماً لنكاح الامرأتين على الوجه المزبور ، لانه للنكاح الذي يكون المهر فيه نكاح الامرأة الاخرى ولو بمهر غير نكاح الاولى كي يتحقق حينئذ في واحدة دون الثانية .

بل قد يقال : انه متى جعل النكاح مهراً لزمه العكس ضرورة كون المهر في النكاح كالعوض في غيره ، ولاريب في ان معنى المعاوضة لايتحقق في طرف دون الاخر ، فالمراد بالشغار حينئذ النكاح الذي يكون عوضه نكاح ، فيكون الدور لازماً له .

لكن ظاهر ماتسمعه من المصنف وغيره المفروغية من ذلك، ولعل مثله كاف في اثبات موضوع اللفظ ان كان ذلك منهم على وجه النقل ، والا كان للنظر فيه مجال ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف القواعد ، وماورد في تفسيره في النصوص السابقة والصحاح والقاموس وغيرها .

نعم قد يشعر ذيل مرسلة ابن بكير بتحققه فى طرف واحد) .

فأن جعل مرسلة ابن بكير فى أخير كلامه ظاهر فى ميله الى ذلك .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة انه لوشككنا فى البطلان كان الاصل الصحة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ١ .

في كل الموارد المذكورة، اللهم الا ان يعرف المناط القطعي من الروايات في الموارد المشكوكة وهو محل تأمل ، والاحتياط ممكن فيما اذا كان فى طرف واحد.

أما اذاكان الاحتياط في كلاالجانبين كما اذا تزوجا كذلك ولم يرض الزوج بالطلاق كان مقتضى القاعدة الرجوع الى القواعد .

ومما تقدم ظهر الكلام فيما اذا كان الشغار بهذه الصورة بأن قالت المرأة مثلا: اني أعطيك بضعي في قبال أن تعطي اختك بضعها لاخي مثلا وما أشبه ذلك ، وكذلك اذا قالت : اني انكحك نفسي فـي قبال أن تنكح اختك نفسها لاخي، أو قال الرجل للمرأة:اني اخذك في قبال أن يأخذ أخوك اختي، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: «لوقال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراًلبنتك صح نكاح بنته التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلاشغار بالنسبة اليها، وبطل نكاح بنت المخاطب اذا زوجها كذلك لتحقق الشغار بالنسبة اليها.

ولوقال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته لتحقق الشغار بالنسبة اليها، وصح نكاح بنت المخاطب التي لم يجعل مهرها نكاح بنت القائل، فلاشغار كما هو واضح، بناءاً على عدم اعتبار الدورية في الشغار الذي قدعرفت المناقشة فيه، خصوصاً بعد عدم العثور عليه من قدماء الاصحاب وغيرهم .

وحيث ان المسألة مبنية على ماذكرناه فلاداعي الى التفصيل.

كماانه لافرق بين جعل البضع في طرف أو النكاح في مسألة الكلية والجزئية والشرطية.

ولو نكحا ثم شكا فى انه هل كان شغاراً أولا ؟ كان الاصل الصحة الا أن يثبت الشغار بدليل ، واذا ادعى أحـد الزوجين الشغار وادعى الآخر عدمه ، كان الاصل الصحــة ، ولــو زوج شغــاراً ودخل وهما لايعلمان البطـلان كان على الزوج مهـر المثل لاحترام الدخول مـن باب الشبهة والعدة انما هي عدة الشبهة ،كما ان الزوج لومات لم يكن على الزوجة عـدة الوفاة؟ لانها ليست زوجة واقعاً .

ولواختلف الزوجان اجتهاداً أو تقليداً فى ان ماحدث هل هـو من الشغار الباطل أو الشغار الصحيح (على ماتقدم الاختلاف فى بعض أنواع الشغار) كان المرجع الحاكم، فحيث عين أحد الامرين لزم عليهما جميعاً الاتباع على ماذكر فى [كتاب القضاء] وألمع الى ذلك فى بعض المسائل السابقة.

ولوقال الفاسقان: أعطيك بنتي على أن تعطيني ولدك ،كان من مسألة الشغار بغير دور .

(مسألة ـ ٧٧ ـ) قال في الشرائع : يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها
والظاهر كراهة العقد على القابلة مطلقاً ربته أو لم تربه، وكذلك على بنتها سابقة ولاحقة .

ولذا قال في الجواهر : ان ظاهر المتن وصريح المسالك اختصاص الكراهة بالمربية، ولعله لبعض الاخبار الا ان الاولى الجمع بين النصوص بشدة الكراهة وخفتها، وماحكى عن المقنع من التعبير بعدم الحلية واضح الضعف ، أو يراد منه الكراهة أيضاً .

وعلى أي حال، فيدل على الحكم متواتر الروايات :

فعن جابر بن يزيد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا ولا ابنتها هي بعض امهاته.(١)

قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار قال: ان قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وان قبلت وربت حرمت عليه.(٢)

وعن الصدوق بأسناده، عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ،وذكر مثل رواية الكليني .(٣)

وعن علي بن ابراهيم بسنده الى أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: في الرجل يتزوج قابلته؟ قال: لا، ولا ابنتها .(٤)

وعن ابراهيم: عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

حرمت عليه وحرم عليه ولدها .(١)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابلة امه؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك .(٢)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ، قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله وماحرم الله عليه من ذلك .(٣)

وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها ؟ فقال : اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلابأس، وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي .(٤)

وفي خبر آخر اضافة : وصديقي .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .(٥)

وفي رواية دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى أن يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها .(٦)

وعن عمر بن شمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرجل قابلته ؟ قال : لا ولا ابنتها .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

وعن الصدوق في المقنع : ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاتها .

وفي حديث آخر : ان قبلته ومرت فالقوابل أكثر من ذلك ، وان قبلت وربت حرمت عليه [(١)] .

ومقتضى كونها كبعض امهاته الكراهة بالنسبة الى الجدة وماأشبه ،وبالنسبة الى بنت البنت وماأشبه ، وهل يتعدى ذلك الى اختها ونحوها مما اذا كانت اماً حقيقية كانت كذلك ؟ احتمالان ، وكذلك بالنسبة الى الرضاعية من الاطراف .

قال في الجواهر : « وفي شمول الكراهة للبنت وان نزلت وبنت الابن كذلك وجه كالوجه في كراهة نكاح والدها البنت التي قبلتها ، بل قد يحتمل كراهة امهات القابلة واختها لاطلاق المنزلة .

نعم الظاهر تحقق الكراهة بالنسبة اليها أيضاً فيكره لها أن تتزوجه ، كما يكره له أن يتزوجها ، لان ذلك مقتضى حرمتها عليه، والا فلاملازمة بين الكراهتين والنهي في أكثر النصوص متوجه اليه كما هو واضح .

ومنه يعلم الكلام فيما اذا كان قابلا وكانت المولودة بنتاً ، سواء كان القبول حلالا أو حراماً للاضطرار ونحوه ، والظاهر ان الكراهة من الجانبين لا من جانب واحد لانه المتبادر الى الذهن والا فلا ملازمة بين الكراهتين كما عرفت ومن ذلك كراهة أن يأخذ الانسان بعض النساء ، أو أن تأخذ الفتاة بعض الرجال ككراهة التزويج بالزنوج ، أو تزويج النساء بالادنين ، الى غير ذلك .

وهل يستحب الطلاق بعد النكاح لو فعل ذلك ؟ احتمالان ، فانه ربما تكون

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

الكراهة ابتدائية ، وربما تكون استمرارية ،وهل الكراهة للقابلة مطلقاً ، أوللقابلة التي تقبل الولد من الامام ، أما اذا قبلت من خلف مثلا فلا كراهة ؟ احتمالان، وقد تقدم في بعض الروايات بوجهه ، لكن لايبعد الاطلاق .

ثم ان الكراهة قد تكون بمعنى العقاب الاخروي، اذ لاتلازم بين الحرام والعقاب ، فقد يكون الاول فقط ،كما قالوا فى الظهار، أو الثاني فقط ،كما في روايات كثيرة قالوا بأن ماذكر فيها العقاب مكروه، مثل من مرض ولم يقرء قل هوالله أحد، ومن جعل الشعر ولم يفرق ، وغيرهما ممايجده المتتبع فى عقاب الاعمال للصدوق والبحار وغيرهما، فهو مثل أن يقول المولى: لاتذهب الى المكان الفلاني فاني وان لم أحرمه عليك الا ان فيه ضرر كذا ، فحال العقاب الاخروي في الكراهة حال الكراهات الشرعية لاجل الامور الدنيوية مثل الوطي الموجب للمرض وماأشبه .

ومن الواضح ان العقاب الاخروي كالاضرار الدنيوية قدتقترن مع ارادةالله سبحانه العدم قطعاً، وقد لاتقترن بذلك .

وقد تكون بمعنى ان المولى لا يراه مناسباً .

وقدتكون بمعنى قلة الدرجة في الاخرة .

وقدتكون بمعنى المفسدة الدنيوية كايجاد المرض .

وقدتكون بمعنى عدم التقدم، فان لم يكن استعمل المكروه تقدم فى صحته أوماله مثلا ، أما اذا استعمله لم يتقدم للفرق الواضح بين أن يخسر الانسان مثلا ديناراً من ماله، وبين أن لايربح مزيداً .

ولافرق بين المفسدة أوعدم التقدم بأن يكون لنفس الانسان بدناً أونسلا ، أومن جهة اجتماعيات بأن يحصل له الوهن فى الاجتماع .

وقدتكون بمعنى الحزازة والوهن الخارجيين كماقاله الاخوند في العبادات المكروهة .

واللازم أن يرى دليل كل مكان حتى يعرف ان الكراهة على ماذا تنطبق من هذه التي ذكرناها أوغيرها .

ثم قدتكون الكراهة ابتداءاً لااستمراراً، كمالوزوج كريمته من شارب الخمر ثم تاب الشارب بأن صار انساناً مؤمناً .

أما في الكراهات المستمرة ككراهة التزويج بالقابلة، فهل يستحب الطلاق بعد التزويج أو لا؟ احتمالان، نعم اذا زوج كريمته من شارب الخمر مثلا وبقى على شربه لها لم يبعد استحباب الطلاق، وكذلك الحال بالنسبة الى قوله ﷺ: اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.[1] فانه قد تبقى الكراهة اذا لم يكن ذا اخلاق وبقي على تلك الصفة، وقد لاتستمر الكراهة ، والكلام في الطلاق كما تقدم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من مقدمات النكاح .

(مسألة ـ ٧٨ ـ) قال في الشرائع: « وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته » .

وهو عطف على قوله: (ويكره العقد على القابلة) والمشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع الكراهة لا التحريم ، وذلك لجملة من الاخبار :

كخبر اسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن : قال محمد بن علي عليهم السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك أباً لها[(١)] .

وخبر الهلالي، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ؟ قال عليه السلام : ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس[(٢)] .

وفي خبره الاخر : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال عليه السلام: ان كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا[(٣)] .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سأل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية ، هل لابنه أن يتزوج ابنتها من غيره ويطأها ان كانت مملوكة له؟ قال: أما ما كان قبل النكاح (يعني نكاح الاب) فللولد أن يطأها ويتزوج وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فاني اكرهه[(٤)] .

وعنه عليه السلام انه قال: أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

(٢ و٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٣ ح ١ .

فلابأس أن يتزوج أولاده من غيرها أولادها من الثاني[(١)].

ومن القرائن الداخلة والخارجة في الروايات المتقدمة يظهر وجه عدم الحرمة ، وانما تكون الكراهة فقط ، ويدل عليها خصوص صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر ، فهل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها ؟ قال عليه السلام : نعم .

وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للاخر يحل ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال عليه السلام : نعم[(٢)].

والظاهر مجيء الحكم في السرية أيضاً لماتقدم، ولخبر الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة ؟ فقال :كررها عليّ ، قلت له: انه‌كان لي جارية فلم‌ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها، فأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك[(٣)].

ومنه يعلم ان الاخبار الدالة على الجواز في ابن السرية يراد بها في قبال التحريم، لافي قبال الكراهة .

ففي خبر العقرقوفي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم‌يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج أولاده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال عليه السلام: أعد علي، فأعدت‌عليه قال: لابأس[(٤)].

---

(١) المصدر نفسه ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٣ الباب ٢٣ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

وخبر علي بن ادريس، سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، يحل لابني أن يتزوجها ؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس به قبل الوطيء وبعد الوطيء واحد [(١)].

ومنه يعلم ان قول كاشف اللثام : لاكراهة لابن السرية من غيره على ابنه للاصل من غير معارض ، ولصحيح عيسى بن القاسم، غير ظاهر .

ولذا قال في الجواهر : « ان خبر الحسين يشعر بالكراهة ، ثم قال : بل منه يستفاد عدم اختصاص الكراهة في نكاح الولد بنت الزوجة ، بل يكره نكاح ابنها لبنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع ، مضافاً الى اشعار التنزيل منزلة الاب في خبر اسماعيل بن همام المتقدم [(٢)] في عموم المنزلة فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلا لصيرورته بمنزلة الخال لها ، وبنت امها لصيرورته بمنزلة العم لها » . وهو كما ذكره .

ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في المسألة السابقة من انه هل يستحب الطلاق اذا تزوج عالماً أو جاهلا أو لايستحب ؟ واذا استظهر عموم المنزلة من الرواية المتقدمة جرى حكم الكراهة في كل ماكان شبيهاً له من جهة العموم المذكور .

وربما اوميء الى ذلك خبر محمد بن عيسى قال :كتبت اليه خشف امولد عيسى بن علي بن يقطين (في سنة ثلاثين ومائتين) تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد ، أخبرك ياسيدي ومولاي ، ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ماأملكتها ذكروا ان جدتها امعيسى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت الى علي بن يقطين،فأولدها عيسى بن علي ، فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين ، فرأيك ياسيدي ومولاي ، أن تمن على مولانك بتفسير منك ، وتخبرني هل تحل له ، فان مولانك ياسيدي في غم الله به عليم ؟ فوقع في هذا الموضع : (اذا صار عماً لاتحل له ، والعم والد وعم)[(١)] .

قال الشيخ في محكى كلامه بعد ذكره هذا الحديث : هذا مثل حديث زيد ابن الجهم والحسين بن خالد في انه اذا كان للرجل سرية فوطأها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر ولداً لم يجز له أن يزوج أولاده من غيرها أولادها من المولى الاخر.

وقد بينا ان ذلك على ضرب من الكراهة قال: على ان هذا الخبر يحتمل أن يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين بن عبيد بن يقطين ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما أدخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الأب، فاذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عماً لها ، ولوكان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه ، لانه كان يكون ابن عم لاغير[(٢)]، كذا نقله الوسائل عن الشيخ .

ثم انه لاينبغي الاشكال في لحوق الرضاعية بالنسبية ، لان الرضاع لحمة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل ح ٧ .

كلحمة النسب[١]، اللهم الا أن يقال بالانصراف الى النسبية وهو بعيد .

كما انه لاينبغي الاشكال في لحوق ولد الشبهة بالولد الحلال ، أما من الزنا فقد عرفت في بعض المباحث السابقة ان ولد الزنا في كثير من الاحكام مثل الولد الحلال .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : « لابأس ولاكراهة بنكاح ابنه لمن ولدتها قبل نكاح الاب للاصل، وخبر ابن الجهم المتقدمين والتنزيل بمنزلة الاب انما هو فيمن تلده بعد نكاحه لاقبله ، وانما كانت هي ربيبة له أيضاً مع احتماله لاولوية تنزيله منزلة الاب لها من المتأخرة، ويكون التفصيل في خبر ابن الجهم[٢] لبيان شدة الكراهة فتأمل » .

لكن الاقرب هو التفصيل بين ماقبل النكاح ومابعد النكاح ، ولاوجه لبيان شدة الكراهة الذي ذكره الجواهر أخيراً ، ولذا فهم المشهور ذلك والظاهر انه لافرق بين أن يكون النكاحان دائماً أو متعة أو بالاختلاف ، فان المتعة أيضاً نكاح كما لايخفى .

ولافرق في فرقة الزوج لها أن يكون بالطلاق أو بالفسخ أو بانقضاء المدة في المتعة .

ولفظ الطلاق في بعض الروايات المتقدمة لاخصوصية له لمايفهم من المنزلة المذكورة .

واذا قلنا بالحكم في الامة المملوكة يكون حكم الامة المحللة أيضاً ذلك.

---

(١) زبدة البيان : ص ٥٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

ثم ان الشرائع قال (عطفاً على ماتقدم من الكراهة) : وأن يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه ، وأضاف عليه الجواهر : بل وبعده ، وذلك لما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ماأحب الرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه[(١)].

وفي رواية الصدوق مثله الا انه قال : أن يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير أبيه[(٢)]، والظاهر ماذكره الجواهر ، ولاخصوصية لتخصيص الشرائع بمن كانت سابقاً .

ولافرق في الضرة بين كون نكاحهما دائماً أو متعة أو بالاختلاف لتحقق الضرة في كل ذلك ، لكن الظاهر انه لايشمل وطي الشبهة، لان الموطوئة شبهة لاتسمى ضرة ، سواء كانت الام كذلك أو الضرة كذلك .

وكذا يكره أيضاً التزويج بالزانية قبل أن تتوب ، بل وكذا تزويج الزاني لجملة من الروايات :

فعن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبة[(٣)].

وعن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : ﴿الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك﴾[(٤)] ؟ قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٤) سورة النور : الآية ٣ .

والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حد الزنا أو شهر (متهم خل) بالزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة .(١)

وعن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .(٢)

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام نحوه ، الا انه قال : من شهر شيئاً من ذلك أو اقيم عليه حد فلاتزوجوه حتى تعرف توبته .(٣)

وعن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل: ﴿والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك﴾ ؟ قال : انما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو ان انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .(٤)

وعن علي بن الحسين (ره) في رسالة المحكم والمتشابه ، نقلا عن تفسير النعماني باسناده الى علي عليه الصلاة والسلام قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم ، فقوله تعالى : (الى أن قال :) وقوله سبحانه : ﴿الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ نزلت هذه الاية في نساء كن في مكة معروفات بالزنا منهن سارة وخيثمة ورباب حرم الله نكاحهن ، فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن .(٥)

أقول : الظاهر ان المراد بالتحريم الكراهة ، ويحتمل التقية ، لانه مذهب أكثر العامة كما في الوسائل ، ولافرق في الزنا بين أن يكون بالقبل أو بالدبر ،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .

وهل يلحق بذلك تزويج البنت الملوط ؟ احتمالان، من المناط بالنسبة الى الرجل الزاني ، ومن ان الكراهة حكم يلزم أن يثبت بدليل ، ولادليل هنا ولاقطع بالمناط ، لكن لايخفى ان ذلك داخل في قوله ﷺ : اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه . والملوط كاللائط لايرضى دينه ، بل ولاأخلاقه (١) .

ولايخفى ، ان الكراهة في المقام كبعض المقامات المتقدمة وغيرها أعم من الزوجين ، بل يتعدي الى الذين يملكون النكاح ، سواء كان ملك ولاية كالاب والجد ، أوملك اشارة كالام والعم والاخ ونحوهم .

ولايبعد عدم الفرق بين الدوام والمتعة ، والانصراف الى الدوام بدوي ، وسيأتي كراهة التمتع بالزانية .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ ح ١ .

(فصل)

فى النكاح المنقطع

وهو كما في الشرائع : « سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته ، وعدم ما يدل على رفعه » .

أقول : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن﴾[1] .

وأما من الاجماع : فهو اجماع الشيعة كافة من غير خلاف بينهم .

وأما من العقل : فلانه حاجة جسمانية اذا تراضى الرجل والمرأة عليه لم يكن بذلك بأس ، بالاضافة الى انه كما في كل شيء من الاشياء كالدار والبستان والحيوان وغيره اجارة وملك ، فكذلك ينبغي أن يكون بالنسبة الى النكاح .

وأما الروايات بذلك فمتواترة : فعن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال: نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[2] .

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١ والعياشي : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦ .

وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه الصلاة والسلام يقول : لولاماسبقني به ابن الخطاب مازنى الا شقي(١).

وعن ابن أبي عمير ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهن (الى اجل مسمى) فآتوهن اجورهن فريضة﴾(٢).

أقول : الظاهر ان المراد النزول تفسيراً لا النزول قرآناً، لان يكون من القرآن كما حققنا ذلك فى بحث عدم تحريف القرآن اطلاقاً .

وعن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمرة (خ ل عمير) الليثي الى ابن جعفر عليه السلام فقال : ماتقول فى متعة النساء ؟ فقال : احلها الله فى كتابه وعلى سنة نبيه ، فهى حلال الى يوم القيامة ، فقال : يابن جعفر مثلك يقول هذا وقدحرمها عمر ونهى عنها ؟ فقال:وان كان فعل،فقال : وانى اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر،فقال له: فأنت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلم الا عنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك .

قال : فأقبل عبدالله بن عمير، فقال : يسرك ان نسائك وبناتك وبنات عمك وأخواتك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه »(٣).

أقول: ان هذا مماذكروه من الادلة العقلية على التحريم كماسيأتي، وجوابه ان الانسان لا يحب أن يزوج ابنته زواجاً دائماً من انسان يطلقها بعد ساعة بعد أن يفتضها والحب والبغض في هذه المكانات لايدل على التحريم والتحليل .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٤ .

وعن أبي مريم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله[(١)].

وعن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام ، عن المتعة ؟ فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعـة النساء أحق هي قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة﴾[(٢)] فقال أبوحنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط[(٣)].

وعن محمد بن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام، في حديث قال: ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الاشربة[(٤)].

وعن أبي سارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعـة ؟ فقال لي : حلال[(٥)].

وعن عبدالله‌بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى حرم‌على شيعتنا المسكر من‌كل شراب، وعوضهم من ذلك المتعة[(٦)].

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : ليس منّا من لايؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا[(٧)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) سورة النساء : آية / ٢٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٩ .
(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٠ .

وعن الرضا عليه الصلاة والسلام، انه قال: المتعة لاتحل الا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها، قال: وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض، قال: وقرء ابن عباس: ﴿فما استمتعتم به منهن (الى أجل مسمى) فآتوهن اجورهن فريضة﴾[(١)].

أقول: حرام على من جهلها، بمعنى انه لايعرف كيفيتها كماهو الظاهر.

قال: وقيل لابي عبدالله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: ان الله أحل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولاذلك لاتى عليكم، وقل: ماتجتمع عليكم أربع على شهادة بأمر واحد[(٢)].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: محض الاسلام شهادة ان لااله الاالله (الى أن قال): وتحليل المتعتين الذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج[(٣)].

وعن المقنع قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض[(٤)].

وعن بكر بن محمد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة﴾[(٥)].

وعن مالك بن عبدالله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٤.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٥.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٦.
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٧.

في قول الله عزوجل : ﴿ مايفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها ﴾[١] قال : والمتعة من ذلك[٢].

وعن الصادق عليه السلام قال : ﴿فما استمتعتم به منهن (الى أجل مسمى) فآتوهن اجورهن﴾ فهذه الاية دليلة على المتعة[٣].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي عليه السلام يقول: لولا ماسبقني به ابن الخطاب يعني عمر، مازنى الا شقي، وكان ابن عباس يقرأ: ﴿فمااستمتعتم به منهن (الى أجل مسمى) فآتوهن اجورهن فريضة﴾ وهؤلاء يكفرون بها، ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يحرمها[٤].

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة ، عن علي وسائر الائمة عليهم السلام، انهم قالوا باباحة المتعة[٥].

وعن الفضل الشيباني، باسناده الى الباقر عليه السلام: ان عبدالله بن عطا المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿واذ اسر النبي﴾ الاية، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فأتهمته بالفاحشة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: انها لي حلال، انها نكاح بأجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه[٦].

وروي ابن بابويه باسناده ان علياً عليه الصلاة والسلام نكح بالكوفة امرأة من

---

(١) سورة فاطر : آية / ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢١ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٢ .

بني نهشل متعة.[١]

وبالاسناد الى أبي عبدالرحمن بن أبي‌ليلى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا مانهى عنهاعمر مازنى الا شقي.[٢]

وفي رواية اخرى، عن علي عليه الصلاة والسلام: لولا ماسبقني به عمربن الخطاب مازنى مؤمن.[٣]

وعن عبدالله بن‌مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء، فقلنا: يارسول الله الا نستمتع هنا بأجر، فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.[٤]

وعن الحسن بن‌محمد، عن جابر قال: خرج منادي رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: ان رسول الله قد اذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة.[٥]

وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله.[٦]

وعن سلمة بن الاكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام، فان أحبا أن يزدادا ازدادا، وان أحبا أن يتتاركا تتاركا.[٧]

وعن شعبة بكر بن مسلم قال: دخلنا على اسماء بنت أبي‌بكر، فسألناها عن المتعة فقالت: فعلناها على عهدرسول الله صلى الله عليه وآله.[٨]

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٣.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٤.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٥.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٦.
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٧.
(٦) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٨.
(٧) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٩.
(٨) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٣٠.

وعن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وقال: مازلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر[١].

وعن بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة؟ فقال: اني لاكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها[٢].

وقال الصدوق: قال الصادق عليه السلام: اني لاكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وقرأ هذه الاية: ﴿واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثاً (الى قوله): ثيبات وابكاراً﴾[٣].

وعن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة، فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر مامر من الماء شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قال: لحقني جبرائيل عليه السلام فقال: يامحمد ان الله تبارك وتعالى يقول: اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء[٥].

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٣١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٤.

وفي رواية: ان المؤمن لايكمل حتى يتمتع[(١)].

وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء، ومفاكهة الاخوان، والصلاة بالليل[(٢)].

وعن هشام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اني لاحب للمؤمن أن لايخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة[(٣)].

وعن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة[(٤)].

وعن بشير ابن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت لي ابنة عم لي كان لها مال كثير ،قدعرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي ومابعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه أحلها الله في كتابه ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، فحرمها زفر فأحببت أن اطيع الله عزوجل فوق عرشه، وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر ، فتزوجني متعة ، فقلت لها : حتى ادخل على أبي‌جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته؟ فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج[(٥)].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة ، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولو مرة[(٦)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٩ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٠ .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال لي: تمتعت؟ قلت: لا قال: لاتخرج من الدنيا حتى تحيي السنة[١].

وعن اسماعيل الجعفي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يااسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا اعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء؟ قلت: في جارية بربرية ، قال: قد قيل لاسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية[٢].

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبوعبد الله عليه السلام: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة مامعي من الطروقة اغناني الله عنها، قال: وان كنت مستغنياً فاني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وعن أبي‌بصير قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال لي: ياأبامحمد تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: مامعي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل[٤].

وعن محمدبن‌علي الهمداني، عن رجل سماه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له الى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها الى أن تقوم الساعة[٥].

وعن أبي‌القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال: ومن ذلك ان علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن‌عباس، انه دخل مكة وعبدالله بن الزبير على المنبر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٥ .

يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله ﷺ ويحل المتعة وهي الزنا المحض، فوقع كلامه في اذن عبدالله ابن عباس وكان متكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة، فقال له: ويلك ادنني منه، فأدناه حتى وقف بازائه فقال :

أنـا اذا مـا فيـه نلقـاهـا   نرد أولاهـا الى اخراهـا

قـد أنصف القارة من زواها

(الى أن قال) :

وأمّا قولك: يحل المتعة وهي الزنـا المحض ، فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله ﷺ ومن يأت بعده لايحرم ولايحلل (أي من يأتي لايحرم أو يحلل فانه قد انتهى التشريع). والدليل على ذلك قول ابن صهاك : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فأنا أمنع عنهما واعاقب عليهما ، فقبلنا شهادتـه ولم نقبل تحريمه، وانك من متعـة فاذا نزلت عن عودك هذا فسأل امك عن بردي عوسجة .

ومضى عبد الله بن عباس ، ونزل عبد بن الزبيـر مهرولا الى امـه فقال : أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضباً، فقالت له: ان أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكى أبوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزبـة فأعطاه برداً منها فجاء فتمتعني بـه ومضى ، فمكث عني برهة واذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما فعلقت بك وانك من متعة فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عباس، فقالت: ألم انهك عن بني هاشم وأقل

لك: ان لهم ألسنة لاتطاق.[1]

أقول: الظاهر ان قوله في آخر الحديث: قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما، أي أتى بالبردة الثانية فتمتعني بها، فصار عندي البردتان، الى غيرها من الروايات الكثيرة.

نعم الظاهر الكراهة اذا وصل الحال الى حد الشنعة غير المحرمة على الموازين المذكورة فى مسائل الاهم والمهم.

فعن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عن المتعة؟ فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها، فقلت: انما أردت أن أعلمها، فقال: هي فى كتاب علي عليه السلام، فقلت: نزيدها وتزداد؟ قال: وهل يطيبه الا ذلك.[2]

وفي رواية قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها.[3]

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها ما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح اخوانه وأصحابه.[4]

وعن محمدبن الحسن بن شمعون قال: كتب أبوالحسن الى بعض مواليه: لاتلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلاتشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٢.

(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٣.

فيكفرن ويتبرئن ويدعين الى الامر بذلك ويلعنونا .(١)

وعن الحسن بن‌مسكين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قدحرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة، لانكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا، فيقال:هؤلاء أصحاب جعفر .(٢)

وعن الشيخ المفيد ، عن سهل بن زياد، عن عدة من أصحابنا: ان أباعبدالله عليه السلام قال لاصحابه : هبوا لي المتعة في الحرمين ، وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال :هذا من أصحاب جعفر عليه السلام .(٣)

قال جماعة من أصحابنا : العلة في نهي أبي‌عبدالله عليه السلام عنها في الحرمين ان أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي‌عبدالله عليه السلام والمروي عنهم ، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال ، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ، ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ، ثم قالوا : ياأبان هذا باب الصفا انا نريد أن ننادي عليك ، هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم ، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام ، فقال لهم : هبوها لي في الحرمين .(٤)

وروي أصحابنا ، عن غير واحد، عن أبي‌عبد الله عليه السلام ، انه قال لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي : حرمت عليكما المتعة مادمتما تدخلان علي ، وذلك لاني أخاف أن تؤخذا أو تضربا وتشهرا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٦ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٦ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٧ .

أما العامة الذين قالوا بالتحريم ، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والعقل، أما من الكتاب: فقوله تعالى : ﴿الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾[(١)] بحجة انها ليست زوجة ولا ملك يمين ، وفيه انها زوجة لهـا أحكام الزوجة الا ماستثنى ، وقولهم : انها ليست بزوجة لانها لاترث ولاتورث ولانها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولاايلاء ولا نفقة ولا قسم ، وانتفاء لوازم الزوجية عنها تقتضي انتفاء الملزوم .

يرد عليه ماذكره الجواهر قال :

أولا : ان دلالة الاية بطريق العموم الذي لاينافي التخصيص بدليل .

وثانياً: منع لزوم الامور المزبورة للزوجة لانتفاء الارث في الذمية والقاتلة والامة، وحصول الابانة بغير الطلاق في الملاعنة والمرتدة والامة المبيعة وسقوط النفقة بالنشوز وعدم اللعان والظهار والايلاء فلاشتراطها بالدوام لاالزوجية، ولو فرض مايدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمة جمعاً بينه وبين مادل على عدم لحوقها بالمتعة .

وأما السنة : فالروايات التي رووها عن رسول الله ﷺ وكلها مدخولـة ، فانهم ذكروا كما عن كنز العمال (على مافي الغدير) عن سليمان بن يسار ، عن ام عبدالله ابنة أبي خيثمة : ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها ، فقال : ان العزبة قد اشتدت علي فأبغيني امرأة أتمتـع معها ، قالت : فدللته علـى امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا ، فمكث معها ماشاء الله أن يمكث .

ثم انه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل اليه فسألني أحق ماحدثت؟

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٦ .

قلت : نعم ، قال : فاذا قدم فأذنيني ، فلما قدم أخبرته فأرسل اليه فقال : ماحملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينه عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت نقدمت في نهي لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح[(١)].

وعن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال : ان ربيعة بن امية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر يجر ردائه فزعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[(٢)].

وعن صحيح مسلم، عن أبي نضرة قال :كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا بالمتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما[(٣)].

وعن مسلم القري قال : دخلنا على اسماء بنت أبي بكر ، فسألناها عن متعة النساء ؟ فقال: فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم[(٤)].

وعن ابن الكلبي : ان سلمة امية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة[(٥)].

---

(١) كنز العمال : ج ١٦ ص ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٦ .

(٢) المصدر : ص ٥٢٠ ح ٤٥٧١٧ .

(٣) صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠٢٣ باب ٣ من كتاب النكاح ج ١٧ . وسنن البيهقي : ج ٧ ص ٢٠٦ .

(٤) الغدير : ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٥) الاصابة : ج ٢ ص ٦٣ والغدير : ج ٦ ص ٢٠٩ .

وعن الطبري في تاريخه ، عن عمران بن سوادة قال : صليت الصبح مع عمر ، فقرأ سبحان وسورة معها ، ثم انصرف وقمت معه فقال : أحاجة ؟ قلت : حاجة ، قال : فألحق ، قال: فلحقت ، فلما دخل اذن لي فاذا هو على سرير ايس فوقه شيء ، فقلت : نصيحة ، فقال : مرحباً بالناصح غدواً وعشياً ، قلت : عابت امتك أربعاً ، قال: فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها على فخذه .

ثم قال : هات ، قلت : ذكروا انك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ولا أبوبكر وهي حلال ، قال : هي حلال لو انهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت .

قلت : وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، قال : ان رسول الله ﷺ أحلها في زمانه ضرورة ثم رجع الناس الى السعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها فالان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت[1] ـ الحديث .

أما حديث[2] (متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما) فهي متواترة مما يدل على ان عمر رأى ان رسول الله ﷺ أحلها ، وانما هو حرمها . .

ومن ذلك يظهر ان قول جماعة من العامة بأن المتعة كانت محللة في شريعة الاسلام ،ثم نسخت لامستند له من الصحة ، ولذا كثر اختلافهم في خصوصيات

---

(١) تاريخ الطبري : ج ٥ ص ٣٢ كما في الغدير : ج ٦ ص ٢١٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ج ١٢ و ١٣ .

النسخ ، وقد ذكر الغدير في جملة الاقوال الناسخة :

الاول :كانت رخصة في أول الاسلام نهى عنها رسول الله ﷺ يوم خيبر.

الثاني : لم تكن مباحة الا للضرورة في أوقات ، ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع .

الثالث : لا تحتاج الى الناسخ انما ابيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الاباحة .

الرابع : كانت مباحة ونهى عنها فى غزوة تبوك .

الخامس : ابيحت عام أوطاس ثم نهى عنها .

السادس : ابيحت في حجة الوداع ثم نهى عنها .

السابع : ابيحت ثم نهى عنها عام الفتح .

الثامن : ابيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك .

التاسع : ماحلت قط الا في عمرة القضاء .

العاشر : هي الزنا لم تبح قط في الاسلام .

الحادي عشر : ابيحت ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم اذن فيها عام الفتح ، ثم حرمت بعد ثلاث .

الثاني عشر : ابيحت في صدر الاسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم ابيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت .

الثالث عشر : ابيحت في صدر الاسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء ، وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام .

الرابع عشر:ابيحت ثم نسخت ثم ابيحت ثم نسخت ثم ابيحت ثم نسخت.

الخامس عشر : ابيحت سبعاً ونسخت سبعاً، نسخت بخيبر وحنين وعمرة

القضاء وعام الفتح وعام الاوطاس وعمرة القضاء وعام الفتح وعام الاوطاس وغزوة تبوك وحجة الوداع .

وقد ذكر الغدير مصادر هذه الاقوال المتضاربة في جزئه السادس، ثم قال: وان رمت الوقوف على الاراء المتضاربة حول أحاديث هذه الاقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الاول مقياساً ، وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم ، وانهوا أسناده الى علي أمير المؤمنين عليه السلام، فتكلم القوم فيه :

فمن قائل: بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لاشك فيه .

وآخر يقول: هذا شيء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت يوم خيبر .

وثالث يقول: انها غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء .

ورابع يقول: ان التاريخ في الحديث انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لافي النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعلها ظرفاً لتحريمها، كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء منهم الشافعي ، وذهبوا الى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد؟ وكيف عزب عن مثل مسلم، وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وفي لفظه الاخر : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وفي ثالث الالفاظ له: نهى عنها يوم خيبر، وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر ؟

وجاء خامس يزيف ويضعف أحاديث بقية الاقوال فيقول : فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر، والفتح مع مواقع في خيبر من الكلام، هذا شأن أصح رواية اخرجته أئمة الحديث في النهي عن المتعة، الى آخر كلامه .

وثالث أدلتهم: الاجماع، ولا اجماع في المسألة لا قديماً ولا حديثاً، أما قديماً: ففي الجواهر منع الاجماع وكفى بذلك اتفاق أهل البيت عليهم السلام الذين هم أساتيذ الاسلام على خلافه ، واتفاق شيعتهم على ذلك حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم .

فدعوى الاجماع مجازفة بينة لا تصدر الا عن معاند متصلف، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعاظم الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدري وسلمة بن الاكوع والمغيرة بن شعبة ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وطاوس وأبي الزهري مطرف ومحمد بن سدى .

وعن مسلم في صحيحه وأبي الحسن بن علي بن زيد في كتاب الالفة انهما زادا في الصحابة معاوية بن أبي سفيان ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعمر ابن جويدة، وربيعة بن امية، وسلمة بن امية، وصفوان بن امية، ومعلى بن امية ، والبراء بن عازب، وربيع بن ميسرة، وسهل بن سعد الساعدي .

كما عن أبي الحسن بن علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العباد الزيادة في التابعين الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وسعيد بن حبيب، وابن جريح، وعمر بن دينار ، ونقل عن مالك وابن شبرمة من الفقهاء الميل اليها .

وفي الغدير نقله عن جماعة هم :

الاول: عمران بن الحصين .

الثاني : جابر بن عبدالله .

الثالث : عبد الله بن مسعود ، وعده ابن حزم في المحلى والزرقاني في شرح الموكطا ممن ثبت على اباحتها .

وأخرج الحفاظ عنه انه قال :كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا نساء

فقلنا: يارسول الله الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل، ثم قال: ﴿لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (١) قال الجصاص بعد ذكر الحديث: ان الاية من تلاوة النبي ﷺ عند اباحة المتعة، وذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن الشيخين، وأدخل فيه من عند نفسه، ثم قرء عبدالله (٢).

الرابع : عبد الله بن عمر ، أخرج امـام الحنابلة أحمد في مسنده، بأسناده عن عبد الرحمن بن النعم (أو نعيم خ ل) الاعرجي قال : سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، متعة النساء؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولامسافحين .

الخامس : معاوية بن أبي سفيان عده ابن حزم في المحلى والزرقاني في شرح الموطىء ممن ثبت على اباحتها .

السادس: ابوسعيد الخدري .

السابع : سلمة بن امية بن خلف .

الثامن: معبد بن امية .

التاسع: زبير بن العوام .

العاشر: خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي قال: بينا هو جالس عند رحاه جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها، فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا، فقال: ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين .

الحادي عشر: عمرو بن حريث، وفيما أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث، وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير (العظيم) ج ٢ ص ٩٠ وانظر : المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٤ .

الثاني عشر: أبي بن كعب .

الثالث عشر: ربيعة بن امية .

الرابع عشر: سمير ،وفى الاصابة ـ لعله سمرة بن جندب ـ قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ .

الخامس عشر: سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على اباحتها .

السادس عشر: طاوس اليماني .

السابع عشر: عطاء أبومحمد المدني .

الثامن عشر: السدى .

التاسع عشر: مجاهد .

العشرون : زفر بن اوس المدني كما فى البحر الرائق .

قال ابن حزم فى المحلى بعد عدجملة ممن ثبت على اباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر، ثم قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة، وقال أبوعمر صاحب الاستيعاب: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس، وحرمها سائر الناس وقال القرطبي فى تفسيره : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً ، وقال الرازي فى تفسيره: اختلفوا فى انها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى انها صارت منسوخة ، وقال السواد : منهم انها بقيت مباحة كما كانت ،وقال أبو حيان فى تفسيره بعد نقل حديث اباحتها : وعلى هذا جماعة من التابعين، وقد ذهب الى اباحة المتعة مثل ابن جريح عبدالملك بن عبدالعزيز المكي المتوفى سنة مائة وخمسين من الهجرة قال الشافعي: استمتع ابن جريح بسبعين امرأة ، وقال الذهبي: تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة .

وقال السرخسي في المبسوط في تفسير المتعة[(١)]: ان يقول لامرأة: اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن انس، وهو الظاهر من قول ابن عباس، وقال فخرالدين أبومحمدعثمان بن مالك الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق قال مالك : هو (نكاح المتعة) جائز ، لانه كان مشروعاً فيبقى الى انيظهر ناسخه واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن﴾[(٢)] .

وعن عطاء انه قال : سمعت جابراً يقول : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ، ثم نهى الناس عنه وهويحكى عن أبي سعيد الخدري،واليه ذهب الشيعة وينسب جواز المتعة الى مالك في فتاوي الفرغاني تأليف القاضي فخرالدين حسن بن منصور الفرغاني .

وفي خزانةالروايات في الفروع الحنفيةتأليف القاضي الحنفي، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية ، وفي شرح الهداية تأليف اكمل الدين محمد بن محمود الحنفي ، ويظهر من شرح الموطىء للزرقاني انه أحد قولي مالك .

أما في العصر الحاضر ،فان كثيراً من علماء السنة أباحوها ومنهم جملة من علماء مصر حتى انه اذا راجع الانسان مكتب الذين يعقدون ويطلقون ويريد تزويج امرأة يسألون عنه هل يريد تزويجها بالعقدالموقت أو بالعقد الدائم؟ فيقولون عن المتعة انه عقد موقت وهذا شيء يطول ذكره لايخفى على من راجع الكتب الحديثة عندهم .

ولااجماع في المسألة لاقديماً ولاحديثاً ، وحيث لم نكن نحن بصدد تفصيل

---

(١) المبسوط : ج ٥ ص ١٥٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٤ (أنظر الأخبار) في المستدرك ج ٢ ص ٥٩٤ .

الكلام حول المتعة ، وانما نريد الالماع الى القولين للعامة والخاصة مع أدلتهما نكتفي في رد اجماعهم بهذا القدر.

وأما العقل : فقد استدلوا تارة بأنه قبيح عند العقلاء ، وماهو قبيح عندهم لا يجوزه الشارع ، وان شئت قلت : (حسب قاعدة الملازمة) كلما حكم به العقل حكم به الشرع ، وقد لخصوه بأنه أيكم يرضى أن يعطي بنته واخته وعمته وخالته لمن يتمتع بها ساعة ثم يفارقها كما تقدم في كلام ذلك الذي حاج الامام عليه الصلاة والسلام ، وانما أعرض الامام عنه لسوء أدبه .

واخرى بأن ذلك موجب لهدم العوائل اذا تعلم الناس التمتع لانه لا الرجل يستعد لتحمل مشاكل العائلة ولا المرأة .

ولايخفى مافي كليهما صغرى وكبرى ، فان الدليل العقلي هو الذي ينتهي الى التناقض كما قرر في محله حتى في مثل اجتماع ضدين ، وارتفاع النقيضين ، وكون الجزء أعظم من الكل وشريك الباري وغير ذلك ، والا فاذا دخل كل استحسان في الادلة العقلية انهدم الشرع .

هذا بالاضافة الى النقض بأنه لماذا فعله سيد العقلاء ؟ وهل الدليل العقلي يخصص اذا كان ماذكرتموه تاماً من انه مخالف للعقل .

وأما قول : أيكم يرضى ، ففيه أيكم يرضى أن تعطى بنته الباكر عقداً دائماً للغريب المسافر الذي يجامعها ويفتضها ، ثم يطلقها بعد ساعة ، أو أن يعطي بنته لمن يكون غير كامل العقل ، أو لايتمكن أن يطاء زوجته لجب أو ماأشبه أو له مرض معدي ، أو يضرب زوجته ؟ الى غيرذلك ، فماهو الجواب هناهو الجواب هناك .

أما مسألة هدم العوائل ، فهذا خلاف الوجدان ، فان الشيعة من زمان رسول

الله ﷺ الى هذا اليوم يتمتعون ولا تنهدم عوائلهم اطلاقاً ، بل عوائلهم باقية .

نعم الزنا يوجب هدم العوائل ، ولذا حرمه الاسلام بالاضافة الى ايجابه الامراض، الى غيرذلك من الفلسفة المذكورة في موضعها في سبب تحريم الزنا.

ثم في أول الاسلام كانت المتعة الى أواخر خلافة عمر كما عرفت ، ولم تنهدم العوائل ، وكذلك الان السنة يجوزونها في جملة من بلادهم ، ولم تنهدم العوائل ، بالاضافة الى النقض باشتراء الاماء الذي كان دارجاً الى زمان قريب ولم يسبب ذلك انهدام العوائل مع انه أولى أن يكون سبباً لانهدام العوائل مما ذكر في أمر المتعة ، والله سبحانه العالم وهو العاصم .

ومما تقدم ظهر ضعف وجه قول القوشجي في شرح التجريد في مبحث الامامة ، حيث انه قال : « ان عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وأنا أنهي عنهن واحرمهن واعاقب عليهن ، متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل . ثم اعتذرعنه بقوله: انذلك ليس ممايوجب قدحاً فيه، فانمخالفة المجتهد غيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع »[(١)] .

وهل يصح أن يقال : ان عمر مجتهد في قبال رسول الله ﷺ ؟ واذا فتح هذا الباب جاز مخالفة كل الامور التي جاء بها رسول الله ﷺ ؟

وفي ذلك يقول السيد محمد باقر الطباطبائي الحجة (رحمة الله عليه) :

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى ... جعلتم التقليد فيه مذهبا
قلدتم النعمان أو محمدا ... أو مالك بن أنس أو أحمدا
فهل أتى الذكر به أو أوصى ... به النبي أو وجدتم نصا

---

(١) انظر : شرح التجريد للطوسي ص ٤٠٨ طبع ايران .

وكذلك قول ابن القيم في زاد المعاد قال : فان قيل ، فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبدالله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ؟ (١)

وفيما ثبت من عمر انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما ، متعة النساء ومتعة الحج ؟ (٢)

قيل : الناس في هذا طائفتان طائفة تقول : ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون ، ولم ترهذه الطائفة تصحيح حديث صبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين .

ولم ير البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه، وكونه أصلا من اصول الاسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قال : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها ويحتج بالاية ، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : انه ﷺ حرمها ونهى عنها،قال: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٦ . وزاد المعاد ج ٣ ص ٤٦٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١٢ وزاد المعاد : ج ٣ ص ٤٦٣ .

حديث جابر على ان الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق » .

وهذا أيضاً عذر غير تام،فان الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام مختلق، فانه قد تواتر عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال : لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي[(١)] .

وفي رواية اخرى مازنى الا شفا (أي قليل) كما روي عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ماكانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الا شفا[(٢)] .

هذا كله بالاضافة الى ان عمر قرن بين المتعتين، والعامة يقولون بمتعة الحج فما هو الفارق حتى قالوا بذلك هنا دون هناك ، وعلى أي حال ، فالكلام في المبحث طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله العالم العاصم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من المتعة ح ٢٤ .

(٢) انظر المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ ح ٨ .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : النظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه ، وأركانه أربعة :

الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر .

أما الصيغة : فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده ، وهو ايجاب وقبول ، وألفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعتك وأنكحتك ، أيها حصل وقع الايجاب به ، ولاينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة ، والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله : قبلت النكاح أو المتعة ، ولو قال: قبلت واقتصر أو رضيت جاز ، ولو بدا بالقبول فقال : تزوجت ، فقالت هي : زوجتك صح ، ويشترط الاتيان بلفظ الماضي ، ولو قال : أقبل أو أرضى وقصد الانشاء لم يصح ، ولو قال : أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء ، فقالت : زوجتك صح ، وكذا لو قالت : نعم .

وحيث انا قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في عقد النكاح الدائم فلاحاجة الى التكرار ، وانما نشير الى بعض مافي المقام من الروايات:

فعن أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثة ولاموروثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهماً ، وتسمي من الاجر ماتراضيتما عليه قليلا كان أوكثيراً ، فاذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها .(١)

وفي رواية ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ .

غيرسفاح،وعلى أن لاترثني ولا أرثك كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً، وعلى أن عليك العدة .[١]

وفي رواية هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال: يقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولاعدة لها عليك .[٢]

وعن أبي بصير قال: لابد من أن يقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لاترثيني ولاارثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً ، وقال بعضهم حيضة .[٣]

وعن الاحول قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، قلت: أدنى مايتزوج بها الرجل المتعة ؟ قال: كف(كفين خل) من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غيرسفاح على ان لاأرثك ولاترثيني ، ولاأطلب ولدك الى أجل مسمى، فان بدا لي زدتك وزدتيني .[٤]

وعن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت : ماأقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن لي لله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولاأطلب ولدك ولاعدة لك عليّ، فاذا مضى شرطك فلاتتزوجي حتى تمضي لك خمس وأربعون يوماً، وان حدث بك ولد فاعلميني .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٦ .

وعن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أدنى مايجتزى من القول أن يقول: انزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بكذا وكذا الى كذا .[1]

وعن الرضوي عليه السلام : والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولاميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل، فاذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاح بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والاجل على أن لاترثيني ولاأرثك، وعلى ان الماء أضعه حيث أشاء، وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمس وأربعين يوماً .

فاذا انعمت قلت لها : متعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها، ان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني ، فاذا قالت فى الثاني نعم دفع اليها المهر أو ماحضر منه، وكان مايبقى ديناً عليك، وقد حلت لك حينئذ وطيها .[2]

وعن الصدوق فى المقنع (الذي هو متون الروايات) : واذا أردت ذلك فقل لها : تزوجني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح على أن لا ارثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك الى أجل مسمى ، فان بدا لي زدتك وزدتيني .[3]

ومنه بالاضافة الى الاجماع بقسميه كمافي الجواهر وغيره يعرف ان ماربما يظهر من الكاشاني وبعض الظاهرية من أصحابنا من الاكتفاء بحصول الرضا

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ٣ .

من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح مستدلين بأنه كذلك في سائر المعاملات، فالنكاح لادليل على خصوصية فيه .

بالاضافة الى خبر نوح بن شعيب، عن علي، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جائت امرأة الى عمر فقالت: اني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيتي ؟ قالت: مررت في البادية فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني الا أن امكنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة .(١)

غير ظاهر الوجه ، وان قال في محكى الوافي انّما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين، ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرة المستفادة من الاطلاق القائمة مقام ذكر الاجل وأضاف بعضهم الاصل .

اذ فيه ان التساوي بسائر العقود مرفوع بالنص والاجماع كما عرفت ، بالاضافة الى السيرة، فان السيرة من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى هذا اليوم بالفرق بين النكاح باجراء الصيغة وبين سائر العقود، ثم اذا كان الامر كما ذكره الكاشاني وغيره فأي فرق بين الزنا وبين ماذكر، فان في الزنا غير المكره لفظ وتراض وبدل كما هو المتعارف، ولامجال للاصل أيضاً .

أما الرواية فاللازم تأويلها بأنه تزويج اضطراري، أو اسقاطها لماروي مثل ذلك مع عدم جعل ذلك نكاحاً، فقدروى عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة الى عمر فقالت: ياأمير المؤمنين اني فجرت فأقم فيّ حد الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت :كنت في

---

(١) الوسائل : - ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من المتعة ح ٨ .

فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا اعرابياً فسألته الماء فأبى على أن يسقيني الا أن امكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، وذهب لساني ، فلمابلغ مني أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله عزوجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾[1] هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر[2].

وروي المفيد في الارشاد قال: روي العامة والخاصة: ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم انك تعلم اني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ردوها واسألوها فعلّ لها عذراً، فردت وسألت عن حالها ؟ فقالت :كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل أهلي وحملت معي ماءاً ولم يكن في ابلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابل له فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى امكنه من نفسي فأبيت ، فلماكادت نفسي أن تخرج امكنته من نفسي كرهاً، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الله أكبر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم﴾ فلمّا سمع عمر ذلك خلى سبيلها[3].

ولذا قال الجواهر في رد الكاشاني : ان ماذكره كما ترى ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به انشاء ذلك والفرض خلو هذا المذكور منه ، فلابد حينئذ من حمله على ارادة كونه بحكم التزويج باعتبار اضطرارها .

وهل تكفي غير العربية أم لا ؟ احتمالان، وقد ذكرنا فيما تقدم ظهور الكفاية

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح ٧ عن الفقيه : ج ٤ ص ٢٥ .

(٣) المصدر ح ٨ والارشاد ص ٩٩ .

وان كان الاحتياط في الاكتفاء بذلك في حالة الاضطرار فقط بأن لم يتمكنا من اجراء العربية ولم يكن هنالك من يتمكنان من توكيله ليجري الصيغة العربية.

نعم لااشكال في الاحتياج الى قصد الانشاء، اذ بدون قصد الانشاء لايكون نكاح، لكن قصد الانشاء خفيف المؤنة، فان قصد الانشاء في المقام كقصد الانشاء في سائر المعاملات .

ثم ان ماذكر في الروايات المتقدمة من بعض الخصوصيات الاخر، الظاهر انه خصوصيات لاجل التعليم أوماأشبه، والا فهي ليست بشرط اجماعاً .

كما ان مسألة تقديم القبول على الايجاب، أو الاكتفاء بنعم، والماضوية وما أشبه ذلك، على ماذكر في أول [كتاب النكاح].

ولوعقدا ثم شكا في انه هل كان جامعاً للشرائط أم لا؟ فالاصل الصحة، أما اذا رأيا أنفسهما في حال الزوجية وشكا في أصل العقد وعدمه ففيه احتمالان، وان كان لايبعد الحكم بوقوع النكاح الصحيح القاعدة العقلائية في باب التجاوز، وقد ايدها الشارع بقوله عليه الصلاة والسلام (اذكر) كما ذكر تفصيل ذلك في باب التجاوز، وان كان الاحتياط يقتضي الاعادة .

ولاحاجة الى التعدد في مجرى الصيغة، فيصح المرأة أن توكل الرجل في الاجراء عنها وكالة وعن نفسه اصالة أو بالعكس، أوان يوكلا انساناً ثالثاً في ان يجرى العقد عنهما فيكون وكيلا في الايجاب والقبول، ويشترط في العقد اللفظ في كلا الجانبين ،فلاتصح المتعة بالكتابة او الاشارة ايجاباً وقبولا ،كما لاتصح بقرائة المسجلة وان قصد الانسان وفتح المسجلة لانصراف الادلة عن مثل ذلك ، بل الظاهر عدم شمول الادلة له اطلاقاً، أما اجراء الصيغة في التليفن ونحوه فلا بأس بذلك لشمول الادلة له .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وأما المحل: فيشترط اذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين، وفي الاخرى النهي عن التمتع بالمجوسية وهو محمول على الكراهة التي قد استفيد من بعض الاخبار تحققها في اليهودية أيضاً الا أن المجوسية أشد.

أقول: أما تمتع المسلم سنياً كان أو شيعياً بالمسلم سنياً كان أو شيعياً، فمقتضى القاعدة الجواز، وقد تقدم ان حديث العارفة لانوضع الا عند العارف، محمول على الافضل، وكذا الحال بالنسبة الى المنافقة والمنافق، حيث ان النفاق لا يمنع من ظواهر الاسلام اطلاقاً، ويؤيده فعل رسول الله ﷺ، حيث تزوج بالمنافقة وزوج المنافق.

نعم مقتضى القاعدة ان الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب لا يتزوجون ولايزوجون، وحديث تزويج السجاد عليه الصلاة والسلام بالخارجية محمول على الاصطلاح في ذلك اليوم، حيث ان كل من كان يخرج على سلطان الوقت كان يسمى خارجياً، أو ان الاسم كان من الاباء والاجداد فكان كاللقب لا انها كانت خارجية حقيقية.

وأما التمتع بأهل الكتاب فالظاهر الجواز مع الكراهة، فقد روى حسن ابن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.(١)

وعن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع باليهودية

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

والنصرانية ؟ قال : لاأرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .[١]

وعن زرارة قال : سمعته يقول : لابأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية وعنده امرأة .[٢]

وعن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال : لابأس ، فقلت : المجوسية ؟ فقال : لابأس ، يعني متعة .[٣]

وعن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .[٤]

وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .[٥]

وعن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام، أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال : يتمتع بالحرة المؤمنة أحب الي وهي أعظم حرمة منهما .[٦]

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة .[٧]

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: لاينبغي المسلم أن يتزوج يهودية ولانصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .[٨]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦١ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥ .
(٨) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .

وعن يونس ، عنهم عليهم السلام قالوا : لاينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الامة الا أن لايجد حرة ، وكذلك لاينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب الا في حال ضرورة ، حيث لايجد مسلمة حرة ولاامة [(١)].

ويدل على ماذكرناه في المنافقة بالاضافة الى ماتقدم مارواه يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة [(٢)].

وعن محمد بن قيس الاسدي قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر [(٣)].

وعن معمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروف النفاق ، ثم قال أبو العاص بن الربيع : وسكت عن الاخر [(٤)].

ومما ذكر علم انه لاحاجة الى ماذكره الوسائل بعد ماروى رواية يونس قال : أقول : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءاً وزواجه استدامة كماتقدم في الكافرة، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ، ولاتعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز .

ثم انه لافرق بين أن تكون الكافرة أو السنية تحرم ذلك أو تحلل، لان الاحكام الواقعية هي الجارية الا ماخرج بالدليل ، وليس المقام مما خرج بالدليل ، ولذا قال الفقهاء : ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ، والظاهر انه لابأس

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .

بذلك ، سواء كانت الكتابية محاربة أو محايدة أو معاهدة أو ذمية لاطلاق الادلة.

ثم ان الشرائع قال : ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات .

أقول : الظاهر ان ذلك ليس على وجه اللزوم لقاعدة الالزام[(١)] في الجملة ، ولانها معتصمة بالذمة أو الحياد أو ماأشبه ، وأدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكرلاتشمل المعتقدين في أديانهم، فلايجب علينا أن ننهي الكفارعن المحرمات أو نأمرهم بالواجبات ، سواء كانوا أهل ذمة أم لا ؟.

فعن معاوية بن وهب وغيره جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟فقال:اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له : يكون لـه فيها الهوى ؟ قال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم ان عليه في دينه غضاضة[(٢)] .

وعن الرضوي عليه السلام قال : ان تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولايجوز تزويج المجوسية[(٣)] .

وحيث انه لاتوجد في الروايات المنع عن سائر المحرمات علق الجواهر على قول الشرائع وارتكاب المحرمات بقوله : المنافية للاستمتاع للنفرة بخلاف ما لاينافيه ، فانه لاسلطان له على منعها بعد اعتصامها بالذمة .

أقـول : لعل الشرائع استفاد ذلك من نص خـاص لم يصل الينا ، أو من المناط ، وهل يستحب منع المخالفة التي تشرب النبيذ عن ذلك ؟ احتمالان ،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ .

لايبعد الاستحباب من جهة المناط .

ثم ان الشرائع قال : أما المسلمة فلاتتمتع الا بالمسلم خاصة .

أقول : لااشكال في ذلك بالنسبة الى المؤمنة لعدم جواز تزويج المسلمة بالكافرلمتواتر الروايات المتقدم جملة منها، أما المسلمة المخالفة اذا رأت جواز ذلك فرضاً فلا يبعد الجواز بالنسبة الينا بأن نجري العقد مثلا من باب قاعدة الالزام .

ومافي الفقيه مرسلا عن الرضا عليه الصلاة والسلام : المتعة لاتحل الا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها [١] . مما ربما يتوهم ان مقتضاه عدم جواز تمتع المؤمن بالمخالفة والمخالف بالمؤمنة ، لأن الحرمة من طرف تستلزم الحرمة من الطرف الاخرلكونها تابعة لصحة العقدوفساده مما قد عرفت سابقاً عدم تبعضه بالنسبة الى المتعاقدين .

ففي الجواهر : انه لماكان غير جامع لشرائط الحجية حتى يصلح لتخصيص العمومات وجب حمله على ارادة الاثم على جاهلها باعتبار اقدامه على المحرم عنده فلاينافيه حينئذ صحة العقد في نفسه كما هو واضح .

هذا مع احتمال أن يكون المرادبالعلم والجهل العلم والجهل بخصوصيات العقد والشرائط ، لا من جهة الايمان والخلاف .

ثم الظاهر انه يجوز لنا قراءة صيغة المتعة بين سنيين وكافرين ووثنيين وما أشبه ، وان كان في دينهم لايجوز ذلك لما تقدم من ان الناس مكلفون بالاحكام الواقعية ، وانما قاعدة الالزام وماأشبه [٢] استثناء، فكلما لم يكن ذلك الاستثناء يجوز

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥ .

الرجوع الى الاصل ، فان الكفارمكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول على مايدل عليه الادلة العامة ، وقد قال سبحانه : ﴿وأن احكم بينهم بما انزل الله﴾[1] ولعل **كلام الجواهر يؤيد ماذكرناه، حيث قال: قد ظهر لك ان المراد بالشرط المذكور في المتن بالنسبة الى المسلم خاصة ضرورة عدم اشتراط ذلك بالنسبة الى الكفار حتى الوثني بالنسبة الى الوثنية ، فان المتعة بينهما صحيحة .**

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : لايجوز للمسلم التمتع بالوثنية ولابالناصبية المعلنة بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام أوأحدهم كالخوارج ، ولابغيرهم من أصناف الكفّار ، وهوكما ذكره ، وحيث قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الدوام ، فلاحاجة الى تكراره، كما انه عرف مما تقدم في مسألة بنت الاخ وبنت الاخت وجه ماذكره الشرائع قائلا: وكذا لايدخل عليها بنت أخيها ولابنت اختها الا مع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلا .

والمراد بالبطلان الوقف على الاذن على ماذكر سابقاً، وكذلك بالنسبة الى المحرمات عيناً أو جمعاً ، لان المتعة أحد أفراد النكاح الذي هو عنوان الحرمة.

وفي الجواهر: ان الاصل اشتراك الدائم والمنقطع في الاحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما، مما يشمل المنقطع الا ماخرج بالدليل من عدم الارث والنفقة والقسم والزيادة على الاربع ونحو ذلك.

ومنه يظهر انه لايجوز للانسان أن يتمتع بأم ملوطه أو اخته أو بنته على التفصيل المتقدم ، ثم ان الشرائع قال : ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة .

أقول : وذلك لجملة من الاخبار، أما أن تكون مؤمنة، فلما تقدم في حديث التفليسي قال: سألت الرضا عليه الصلاة والسلام، أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب الي هي أعظم حرمة منهما.[(١)]

وعن محمد بن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم اذا كانت عارفة، قلنا: فان لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقل لها، فان قبلت فتزوجها، وان أبت أن ترضى بقولك فدعها.[(٢)]

وعن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث: انه سأل عن المتعة؟ فقال: لاينبغي لك أن تتزوج الا بمؤمنة أو مسلمة.[(٣)]

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أباالحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة؟، الى أن قال: فقال عليه السلام: لاينبغي لك الا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، ان الله يقول: ﴿الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾[(٤)] .[(٥)]

وعن الصدوق في المقنع: ولاتتمتع الابعارفة، فان لم تكن عارفة فأعرض عليها، فان قبلت فتزوجها، وان أبت أن ترضى بقولك فدعها.[(٦)]

ومنه يعلم، ان ما رواه الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتتمتع بالمؤمنة فتذلها.[(٧)] محمول على ما قاله الشيخ ان هذا شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٤) سورة النور: الآية: ٣ .
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعة ح ١ .
(٦) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٦ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٧) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح ٤ .

يلحق أهلها العار ويلحقها الذل فيكون ذلك مكروهاً ، أو يحمل على ما اذا دار الامر بين التزويج متعة أودائماً ، ويكون التزويج متعة اذلالا لها ، فان اذلال المؤمن مكروه في أمثال هذه الموارد ، وان كان محرماً في موارد اخر .

وأما ماذكره الشرائع من استحباب أن تكون عفيفة ، فيدل عليه خبر ابن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها ، اي المتعة ؟ فقال لي : حلال ولا تتزوج الاعفيفة ، ان الله عزوجل يقول : ﴿ الذين هم لفروجهم حافظون ﴾(١) فلاتضع فرجك ، حيث لاتأمن على دراهمك(٢) .

وعن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي لك أن تتزوج الابمأمونة ان الله عزوجل يقول : ﴿ الزاني لاينكح الازانية أو مشركة، والزانية لاينكحها الازان أومشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾(٣) .

بناءاً على ان الامانة والعفة في أمثال هذه المقامات متساويتان .

ثم ان الشرائع قال: فى عداد المستحبات وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة .

ومقتضى الجمع بين الروايات هوأفضلية ترك السؤال مطلقاً الا مع التهمة، أما بالنسبة الى عدم السؤال فلحمل أمر المسلم على الصحيح، بل وغير المسلم أيضاً، لما ذكرناه غير مرة من ان حمل فعل الغيرعلى الصحيح لايخص المسلم فاذا اراد تزويج كتابية مثلا لايسأل عنها ، ولجملة من الروايات الدالة على المستثنى منه .

كخبر محمد بن عبدالله الاشعري، قلت الرضا عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعة ح ١ .

(٣) سورة النور الآية ٣ والحديث في المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٦ من المتعة خ ١ .

فيقع في قلبه ان لها زوجاً ؟ قال: ما عليه أرأيت لوسألها البينةكان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.[(١)]

وخبر محمد بن راشد، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني تزوجت المرأة متعة، فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ؟ قال : ولم فتشت ؟[(٢)]

وخبر مهران ، عنه عليه الصلاة والسلام ، قيل له : ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له : ان لها زوجاً فسألها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ولم سألها ؟[(٣)]

وخبرأبان بن تغلب، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل ، أو من العواهر؟ قال : ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها.[(٤)]

وخبر جعفر بن محمد بن عبيدالله الاشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن تزويج المتعة وقلت : اتهمها بأنلها زوجاً يحل لي الدخول بها ؟ قال عليه السلام : أرأيتك ان سألتها البينة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك ؟[(٥)]

وهذه الروايات تدل على كراهة السؤال ابتداءاً واستدامة .

وأما بالنسبة الى المستثنى فيدل عليه خبر أبي مريم، عن الباقر عليه السلام، انهسأل عن المتعة؟ فقال: ان المتعةاليوم ليست كماكانتقبل اليوم ،كن يومئذ يؤمنواليوم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ٢ .

لايؤمن فاسئلوا عنهن.(١)

والظاهران السؤال عنهن أعم من السؤال عنها وعن غيرها .

ولذا قال فى المسالك: «ان هذا يقتضي الامر بالسؤال عن حالها ولولغيرها وهوأجود من تعبير المصنف بسؤالها».

ولايرد عليه ماذكره الجواهربقوله: قلت بل يقتضي سؤال غيرها خاصةلعدم الجدوى فى سؤالها مع التهمة، بل قد يظهر منه الامر بالسؤال مطلقاً الا انيعلم كونها مأمونة .

لكن الروايات المتقدمة حاكمة على الاطلاق الذي ذكره الجواهر ،كما ان السؤال كثيراً ما يكشف عن الواقع ، ولذا يسأل المتهم عن الانهام الموجه اليه .

ثم ان الشرائع قال: ويكره أن تكون زانية، فان فعل فليمنعها من الفجور ، وليس شرطاً .

أقول :كراهة التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالامراض مع المعاشرة ، وبتوحل السمعة وبعدم الامن من اختلاط المياه ، لكن لاتلازم بين عقدها وبين مباشرتها، نعم تحرم المباشرة مع الضرر المعتدبه ،كمالاتلازم بين العقدوبين توحل السمعة ، أما اذاكان فقد يحرم من جهة خارجية وقديكره، قال عليه السلام: ومن دخل مداخل السوء اتهم.

أما اختلاط المياه فبالاضافة الىعدم التلازم وانه يحرم اذاكانت جهة خارجية للحرام، انه لو فعل واشتبه الامركان المحكّم (الولد للفراش)(٢) .

أما عدم أخذها العدة وماأشبه فهو راجع اليها،كما اذا طلق زوجته فلمتأخذ العدة ، هذا ثم في التمتع بها نوع ردع لها عن الفجور ولو موقتاً ،فهو حيلولة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥١ الباب ٦ من المتعة ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٧ ح ٣

لعصيان الله سبحانه ، وكما يجوز الرجل التمتع بالزانية ،كذلك يجوز للمرأة التمتع بالزاني ،وقد تقدم المراد بآية الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة .

وكيف كان ، ويدل على أصل الجواز جملة من الروايات :

مثل مارواه زرارة قال : سأله عمار وانا عنده ، عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لابأس ، وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه [(١)].

وعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ؟قال: فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم [(٢)].

وعن اسحاق بن جرير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا،لو رفعت راية أخذها السلطان ،قال : نعم فتزوجها ،قال :ثم أصغى الى بعض مواليه فأسر اليه شيئاً فلقيت مولاه ، فقلت له : ماقال لك ؟ فقال : انما قال لي: ولورفعت راية ماكان عليه في تزويجها شيء ، انما يخرجها من حرام الى حلال [(٣)].

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن ينقضي عدتها؟ قال : وماعليك انما اثم ذلك عليها [(٤)].

أما الكراهة فيدل عليها متواتر الروايات :

مثل ماعن الحسن بن طريف قال :كتبت الى أبي محمد عليه السلام وقد تركت

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٤ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح ٢ .

التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي اليها وكانت عاهراً لاتمنع يد لامس فكرهتها .

ثم قلت : قد قال الائمة عليهم السلام : تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال ، فكتبت الى أبي محمد عليه السلام اشاوره في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكتب : انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس،واياك وجارتك المعروفة بالعهر ، وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا : تمتع بالفاجرة ، فانك تخرجها من حرام الى حلال .

فان هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها، فتركتها ولم أتمتع بها فتمتع بها شاذان بن سعيد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علاأمره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي (١).

وعن محمد بن اسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ، ويشترط عليها أن لايطلب ولدها ، الى أن قال : فقال : لاينبغي لك أن تتزوج الا بمؤمنة (بمؤمونة خ ل) أو مسلمة ، فان الله عزوجل يقول : ﴿ الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢) (٣).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا يدري ماحالها ، أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال: يتعرض لها ، فانأجابته الى الفجور فلا يفعل (٤).

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٦ ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من المتعة ح ٢ .

وعن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ قال: نعم اذا كانت عارفة ، الى أن قال : وايا كم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، قلت : ماالكواشف ؟ قال : اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ، قلت: فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعـون الى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فمـا البغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .(١)

وعن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المرأة الحسناء الفاجرة ،هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.(٢)

وعن الرضوي عليه السلام قال : وروي لاتمتع بلصّة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى مالايحل ، فان أجابت فلا تمتع بها .(٣)

وروي أيضاً رخصة في ذلك .

وعن محمد بـن الفضيل ، عـن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عـن المرأة الحسناء الفاجـرة أتحل للرجـل أن يتمتع بها يـوماً أو أكثر ؟ فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع بها .(٤)

وعن المفيد في رسالة المتعة ، عن الحسن بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال : أرأيت ذلك ؟ قلت : لا ،

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٥٤ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٤٥٤ ح ٤ ومثله في المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٧ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٧ ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٤ .

ولكنها ترمي به ، قال : نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك .[١]

أما ماروّاه هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة ؟ قال : ما يفعلها عندنا الا الفواجر.[٢]

فهو قصة خبرية لا حكم شرعي كما هو الظاهر منه .

قال في الجواهر : فما عن الصدوق من منع التمتع بها مطلقاً وابن البراج اذا لم يمنعها من الفجور بذلك والمنهي عنه في الاية والرواية، واضح الضعف .

قال في الشرائع: ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم. وفي الجواهر اضافة أو لها أب .

ويدل على الحكمين المذكورين جملة من الروايات، وقدتقدم عدم الاشكال اذا لم يكن أب أوجد، وكذلك اذا كان لها أب وهو راض، أما اذا كان لها أب أو جد غير راض فقدعرفت تفصيل الكلام في ذلك فيماتقدم ، وليس الغرض هنا ذلك، وانما الغرض الجواز مع الكراهة .

فعن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس أن تتمتع بالبكر مالم يفض اليها كراهية العيب على أهلها .[٣]

وعن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال: لابأس مالم يفتضها .[٤]

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ٩ من أبواب المتعة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٢ .

بجاريـة عاتق على أن لايفتضها ثم اذنت لـه بعد ذلك ؟ قال: اذا أذنت له فلا بأس .(١)

وعن محمد بن عذافـر عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن التمتـع بالابكار؟ قال: هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن .(٢)

وعن أحمد بن محمد بن أبي النصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: البكر لا يتزوج متعة الا باذن أبيها .(٣)

وعن أبي سعيد قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن التمتـع من الابكار اللواتي بين الابوين ؟ فقال: لابأس ولاأقول كمايقول هؤلاء الاقشاب .(٤)

وعن أبي سعيد القماط، عن من رواه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبوين تدعوني الى نفسـها سراً من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعـم و اتق موضع الفرج . قال : قلـت : فان رضيت ؟ قال : وان رضيت ، فانه عار على الابكار .(٥)

وعن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبويها .(٦)

وعن أبى سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٧ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٨ .

أبويها بلاإذن أبويها؟ قال: لابأس مالم يفتض ماهناك لتعف بذلك[(١)].

وعن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، فى الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها[(٢)].

وعن أبي مروان، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : العذراء التي لها أب لاتتزوج متعة الا باذن أبيها[(٣)].

وعن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ياأبابكر اياكم والابكار أن تزوجوهن متعة[(٤)].

وعن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: ان أمرها شديد فاتقوا الابكار[(٥)]. الى غيرذلك من الروايات .

ثم لايبعد بطلان العهد والحلف والنذر والشرط بعدم المتعة لجملة من الروايات ، وان كان من الممكن حملها على ما اذا كان من جهة تحريم الحلال فان ذلك ليس بيد الانسان .

أمّا اذا كان من جهة الشرط ونحوه بالترك فلايبعد الانعقاد ، لكن ظاهر الرواياتالبطلان فيمايصح غيره.

فعن علي السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اني كنت أتزوّج المتعة فتركتها وتشائمت وأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ١٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ١٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعة ح ١٤ .

نذراً أوصياماً أن لاأتزوجها، قال: ثم ان ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ماأتزوج به فى العلانية؟ قال: فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه [(١)].

وعن جميل بن صالح قال : ان بعض اصحابنا قال لابي عبدالله عليه السلام : انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لاأتزوج متعة أبداً ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: انك اذا لم تطع الله فقد عصيته [(٢)].

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، انه كتب الى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا أن له أهلا موافقة له فى جميع اموره وقد عاهدها أن لايتزوج عليها ولايتمتع ولايتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة (بضع عشرة سنة خ ل) ووفى بقوله .

فربما غاب عن منزله الاشهر فلايتمتع ولايتحرك نفسه أيضاً لذلك، ويرى ان وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله فى أعينهم ويحب المقام على ماهو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لالتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه فى ترك ذلك مأثم أملا ؟ الجواب : يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف فى المعصية ولومرة واحدة [(٣)].

ثم ان من الواضح جواز أن يتمتّع الانسان أكثر من أربع نساء ، وان

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح ٣ .

كان عنده أربع زوجات دواماً لتواتر الروايات بذلك، بل عليه اجماع الشيعة وضرورتهم .

فعن بكر بن محمد قال : سألت أباالحسن عليه السلام، عن المتعة أهي من الاربع؟ قال : لا [١].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات [٢].

وعن زرارة بن أعين قال: قلت : مايحل من المتعة؟ قال :كم شئت [٣].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في المتعة ليست من الاربع لانها لانطلاق ولاترث وانما هي مستأجرة [٤].

وفي رواية قاسم بن عروة مثله ، وزاد : انه قال : وعدّتها خمس وأربعون ليلة [٥].

وعن عمر بن اذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له :كم يحل من المتعة؟ قال: هن بمنزلة الاماء [٦].

وعن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال: لا ولا من السبعين [٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٧ .

وعن اسماعيل بن فضل الهاشمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبدالملك بن جريح فاسأله عنها، فان عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد وانما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغيرولي ولاشهود ، فان انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان ، وان كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً .

قال : فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فقال : صدق وأقر به، قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق ، الا انه كان يقول : انكانت تحيض فحيضة، وانكانت لاتحيض فشهر ونصف.[1]

وعن الفضيل بن يسار، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال : هي كبعض امائك.[2]

وعن العياشي في تفسيره ، عن عبدالسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: ماتقول في المتعة ؟ قال ، قول الله: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة(الى أجل مسمى) ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة﴾ قال: قلت : جعلت فداك أهي من الاربع ؟ قال : ليست من الاربع وانما هي اجارة .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٤ .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام: في المتعة ليس من الاربع لانها لانطلق ولاتورث .[1]

الى غير ذلك من الروايات .

وبذلك يعرف ان الروايات الحاصرة لها في الاربع وانها من الاربع محمولة على ضرب من التقية بحيث لايرى الناس انه تزوج بأكثر من أربع .

فعن علي ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، انه قال في حديث : ولايجتمع مائه في خمس ، قلت : وان كانت متعة ؟ قال : وان كانت متعة .[2]

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟.[3]

قال في الوسائل : الظاهر ان مراده الاحتياط من انكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة وبانكارهم المتعة ، والا فانه لايجهل المسألة فيحتاط فيها .

وعن عمار الساباطي، انه سئل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : هي أحد الاربع .[4]

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء ؟ قال : لا ، هي من الاربع .[5]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١١ .

وفي الوسائل: عن الشيخ انه قال: هذان الخبران ورد مورد الاحتياط والفضل دون الحضر ، واستدل بما تقدم ، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية ، وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار أيضاً ، ويحتمل الحديثان ارادة التشبيه يعني انها كاحدى الاربع في تحريم الاخت جمعاً، وفي كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المتعة (الى أن قال) : وسألته عن الاربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الاربع على الاحتياط، قال: وقلت له : ان زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ماشاء ؟ فقال : هي من الاربع[1].

ثم ان هنا رواية ذكرها المستدرك عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام (في حديث طويل فيها فوائد) قال : قلت : يامولاي فالمتعة ؟ قال : المتعة حلال طلق ، والشاهد بها قول الله جل ثنائه في النساء المزوجات بالولي والشهود : ﴿ ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً ﴾[2].

الى أن قال : والفرق بين المزوجة والمتعة ان المزوجة صداقاً ، وللمتمتعة اجرة تمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره ، وفي أيام أبي بكر وأربع سنين من أيام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها فقال : يااختي ماهذا؟ فقالت : ابني من احشائي ولم تكن متبعلة، فقال لها: الله ، فقالت : الله ، وكشفت عن ثدييها فنظر الى در اللبن في فم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٥

الطفل فغضب وأرعد وأربد لونه وأخذ الطفل على يديه مغيظاً وخرج حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال : نادوا فى الناس ، ان الصلاة جامعة ، وكان فى غير وقت الصلاة ، فعلم الناس انه لامر يريده عمر حضروا .

فقال: معاشر الناس من المهاجرين والانصار وأولاد قحطان ونزار من منكم يحب أن يرى المحرّمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعّلة ؟ فقال بعض القوم : مانحب هذا يا أمير المؤمنين .

فقال: ألستم تعلمون أن اختي عفراء من حنتمة امي وأبي الخطاب؟ قالوا: بلى ياأميرالمؤمنين، قال: فاني دخلت عليها هذه الساعة فوجدت هذا الطفل فى حجرها فناشدتها انى لك هذا؟ فقالت: ابني ومن احشائي، ورأيت درة اللبن من ثديها فى فيه، فقلت: من أين لك هذا ؟ فقالت: تمتعت .

وأعلموا معاشر الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا على المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وبعده قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن فى القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل له أي رسول بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، ولا أي كتاب بعد كتاب الله، لانقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلموا ورضوا .

قال المفضل : يامولاي فماشرائط المتعة ؟ قال : يامفضل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه، قال: فقلت: ياسيدي فأعرض عليّ ماعلمته منكم فيها .

(الى أن قال:) يامولاي قد أمرتمونا أن لانتمتع ببغية ولامشهورة بفساد ولامجنونة، وان ندعوا المتمتع بها الى الفاحشة، فان أجابت فقد حرم الاستمتاع

بها، وأن نسئل القارعة هي أمشغولة ببعل أم بحمل أم بعدة، فان شغلت بواحدة من الثلاث فلاتحل له، فان خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلا معلوماً باجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أوشهر أوشهران أوسنة، أو مادون ذلك أو أكثر .

والاجرة ماتراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم، أوعرض ترضى به، فان وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى فيهن : ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (١).

(ورجع القول الى تمام الخطبة) ثم يقول لها: على أن لاترثيني ولاأرثك وعلى ان الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أومحيض واحد، فاذا قالت: نعم، اعدت القول ثانية وعقدت النكاح به ، فان أحببت وأحبت هي باستزادة في الاجل زدتما .

وفيه مارويناه عنكم من قولكم : لئن اخرجنا فرجاً من حرام الى حلال أحب الينا من تركه على الحرام ، ومن قولكم : فاذا كانت تعتقد قولها فعليها ماتقول من الاخبار عن نفسها ولاجناح عليك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: فلولاه مازنى الا شقي أو شقية لانه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا .

وروينا عنكم انكم قلتم: ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها، أن المتمتع له ان يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لان الله تعالى يقول ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو

---

(١) سورة النساء : لآية ٤ .

ألدّ الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد﴾[١].

وأتى في كتاب الكفارة عنكم : انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة ، وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها ، فان وضعه فى الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه[٢] ـ الحديث .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع: وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد.

وفي الجواهر: بلاخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ماعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكون متعة الا بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى.[1]

وعن أبي بصير قال: لابد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً.[2]

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: مهر معلوم الى أجل معلوم.[3]

وعن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون متعة الا بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى.[4]

وعن الرضوي عليه السلام في كلام له: فاذاكانت خالية من ذلك قال لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاح غيرسفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والاجل،[5] هذا بالاضافة الى متواتر الروايات المتقدمة من كونهن (مستأجرات) و (انما هي مستأجرة) وماأشبه مما لاداعي الى تكرارها.[6]

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٣.

(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ١.

(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٢.

(٦) المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٣.

قال في الجواهر بعد ذكر بعض الروايات الدالة على كونها مستأجرة: بل منه يعلم الوجه فى الفرق بين الدائم الذي يراد منه النسل ونحوه وبين المتعة التي يراد منها الانتفاع والاستمتاع ونحوذلك مماهو شبه الاجارة ، ولذا كان المهر فيهاكالعوض فى الاجارة شرطاً فى الصحة .

والمهر يمكن أن يكون عيناً أوديناً أومنفعة أوانتفاعاً أو حقاً بأن يكون ملك أن يملك، فالعين قديكون شخصياً، وقديكون كلياً فى المعين، وقديكون مشاعاً وقديكون مردداً ، لكن المشهور بينهم عدم صحةالمردد، أمّا لانه غرور، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[1]، أو لانه لاخارجية للفرد المردد ، وان كان فى كلا الامرين اشكال ذكرنا تفصيل الكلام فيهما فى أواخر الشرح .

أما الدين فواضح .

كما ان المنفعة على قسمين ، لان المنفعة قدتكون كأجرة الدار بأن يتمتع بها فى قبال مايستحقه من اجرة داره، وقدتكون المنفعة مثل خياطة الثوب أو تعليمها سورة القرآن أوماأشبه ذلك .

وأمّا الانتفاع فكحقه في سكنى غرفة الحسينية وسائر الموقوفات، حيث انه قدسبق اليها فهو أحق بها، ولايبعد أن يكون الحكم كذلك اذا مثلا سكن الرجل فى غرفة من غرف مسجد الكوفة، ثم انها تمتع بالمرأة فى قبال اسكانها معه فى الغرفة الى الصباح مثلا .

وأما ملك ان يملك، فكما اذاكان على بحر هو له حق السبق الى اصطياد اسماكه ، فانه وان لم يكن الان مالكاً للاسماك الا انه يملك أن يملك فيجعل ذلك مهراً للمتعة ، وكذلك اذا جاء الماء أو الطير أو السمك الى داره قبل أن يستملكه فان له ان يملك، فيجعل ذلك مهراً للمرأة.

---

(١) تاريخ بغداد : ج ٧ ص ٣ .

ومنه يظهر صحة ماذا أباح المرأة التصرف في داره أو أثاثه مثلا فجعله مهراً لذلك .

أما اذا أباح انسان لانسان ان يتصرف في ماله حتى التصرف المزيل للملك فجعل المباح له ذلك المباح مهراً، ففي صحته وعدمه احتمالان، وان كان لايبعد الصحة، لكن في الجواهر: لايبعد البطلان فيما لو أباح له جميع التصرفات في المال فتمتع به المباح له لعدم دخوله في ملكه بهذه الاباحة، اللهم الا أن يكون قصد به التملك قبل صيرورته مهراً .

وقلنا بتأثير هذا القصد في التملك، وليس جعله مهراً في المتعة قصداً لتملكه واحتمال أن يكون مثل أعتق عبدك عني يدفعه عدم الدليل على الصحة هنا حتى يلزم تقدير الملك جمعاً بينه وبين القواعد ، لكنه قال أخيراً : نعم قد يناقش في أصل اعتبار الملكية للعوض فيها على هذا الوجه لعدم الدليل ، بل مقتضى اطلاق أدلة المقام خلافه، انما المعتبر كونه من الاعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لايملك كالخمر والخنزير ونحوهما .

نعم لااشكال في انه لايصح جعل المهر ما لايملك كالخمر والخنزير ، وان ناقشنا في هذه الكلية في [كتاب الرهن] حيث يمكن كون الحق فيهما للمسلم على بعض الوجوه ، ولافرق في عدم الصحة بين أن يمهرهما المسلم للمسلمة أو للكافرة ، فان الحلية عندها لايوجب الصحة عند من يرى عدم الصحة وهو المسلم وكذلك الحال بالنسبة الى المؤمن في تزويج المخالفة بالنبيذ حيث يحل عندها.

ثم ان الجواهر قال : « لو كان مملوكاً لغير العاقد لم يصح لامتناع أن يملك لبضع بمال غيره ، وان رضي المالك بعد ذلك ، بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات ، فان الاجازة تؤثر بنقله الى ملك المالك ، وهنا لايتصور

لمعلومية اعتبار تعيين الزوج والزوجة في النكاح، بخلاف البيع والاجارة وغيرهما مما لايعتبر فيه .

بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً ، فيقع للموكل مثلا وان لم يقصده الموجر ، ومن هنا كان البائع والمشتري مثلا تابعاً لملك المال ، بخلاف النكاح » .

لكن ربما يقال بصحة ذلك بأن يكون الغير يعطي المهر فيدخل المهر من كيس الغير الى كيس الزوجة ، والزوجة تدخل في كيس الرجل كما ذكرنا مثل ذلك في المعاملات ، فان ذلك عقلائي ، واذا صار ذلك جائزاً صارت الاجازة بعد ذلك أيضاً مجوزة ، وفي بعض الروايات دلالة على ان خديجة عليها الصلاة والسلام هي التي جعلت الصداق من مالها في زواجها مع رسول الله ﷺ .

أما قوله : بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً ، ففيه ان القصد على ثلاثة أقسام : قد يكون على نحو التقييد، وقد يكون على نحو الشرط وقد يكون على نحو الداعي ، وانما يصح كلامه بالنسبة الى الثالث، أما بالنسبة الى القيد فمقتضى القاعدة البطلان ، كما انه لو كان شرطاً فمقتضى القاعدة خيار الشرط .

نعم لااشكال في انه يجب أن يعطي المهر للزوجة لا لانسان آخر ، لانه مقتضى ظاهر الادلة .

لكن لاينبغي الاشكال في انه يصح أن يجعل تعليم الصنعة أو القرآن أو ما أشبه مهراً لها ، سواء بالمباشرة أو بالتسبيب ، وهل يصح جعل الثواب لها في قرائة أو ما أشبه ؟ احتمالان .

ولعله يؤيد الصحة مارواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره (كمافي المستدرك)

في حديث خلقة آدم عليه السلام انه لما استيقظ من نومه ورأى حواء أراد أن يمد يده اليها فنهاه عنه الملائكة ، فقال : أما خلقها الله تعالى لي ؟ فقالوا: بلى حتى تؤدي مهرها ، فقال : وما مهرها ؟ فقالوا : أن تصلي على محمد وآل محمد ثلاث مرات.[١]

وفي رواية اخرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث في خلقة آدم وحواء (الى أن قال :) فانتبه آدم من نومه ، وقال : يارب من هذه ؟ فقال الله تعالى : هذه أمتي حواء ، قال : يارب لمن خلقتها ؟ قال : لمن أخذ بها الامانة وأصدقها الشكر ، قال : يارب أقبلها على هذا فزوجنيها ، قال : فزوجه اياها قبل دخول الجنة.[٢]

وهل يصح المهر فيما اذا قالت : أتزوجك أيها الرجل على أن تعلم ابني القرآن أو تخيط لبنتي الثوب أو ماأشبه ؟احتمالان لايبعد الصحة لانه مهر يدخل في كيسها ـ على مايراه العرف ـ وان كان طريق الاحتياط واضحاً، أما اذا قال : أتزوجك على أن يكون المهر مالي في ذمتك فالظاهر الصحة من غير اشكال .

واذا كانا كافرين وقد جعلا الخمر والخنزير مهراً في المتعة ، ثم أسلما انتقل الى البدل .

فعن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل من أهل الذمة ، أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً أوخنازير ثم أسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لايحرم من قبل الخمر والخنازير،قال:

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٤٣ ح ٦ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٧ .

اذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا اليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما .[(١)]

وعن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ؟ قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول.[(٢)]

وسيأتي في باب المهور بعض تفصيل الكلام في ذلك ، انشاء الله تعالى

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: وكذا يشترط فيه أن يكون معلوماً بما يتحقق به صدق ذلك عليه أما بالكيل للمكيل ، أو الوزن للموزون ، أو العد للمعدود ، أو المشاهدة أو الوصف الذي يتحقق به ماعرفت، أو نحو ذلك مما يتحقق به ماعرفت بلمس أو ذوق أو غيرها .

أقول: وكذلك اذا كان يعلم بالذرع كما في القماش ونحوه أو بسبب الالات الحديثة كالعدادات للكهرباء والماء والغاز وغيرها ، وانما يشترط العلم لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر وهو حديث مروي من طريق العامة والخاصة ، وحيث ان في المقام روايتين : احداهما : (نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر)[(٣)] والثانية : (نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر) لايبقى مجال لما ذكره الجواهر بقوله: عدم اعتبار المعلومية المعتبرة في البيع مثلا الذي قد نهى فيه عن الغرر، بخلاف المقام الذي لم نعثر فيه على دليل كذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ .

اذ قد عرفت وجود الدليل هنا، وكفاية الكف من البر أو السويق أونحوهما لاتدل على عدم الاعتبار ، لانا قد ذكرنا في موضعه ان الغرر الشرعي والعرفي متطابقان .

ثم ان الشرائع قال : وتقدر بالمراضات قل أوكثر ، ولو كان كفاً من بر .

والظاهر ان قوله: ولو كان كفاً من بر، من باب المثال والا فانه يجوزالاقل من ذلك ، ولعله ذكر ذلك لوجود بعض الروايات بذلك كما سيأتي .

وعليه فما عن الصدوق من تحديد القلة بدرهم لقول الباقر عليه الصلاة والسلام في خبر أبي بصير: يجزى الدرهم فما فوقه،[(١)] يجب أن يحمل على المثال ، ولذا قال في الجواهر : هو ضعيف في سنده ومعارض بغيره ، ولايدل على التحديد بعد ماعرفت من ارادة ماسمعت من نحو هذا اللفظ هنا المعلوم بقرائن المقام ارادة الاجتزاء بكل مايقع عليه التراضي مما هو صالح للتعاوض، وان ذكر القدر المزبور ، بناءاً على تعارف عدم الاقل منه .

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى مايجزى فى المهر ؟ قال : تمثال من سكر.[(٢)]

وعن فضال بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه قليل أوكثير فهذا الصداق.[(٣)]

وعن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضيا عليه الناس قل أوكثر فى متعة أو تزويج غير متعة .[(٤)]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهورح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهورح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهورح ٥

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جائت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله زوجنيها ، فقال: ماتعطيها ؟ فقال: مالي شيء ، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام ، فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكما على ماتحسن من القرآن فعلمها اياه [(١)].

فان بعض هذه الروايات وان كانت في الدائم الا ان عدم الفرق بينهما اجماعاً وضرورة يعطي جواز ذلك في المتعة أيضاً ، وقد تقدم في رواية مفضل بن عمر عن الصادق عليه الصلاة والسلام: والاجرة ماتراضيا عليه من حلقة خاتم أوشسع نعل أو شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم ، أو عرض ترضى به [(٢)].

وعن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ قال : حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه [(٣)].

وعن الاحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدنى مايتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر [(٤)].

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، كم المهر يعني في المتعة؟ قال : ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل [(٥)].

وعن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣ الباب ٢ من أبواب المهور ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٣ .

كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر[(١)].

وعن يونس ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ماتحل به المتعة كف طعام[(٢)].

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فى المتعة ؟ قال : لابد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصداق كل شيء تراضيا عليه فى تمتع أو تزويج بغير متعة[(٣)].

وعن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الادنى فى المتعة؟ قال: سواك يعض عليه[(٤)].

وعن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وآله، انـه قال لرجل : تزوجها ولو بخاتم من حديد[(٥)].

وعن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث انه قال: وقدكان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن والدرهـم والقبضة من الحنطة[(٦)].

وعن علي عليه الصلاة والسلام، انه أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أردت ان أتزوج هذه المرأة ؟ قال: وكم تصدقـها ؟ قال : ماعندي شيء، فنظر الى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك ؟ قال: نعم، قال: تزوجها عليه[(٧)]، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: من استحل بدرهمين فقد استحل[(٨)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٢ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهور ح ٤ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهور ح ٥ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٧ .
(٨) المستدرك : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٨ .

ثم ان الشرائع قال في باب المهر المتعـة : ويلزم دفعه بالعقد، وعلق عليه الجواهر بقوله: المقتضي لملكيته ولكونه كالمهر المستحق دفعـه عقيبه، وان كان استقراره هنا مراعى بالدخول والوفاء بالتمكين في المدة، ولظاهر قوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتـوهن اجورهن﴾(١) الذي قد استفاضت النصوص فى ورودها في المتعة .

ونقل هذا أيضاً عن المفيد والمرتضى والقاضي قال: « بل لعلـه الظاهر من المصنف والفاضل وغيرهما على معنى ارادة المصاحبة من الباء أو السببية التامة في الدفع » .

لكن يظهر من غير واحد مـن الفقهاء عدم وجوب دفع تمام المهـر وهو مقتضى القاعدة، لانه لاظهور للاية فى أحد الطرفين ان لم يكن لها ظهور فى خلاف ماذكره الجواهر باعتبار ان الاجرة مقسطة وهو مقتضى هن مستأجرات بالاضافة الى ظهور جملة من الروايات في ذلك :

ففي رواية محمد بن يعقوب بأسناده الى عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني ؟ قال : يجوز أن تحبس مـا قدرت عليـه ، فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك(٢) .

وفي رواية اخرى عنه، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: قلت له: أتزوج

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ١ .

المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال: نعم خذ منها بقدر ماتخلفك انكان نصف شهر فالنصف ، وانكان ثلثاً فالثلث .[١]

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيالحسن عليه السلام : يتزوج المرأة متعة ويشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه، اويشترط اياماً معلومة تأتيه فتعذر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على مالمتأته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر الى ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار مالمتف له ، ماخلا أيام الطمث فانها لها ولايكون لها الا ماأحل له فرجها .[٢]

وعن عمر بن حنظلة قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض ؟ قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها .[٣]

فان حبس المهر معناه عدم الاعطاء ، وظاهر هذه الروايات حقه في عدم اعطائها كل المهر .

وعن حفص بن البختري، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما أخذته فلها بمااستحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده .[٤]

وعن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب اليه الريان بن شبيب يعني أباالحسن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح ١ .

عليه السلام ، الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز لهحبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام: لايعطيها شيئاً لانها عصت الله عزوجل[١].

ومنه يعلم ان العبارة الواردة فيخبر ابنحنظلة: (يجوز أن تحبس ماقدرت عليه) بالاثبات لابالنفي كمافي بعض النسخ: (لايجوز ان تحبس ماقدرت عليه) فانه تهافت في العبارة ، فلايقال : لايجوز أن تجبس ماقدرت عليه، ولمنجد في أكثر النسخ كلمة (لا) خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال : انكلمة لا في أكثر النسخ .

ولذا قال في المسالك : اختار جماعة من الاصحاب الدفع بمجرد العقد ولكن دليله غير واضح ، ويدل على عدموجوب المبادرة بدفعه بالعقد صحيحة عمر بن حنظلة ، ثم ذكر الحديث بنحو الاثبات كماذكرنياه لا بنحو النفي كما ذكره صاحب الجواهر .

ثم ان الجواهر ذكر اشكالات على عدموجوب الدفع بالعقد كلهاضعيفة كما لايخفى على من راجعها .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : « وكيف كان فلو وهبها المدة أو تصدق بها عليها وجعلها في حل منها كما عبر بذلك عنه في النصوص المعلوم ارادة مايشبه الابراء من ذلك، فانه في الحقيقة اسقاط مايستحقه عليها فلايحتاج الى قبول ولا الى قابلية المتمتع بها بذلك » .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح ٢ .

وهو كماذكراه، ولعله المشهور بينهم، بل لم يظهر منهم خلاف في ذلك، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر، ثم انها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الايام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال عليه السلام: لايجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستألف شرطاً جديداً.(١)

وعن علي بن رئاب قال: كتبت اليه عليه السلام، أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي اليها، أو وهب لها أيامها بعد ماأفضى اليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه الصلاة والسلام: لايرجع.(٢)

وعن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.(٣)

وفي الرضوي عليه السلام: وليس عليها منه عدة اذا عزم على أن يزيد في المدة والاجل والمهر انما العدة عليها لغيره الا ان يهب لما مابقى من أجله عليها.(٤)

ومن النصوص المذكورات بالاضافة الى اطلاق الاصحاب وتصريح بعضهم،

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٢٩ من أبواب المتعة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٣٠ من أبواب المتعة ح ١.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ١.

وكون ذلك مقتضى القاعدة يصح الهبة من الزوج للصغيرة والمجنونة والامة وغيرهن، والاشكال في ذلك بأنه انما يكون الاستحقاق شيئاً فشيئاً ، فلايتعلق به الابراء قبل حصوله ، غير وجيه.

ولذا قال في الجواهر: انه اجتهاد في مقابلة النصوص على انه في الحقيقة اسقاط للاستحقاق المتحقق فعلا، وان تأخر المستحق فهو كأبراء الاجل مما يستحق عليه في الزمان المتأخر، ومن الواضح انه لوأبرء لاحق له في الرجوع ، لانه لادليل على انه مثل الطلاق الرجعي فالاصل العدم، وحيث ان الابراء حق للزوج صح له الوكالة فيه لها في ضمن العقد، فلايحق له سحب الوكالة بعد ذلك، لان الشرط يقتضي الوضع كما ذكرناه غير مرة.

كما انه يصح للزوجة الشرط على الزوج بعدم الابراء، فلو أبرء لم يصح لانه مقتضى الوضع المستفاد من فى ان (المؤمنون عند شروطهم)[١] وكذا يصح لها شرط الابراء عليه ، فاذا لم يبرء أجبره الحاكم الشرعي على الابراء ، واذا لم يمكن أبرء الحاكم بالنيابة عنه لانه ولي الممتنع والقاصر ، ومن ذلك يعلم انه تصح هبة المدة كلا أو بعضاً، سواء من الان أو بعد شهر مثلا.

وهل تصح الهبة المتقطعة كان يهبها شهر رمضان لاشوال ، وذا القعدة لا ذا الحجة، ومحرم لاالصفر وهكذا ظاهر كشف اللثام عدم الصحة،لكن في الجواهر ماظاهره الصحة.

قال في كشف اللثام:ان أقر بعضها كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهراً دون آخر اتجه العدم لخروجه عن النص من الخبر وكلام الاصحاب، وأشكل

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ .

عليه الجواهر بقوله: «وفيه: انه بعد ان علم من الادلة قابلية هذا الحق الاسقاط والابراء، وانه مقتضى الحكمة بعد ان لم يقع بها طلاق،وربما أراد الفراق فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق، لم يكن فرق بين هبة الكل والبعض ولو على الوجه الذي ذكره ، خصوصاً اذا كان الموهوب المتأخر من الزمان وعدم تعرض النصوص لهذا الخصوص لايقتضي العدم بعد ان عبرت عن ذلك بالهبة والصدقة والاحلال وغيرها مما لايتفاوت فيه بين الجميع» .

وما ذكره كشف اللثام هو مقتضى القاعدة بالنسبة الى التقطيع حتى تكون المرأة خارجة عن حبالته في هذا الشهر ، و تدخل في حبالته في الشهر الاتي وهكذا.

أما ما ذكره الجواهر فغير ظاهر، لانه لايستفاد من النصوص هذا الفرع، بل ربما يعد من المنكرات عرفاً أن تكون المرأة مثلا مزوجة شهر رمضان لهذا وشهر شوال لذاك، وشهر ذي القعدة لهذا، وشهر ذي الحجة لذاك، فيما اذا وهبها المدة الزوج الاول متقطعاً، ثم تزوج الثاني بها في الاشهر المتقطعة ، فهو مثل أن يزوج وكيل المرأة اليائسة عدة أزواج في عدة ساعات في وقت واحد .

مثلا: يزوجها في هذا الوقت لزيد من الساعة الاولى الى الثانية، ولعمرو من الثانية الى الثالثة، ولبكر من الثالثة الى الرابعة بحيث كل ما قام من عند أحدهم دخل عند الاخر بدون عقد، وانما بالعقد السابق، فان مثل ذلك خلاف المركوز في اذهان المتشرعة ، ولايستفاد من النصوص ، ولو قيل بالاطلاق في بعض النصوص كان الانصراف قطعياً، وليس الانصراف بدوياً ولهذا يعده عرف المتشرعة من المستنكرات.

ولو وهبها المدة أو بعضها بشرط كخياطة قبائه مثلا صحت الهبة والشرط وكانت من الهبة المشروطة، فان لم تفعل اجبرت وان لم يمكن الاجبار حق له

المقاص بقدر قيمة الخياطة.

ولولم يمكن الاجبار فهل يحق له الاسترجاع في الهبة أولا؟ احتمالان،وان كان مقتضى القاعدة عدم الحق، لان النكاح ليست كالهبة في كل الشئون حتى يقال ان المقام من صغريات الهبة، حيث يحق في باب هبة الاشياء الاسترجاع في غير الموارد المقررة في اللزوم مثل المعوضة، وماقصد به القربة وماأشبه، فلايصح في المقام الاسترجاع،لان أدلة استرجاع الهبة منصرفة عن النكاح فتأمل .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : « فاذا جعلها في حل من ذلك قبل الدخول لزمه النصف من المهر وفاقاً للمشهور، بل في جامع المقاصد اجماع الاصحاب عليه.

وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الاصحاب، وحكى عليه الاجماع في السرائر، وبه مقطوع زرعة عن سماعة » .

ومراده رواية سماعة السابقة وضعف الخبر مجبور بالاجماع المذكور .

ثم الظاهر من النص والفتوى ان المدار على الانفصال قبل الدخول أو بعد الدخول لا كون الهبة قبل الدخول أو بعد الدخول.

ومنه يعلم انه لاوجه تاماً لما ذكره المسالك من الاحتمالين، فان الاحتمال الثاني غير ظاهر قال: وأعلم ان الظاهر من هبة المدة قبل الدخول هبة جميع ما بقى منها عند الهبة،وذلك هو المقتضى لسقوط نصف المهر اذا وقع قبل الدخول وهل المقتضى له هومجموع الامرين، أوحصول الفرقة قبل الدخول؟ وجهان من ظهور اعتبار الدخول وعدمه فى ذلك فى الطلاق، ومن الوقوف على موضع اليقين فيما خالف الاصل.

وتظهر الفائدة فيما لو وهبها بعض المدة مثل نصفها مثلا ، وقد بقى منها

أكثر من النصف ولم يتفق فيها دخول حتى انقضى مابقى منها بغير هبة ، فعلى الاول: يثبت لها المجموع، وعلى الثاني: النصف، واطلاق الرواية يدل على الثاني لو كانت معتبرة في الدلالة.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: قد عرفت اعتبار الرواية، فالمتجه حينئذ ان الموجب للتنصيف كونه فرقة قبل الدخول .

ثم ان من الواضح انه لو وهبتها المدة وبعد تحقق الهبة قاربها لم يكن لها الا النصف ولو كان في المقاربة مشتبهاً بأن ظن بقاء المدة مثلا، فاذا كان زنا لم يستحق عليها شيء، وان كان وطي شبهة استحق عليه ثمن البضع وزعمها بأن ذلك بالمهر السابق لاينفع في السقوط، لان الزعم غير الاسقاط، والمفروض انها لم تسقط .

وهل يلزم في الهبة العلم مثلا لايعلم هل بقيت المدة شهراً أو عشرة أشهر؟ الظاهر الفرق بين مايوجب الغرر وغيره ، فلايصح في الاول دون الثاني لنهى النبي ﷺ عن الغرر[1] .

والظاهر عدم صحة الهبة قبل العقد ، كما اذا أراد أن يعقد عليها شهراً فيقول لها: اني وهبت نصف المدة لك، لانه من اسقاط مالم يجب، والادلة لاتشمله .

وهل تصح هبة المدة من الاب والجد والحاكم بالنسبة الى الصغير والقاصر؟ احتمالان، لايبعد ذلك لاطلاق الادلة، وان كان بعض الفقهاء في شبه هذه المسألة يستشكلون على ماذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في الشرح .

ثم ان الدخول الموجب لكل المهر لافرق فيه بين الدخول الحلال أو الحرام، كالدخول حال الحيض والاحرام وغيرهما قبلا أودبراً بغلاف أو غيره، الا اذا كان الغلاف بحيث يمنع صدق اسم الدخول والوطى والجماع .

---

(١) سنن ابن ماجة رقم ٢١٩٥ .

كما انه لافرق بين دخوله بها باختيارها أو باكراهها ، أو بالجائها أو باضطرارها أو فى حالة نومها أو سكرها أوماأشبه .

أما اذا كان الرجل غير قاصد الدخول ،كما اذا الجيء فى ذلك فهل يصدق الدخول أم لا؟ احتمالان من انه دخول، ومن انصراف الادلة الى الاختيار بالنسبة اليه .

ولوكانت الزوجة صغيرة ودخل بها حيث يحرم فهل ذلك يعد من الدخول الموجب لكمال الصداق أولا ؟ احتمالان ، ولعل الاول أقرب .

كما انه كذلك لوكان الزوج صغيراً ودخل بالكبيرة .

ولايشترط فى الدخول الانزال كما هو واضح .

واستحقاقها نصف المهر لايراد به نصف العين، بل حتى مع الهيئة الاتصالية الموجبة لمزيد الثمن كمصراعى الباب أو الحذاء او ماأشبه ذلك .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : « ولودخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة، أي تمكينها من نفسها فى تمام مدته الا أن يهبها ، فانه يجب عليه دفع جميع الذي قد استحق بالعقد واستقر بالدخول مع عدم حصول اخلال منها بما بقى له من مدته، لكن فى جامع المقاصد : لو دخل ثم وهبها الجميع أو البعض ، ففى سقوط شيء من المهر باعتبار ماظهر من المدة نظر ، ولم أقف للاصحاب على كلام فى ذلك ، وفيه انه لاريب فى ثبوت الجميع بذلك لما عرفت » .

أقول : الظاهر حكومة أدلة التخلف على الكل مع الدخول والنصف مع العدم فلو تزوجها ثلاثين يوماً بثلاثين ديناراً ، ودخل بها يوماً وخلفت تسعاً وعشرين لم تستحق الا ديناراً فيما كان العرف يرون ان لكل يوم ديناراً لقاعدة

الاجارة ، أما اذا كانوا يرون ان لليوم الاول عشرة والبقية العشرين (كايجارالدار في أيام الازدحام وغيرها) ففي قدر الاستحقاق احتمالان ، وان كان لايبعداجراء حكم الاجارة والاحوط التصالح .

ومنه يعلم صورة العكس،كما يعلم حال ماذا وهب قبل الدخول، والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل .

ثم ان الشرائع قال : ولو أخلت هي ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها .

وفي الجواهر : ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال لكونها كالمستأجرة والمعتبرة المستفيضة التي منها خبر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهرولاتفي ببعض ؟ قال : يحبس عنها من صداقها بقدر مااحتبست عنك الا أيام حيضها ، فانها لها ،[1] ونحوه خبران آخران لابن حنظلة أيضاً .

وفي خبر اسحاق بن عمار، قلت لابي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها ، ويشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلاتأتيه على ماشرط عليها ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرطفيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ، ماخلا أيام الطمث فانها لها، ولايكون عليها الا ماحل له فرجها .[2]

وهل ظاهر الرواية انأيام الحيض لهاكلا أو لها وطياً حتى انه اذا لم تستعد لسائر الاستمتاعات ينقص من أجرها ؟ احتمالان ظاهر (ماخلا أيام الطمث فانها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٣ .

لها) ان الكل لها ، لكن ظاهر الذيل (فلايكون عليها الا ماحل له فرجها) ان الفرج لها لاسائر الاستمتاعات ، والظاهر ان الاخير يصلح قرينة للمقدم .

فقول الجواهر: « وظاهر الاخير ، بل وغيره عدم التوزيع على مايفوت عليه من الاستمتاع غير الوطي ، ولعله كذلك ، فما عن التحرير من الاشكال فيه من ذلك ، ومن نقصان الاستمتاع في غير محله » .

غير ظاهر بل مقتضى القاعدة هو ما احتمله التحرير : ويؤيد ذلك فيما اذا كان شرط المرأة على الرجل عدم الوطي ، أو ان الرجل لايتمكن من الوطي اطلاقاً لعنن أو جب أو ماأشبه ذلك ، أو ان المرأة قرناء أو عفلاء ، والزوج يعلم بذلك وتزوجها للاستمتاع فقط ، فان شرط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة جائز، ويلزم الرجل ذلك .

فقد روي عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت: ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتنال مني ماينال الرجل من أهله الا أن لاتدخل فرجك في فرجي ، وتلذذ بما شئت ، فاني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له الا ما اشترط .[1]

وفي رواية المفيد عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : رجل (الى أن قال :) انك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت ؟ قال : ليس لـه منها الا ماشرط .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح ١ .

فهل يمكن أن يقال بأن لها التخلف في كل المدة في هذه الصورة ، أو في صورة ماإذا حاضت بعد العقد ، وكان العقد لسبعة أيام، والحيض يدوم سبعةأيام فان لها أن تأخــذ الاجرة لتذهب حيث تشاء ضاربة ارادة الرجل في الاستمناع بما عدا الفرج عرض الحائط ؟.

وعليــه ، فما احتمله التحرير غير بعيد ويتفرع عليــه ان المهر يتوزع على الوطي وعلى الاستمتاع كل بقدر مايراه العرف ، لكن المسألة بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل ، والله سبحانه العالم .

ثم ان المسالك قال : وفي استثناء غير أيـام الحيض من الاعذار كالمرض والحبس وجهان مـن المشاركة في المعنى ، وكون ذلك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ، أما الموت فلايسقط بسببه شيء كالدائم .

وفي القواعد : لـو منع العـذر عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك أي لاينقص من مهرها شيء علىاشكال، وكذا الاشكال لومنع هو أوهي بظالم كل المدة .

وفي كشف اللثـام : « ويقوي السقوط بـالنسبة مع امتناعها اختياراً عــن الاستمتاع رأساً لضرورة ملجأة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس لصدق انها لم تف له بالمدة ، وعدم السقوط ان استوعب الحيض المدة ، وأمـا نحو الاكل والشرب الضروريين والتنظف والتهيأ للــزوج ، فالظاهر استثنائهـا أيضاً بقضاء العرف بها ، فيدخل استثنائها في مفهوم العقد » .

والظاهرهوالفرق بين مايكون مشمولا لقوله عليه الصلاة والسلام : انها لها فالمهر أجمع ، وبين مالم يكن لها فبالنسبة ، أمـا الاول : فللمناط في التعليل أو عموم العلة ، وأما الثاني : فلانه مقتضى دليل الاجارة .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: « التحقيق ان العوض هنا مهر يجري عليه حكمه وهو وجوبه بالعقد، اذ هو نكاح بالنسبة الى ذلك، وان كان زمانه منقطعاً، نعم قد عومل معاملة الاجرة فيما اذا أخلفت في بعض المدة للادلة الخاصة فيبقى غيره على مقتضى وجوبه، بل الظاهرملاحظةالاخلال بحصول التمكين من الوطي في التوزيع دون غيره من الاستمتاعات، وبالجملة فالاصل يقتضي وجوب المهر بالعقد خرج الاخلال منها بالمدة لالعذر فيبقى غيره ».

ومما ذكرنا يعلم الحال في أيام نفاسها وأيام احرامها واعتكافها بأناحرمت أو اعتكفت واجباً أو مندوباً، بالفرق بين ما بيدها وما ليس بيدها، أو شربت دواءاً سببت حيضها، أو مرضت أو سجنت أو جنت أواكرهت أو سفهت، أو كان عدم الوفاء بسببشرعي كمدارات أبيها وأولادها، أوصلة رحمها، أوسكرت اختياراً، أو اضطراراً، أو اسكرت أو الجأت أو اضطرت أو ما أشبه ذلك، اذ الجميع يلزم ادخالها على الميزانين الاولين.

وكذلك الحال لو ارتدت أو أوطئت بشبهة منها أو بشبهة من الرجل، أو بشبهة منهما، حيث ان وطي الشبهة يوجب عدم امكان مقاربة الزوج لها، أو امتنعت عن دخول الرجل بها، أو عن الاستمتاع بها، أوعن كمال الدخولمثلا.

كما ان مما تقدم يعلم حال ماذا كان الامتناع من قبل الرجل اختياراً أو اضطراراً، ومنأقسام الامتناع منه أومنها جهلهما بحقه أو بحقها مماسبب ابتعادها عنه أو ابتعاده عنها لزعم عدم المناكحة بينهما أو انتهاء النكاح مثلا.

وهل على الملجيء لها بالامتناع، كما اذا سجنها انسان أن يتحمل ضرر الرجل فيما كان الرجل يعطيها المهر؟ لايبعد ذلك لانه السبب، وكذلك فيمااذا

سبب التفويت على الزوج مع استعدادها ، وكذلك حال ماإذا ارتد الزوج أو ارضعت هي صبياً يوجب تحريمها على الزوج أو أرضعت امها ولدها ممايوجب تحريمها على الزوج مما ذكر في أحكام الرضاع ، اذ لافرق في ذلك بين الدوام والانقطاع كما حقق هناك .

والظاهر ان مقتضى القاعدة ان أحكام العيوب والتدليس الجارية في الدوام جارية هنا أيضاً بالمناط أو الاطلاق ، سواء من قبل الزوج ، أو من قبل الزوجة فان بعض روايات الباب وان كانت ظاهرة في النكاح الدائم الا ان بعض الروايات الاخر مطلقة .

مثل ما عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص والجذام والجنون والقرن ، وهو العفل مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا .[1]

وعن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، وأما ماسوى ذلك فلا .[2]

وعن حسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء ؟ قال : هذه لاتحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها.[3]

وعن محمد بن مسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام : ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء . الى غيرها من الروايات المذكورة في باب العيوب والتدليس على ماسيأتي تفصيلها ، انشاء الله تعالى .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٧ .

ومما تقدم يظهر حال ماإذا ماتت أومات قبل الدخول أو بعده، فان مقتضى القاعدة أن يكون لها المهر ، ولذا تقدم عن ثاني الشهيدين وجوب المهر عليه أجمع بموتها ، وبذلك أفتى الجواهر أيضاً .

وعن القواعد : ان الاقرب ان الموت هنا كالدائم (أي كالموت فيه) يثبت المهر ان مات أو ماتت لثبوته بالعقد والموت لايصلح لاسقاطه الا بدليل وليس والفرق بينه وبين ماإذا منعت من الاستمتاع بين .

قال في الجواهر : ولعل قوله : الاقرب ، لاحتمال السقوط بالنسبة ، بناءاً على انه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه وعلى المدة فيسقط كلا أو بعضاً بامتناعه كلا أو بعضاً كما لو استأجر دابة فماتت ،وان كان هو واضح الضعف كما اعترف به في جامع المقاصد ، بل الظاهر انه بموته أو موتها المخرج لهما عن قابلية الانتفاع تكون كانتهاء المدة .

ولو اختلفا في انه هل خلفت فادعت عدم التخلف وادعى الزوج التخلف كانت البينة عليها ؟ لان مجيئها ادعاء يحتاج الى البينة وعليه الحلف ، ولو ادعى كل تخلف الآخر كان من مورد التحالف .

ولو قال : انه وهبها المدة قبل الوطي، وقالت : بل بعد الوطي، كان الاصل مع عدم الوطي ، الا أن يكون من باب الاختلاء بها وارخاء الستر .

فعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقدمس كل شيء منها الا انه لم يجامعها ألها عدة؟ فقال عليه السلام : ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام : اذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة.(١)

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهر ح ٢ .

أقول : المراد بحكم الظاهر ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في موضعه.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلائه بها دخول.[١]

وعن اسحاق بن عمار، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه كان يقول اذا اجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق.[٢]

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح ٤ .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: «ولو تبين فساد العقد، أما بأن ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو امها ولو من الرضاعة أو ماشاكل من ذلك من موجبات الفسخ للعقد ولم يكن دخل بها وان استمتع بها بتقبيل ونحوه فلا مهر لها قطعاً لا المسمى ولا غيره، بل لو كان قد قبضته كان له استعادته ضرورة بقائه على ملكه، بل الظاهر ان له المطالبة بمثله أو قيمته مع تلفه».

ووجه ذلك في غير ما استمتع بها انه لا دليل على المهر حيث بطل النكاح فلم يكن شيء لها عليه.

وأما في صورة الاستمتاع فقد تقدم الاحتمالان، خصوصاً اذا كان مما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بأن أخذها بشرط عدم الدخول بها أو عدم تمكنه أو تمكنها من الدخول أو ما أشبه، حيث يكون المهر في قبال الاستمتاع فقط.

لكن يؤيد ماذكره الجواهر، بل ظاهرهم في مختلف الابواب مسلميته مارواه أبو بصير في حديث قال: سألته عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال أي امرأة تزوجها رجل وقد نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها؟ قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول.[1]

فان الاطلاق يعطي عدم الفرق بين الاستمتاع بها وعدمه في عدم المهر اذا لم يكن دخول ويمكن الفرق بين ماكان من شأنهما الدخول فلا مهر ومالم يكن فلها المهر.

ثم انه ربما يحتمل انه ليس للزوج المطالبة بالمثل أو القيمة مع تلفها لـه

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٦ الباب ١٤ من أبواب المهور ح ١.

لانها مغرورة، والمغرور يرجع الى من غر ، من غير فرق بين أن يكون الغار عالماًأو جاهلا، وبين أنيكون المغرور زاعماًان له الحق أم لا ؟ لاطلاقالدليل وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

ولو اختلفا في البطلان اجتهاداً أو تقليداً رجعا الى الثالث ويجب عليهما اتباعهلما ذكرناه في [كتاب القضاء] من انالقاضي اذا حكموجب علىالطرفين الانفاذ ، وان كانا مجتهدين متخالفين له .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : أما لو تبين ذلك بعد الدخول بها ، ففي محكي المقنع والنهاية والمهذب والتهذيب كان لها ماأخذت وليس عليه تسليم مابقى ، من غير فرق بين العالمة والجاهلة .

ثم قال الشرائع : ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ماأخذت ان كانت عالمة كان حسناً .

أما القول الاول : فقد استدل له بحسن حفص بن البختري أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويحبس عليها مابقى عنده .

وعن الصدوق في المقنع (الذي هو متون الروايات) قال : واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى أجلمعلوموأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثمعلمت ان لها زوجاً فلاتعطها مما بقى لها عليك شيئاً لانها عصت الله .[1]

لكن مقتضى القاعدة هو القول الثاني ، ويؤيده قاعدة ما لايضمن بصحيحه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ١

لايضمن بفاسده .[١]

ومكاتبة ابن الريان الى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم أيجوز له حبس باقي مهرها أم لايجوز ؟ فكتب : لايعطيها شيئاً لانها عصت الله .[٢]

بناءاً على ظهوره في عدم الاعطاء شيئاً حتى انه لودفع اليها شيئاً استرجع.

هذا بالاضافة الى الرواية المتواترة عند العامة والخاصة في كتب الفتاوي من ان لامهر للبغي ، وخبر حفص غير ظاهر في المسألة لسقوط أوله .

ويؤيد ماذكرناه ، بل يدل عليه ماروي في كتاب الحدود فى باب الزنا،عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر ؟ قال: ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً ، وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها .

قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان أصاب منه شيئاً فليأخذه ، وان لم يصب منه شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .[٣]

ولذا قال في الجواهر : ان القول الاول قول غريب، فالواجب حمل الخبر المزبور بعد تسليم حجيته على صورة الجهل، وكون المدفوع اليها مساوياً لمهر

---

(١) الجواهر : ج ٢٢ ص ٢٥٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٢٧ من حد الزنا ح ٦ ، والكافي ج ٧ ص ١٩٣ ح .

المثل أو رضاها به أو نحو ذلك ، بل ربما حمل كلام الشيخين على ذلك أيضاً

وقد تقدم الكلام في ان المهر في مثل المقام هل هو مهر المثل أوالمسمى أو أقل الامرين ؟

ثم ان الجواهر قال : « انما الكلام في انه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدة التيسلمت نفسها فيها متعة أو مهر المثل كالنكاح الدائم ، لانذلك هوقيمة البضع عند وطيء الشبهة منغير اعتبار لعقد الدوام والانقطاع؟ وجهان قويانمن حيث اقدامها على ماهو شبه الاجارة ، فمع فرض فساده لها اجرة المثل بالنسبة الى تلك المدة التي أقدمت عليها ، ومن تبين الفساد والشارع قد جعل مهرالمثل للبضع باستيفاء منفعته ولو مرة ، ولعل ثانيهما أقوى » .

ويأتي في المقام احتمال أقل الامرين أيضاً ، وان كان الاقرب الى القاعدة على الاحتمالين الذين ذكرهما هو الاحتمال الاول ، لقاعدة مايضمن بصحيحه يضمنبفاسده وغيرها ، بل وربما يؤيد ذلك ماورد في مسألة عدم ذكر الاجل ، حيث ان الامام عليه الصلاة والسلام لم يذكر تبدل الصداق .

فقد روى أبان بن تغلب ، انه قال له عليه السلام لما علمهكيفية عقد المتعة : اني استحيي أن أذكر شرط الايام ؟ فقال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنة . الى غير ذلك منالروايات التي تأتي جملةمنها في مسألة الاجل ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

ثم انه ان لم يظهر البطلان بالنكاح الموقت أو الدائم الا بعد الموت لم يكن عليها عدة الوفاة لانه لادليل على ان الشبهة لها عدة الوفاة ، وانما عليهاعدة الشبهة ،كما انها اذا كانت يائسة أو صغيرة أو غيرمدخول بها لم تكن عليهاعدة اطلاقاً .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع : وأما الاجل فهو شرط في عقد المتعة .

وفي الجواهر اجماعاً بقسميه ونصوصاً ، وكذلك ادعى الاجماع غيره ، ويدل عليه متواتر النصوص :

مثل مارواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة الا بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى [١] .

وعن أبي بصير قال: لابد من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً [٢] .

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال : مهر معلوم الى أجل معلوم [٣] .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثة ولاموروثة كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهماً ، وتسمى من الاجر (الاجل) ماتراضيتما عليه ، قليلاكان أو كثيراً ، فاذا قالت : نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها [٤] ـ الحديث .

وعن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لاترثيني ولاأرثك كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العدة [٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٢ .

وعن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال عليه السلام : تقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولاعدة لها عليك[١] .

وعن أبي بصير قال : لابد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه، على أن لاترثيني ولاأرثك ، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً[٢] وقال بعضهم : حيضة .

وعن عبدالله بن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث : ان سمى الاجل فهو متعة ، وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات[٣] .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل[٤] .

وعن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الايام[٥] .

وعن جميل بن دراج ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون متعة الا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى[٦] .

وعن الرضوي عليه السلام في رواية له : فاذا كانت خالية من ذلك قال لها : تمتعني

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ١ .

نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح كـذا وكـذا بكذا وكذا ، ويبين المهر والاجل[1] .

وفي رواية علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه الصلاة والسلام يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكـذا الى كذا[2] . الى غيرها من الروايات .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو لم يذكره فيه لفظاً ولا قصداً لم يكن عقد متعة ويكون دائماً في المشهور نقلا وتحصيلا، بل لعله مجمع عليه مما عرفته سابقاً من صلاحية اللفظ حتى لفظ المتعة لهما ، وانما يتمحض المتعة بذكر الاجل ، فاذا أهمل في اللفظ والنفس تعين للدوام ولاصالة الصحة في العقد .

لكن عن ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما ان المشهور انعقاده دائماً بمجرد عدم ذكر الاجل في اللفظ ، وان كان مقصوداً له .

أقول: في المسألة أقوال أربعة اخرى يكون مع القول المشهور خمسة أقوال:

فالثاني : هو القول بالبطلان مطلقاً ، وجعله في المسالك أقوى للاشكال في أدلة قول المشهور .

والثالث : هو تفصيل ابن ادريس ، فانه قال: ان كان الايجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً وان كان بلفظ التمتع بطل العقد ، لان اللفظين الاولين صالحان لهما بخلاف الثالث ، فانه مختص بالمتعة .

والرابع : فصل بأن الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان أو الجهل

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب لمتعة ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ١ .

بطل ، وان وقع عمداً انقلب دائماً .

والخامس : مـا اختاره الجواهر فقال : نعم لايبعد البطلان مع فرض قصد العاقـد الانقطاع من نفس الصيغة ، وان الاجل انما يذكره كاشفاً لما أراده من اللفظ ضرورة عدم قصد المطلق من النكاح حينئذ ، فلامقتضى لصيرورتـه دائماً كما لاوجه لصيرورته منقطعاً لعدم ذكر الاجل فيه، وقد عرفت انه شرط في صحته.

ومقتضى القاعدة ان الاجل ان كان في القصد وبنى عليه اللفظ أو كان قصداً ولفظاً صح متعة ، وان كان في القصد ولم يبن عليه اللفظ صح دواماً وذلك لانه مقتضى أوفوا بالعقود[(١)] الذي يؤل الى (عقودكم) فانه اذا لم يكن في اللفظ والقصد أو في القصد المبني عليه اللفظ لم يكن من (عقودكم) ولادليل قوي على الانقلاب دائماً ، فان ظاهر روايات المشهور انه ان كان في القصد ولم يبن عليه اللفظ .

ومن الواضح ان القصد الذي لايبنى عليه اللفظ لايكون مؤثراً ، بل يكون من قبيل الرغبة والداعي وشبههما ، فان موثق ابن بكير ان سم الاجل فهو متعة ، وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ظاهر الفقرة الثانية منه انه لم يسم الاجل ولم يبن النكاح على الشرط السابق .

وكذلـك لاظهور في خبر أبان بن تغلب قال لـه عليه السلام لما علمه كيفية عقد المتعة (اني استحيي ان اذكر شرط الايـام) فقال عليه السلام : هو اضرعليك ، قلت : وكيف ؟ قال : انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة[(٢)] .

---

(١) سورة المائدة الآية ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٢ .

فان ظاهر قولـه : انك ان لم تشترط يعني لم تشترط لالفظاً ولاقصداً مبنياً عليه اللفظ ، والا فان كان هناك قصد مبني عليه اللفظ لم يصح ان يقال له : (لم تشترط) كشرط الصحة في المعاملات ، حيث ان المعاملة تبني على شرط الصحة فلايقال : انه لم يشترط .

ومثله في عدم الدلالة خبرهشام بن سالـم ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك اشد عليك ترثها وترثك ، ولايجوزلك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحاك الله فكيف اتزوجها ؟ قال : اياماً معدودة بشيء مسمى[١] .

فان من الواضح ان أيامـاً معدودة بشيء مسمى لايلـزم أنيكون في اللفظ اذا بنى اللفظ عليه لانـه لايلزم ذكر المتعلقـات في العقد ، ولذا ذكر المسالك وكشف اللثام ضعف الخبرين الاوليـن وعدم صراحتهما فى فتوى المشهور .

بل فى المسالك : ان أول الخبرين انما يدل على ان الدوام لايذكر فيـه الاجل، لانه يدل على ان من قصد المتعـة ولم يذكر الاجل يكون دواماً، ومن الواضح ان صلاحيةاللفظ لاتجدى اذا خالفهالقصد لوضوح كون المعتبر اتفاقهما على معنى واحد وهو غيرحاصل .

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر للمسالك بقولـه : « عدم الصراحة في الخبر لاينافي الظهور الكافي في الاستدلال، خصوصاً بعد الاعتراف بخبرهشام ابن‌سالم، واعتبار الاجل في المتعة على وجه الشرطية الخارجة عن معنى‌النكاح فمع فرض عدم الذكر لايؤثر، بناءاً على انالمقدر لايجري عليه حكمالمذكور

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٣ .

بل هو حينئذ كعدم وجوده فلا يؤثر بطلان العقد لو كان باطلا مثلا، فقصد النكاحية حينئذ بحاله».

أما مضمر سماعة سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ، ثم انه نسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى[(١)] فظاهره انه لم يذكر اللفظ اطلاقاً، لان اللفظ يطلق عليه الشرط شرعاً وعرفاً لانه أجرى الصيغة ونسى شرط الاجل ،كما جعله بعضهم مؤيداً للقول الثاني .

وعلى أي حال، فالاقرب هو القول الثاني، ولذا شدد جماعة من الاساطين النكير على الاصحاب الذين أفتوا بالقول الاول ، وقد ظهر بذلك وجه النظر في سائر الاقوال من تفصيل ابن ادريس، وان علل ذلك بأن اللفظين الاولين صالحين لهما، بخلاف الثالث فانه مختص بالمتعة، فاذا فات شرطها بطل .

وفيه انه لافرق بين الالفاظ الثلاثة، فان قلنا بدلالة الرواية وجب أن نعمل بها في الالفاظ الثلاثة والا فلافرق بينها. قال سبحانه: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[(٢)] وقال سبحانه: ﴿انا أحللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾[(٣)].

كما ان القول الرابع الذي فرق بين تعمد ترك الاجل وبين الجهل به ونسيانه ، فان كان الاول انعقد دائماً والا بطل مستدلا عليه بدعوى ظهور تعمد الترك في ارادة الدوام بخلاف الاخيرين ، غير ظاهر الوجه فانه اذا لم يقصد

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٢ الباب ٣٩ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٣٧ ـ ٢ .
(٣) سورة الأحزاب : آية / ٤٩ ـ ٣٣ .

المتعة جهلا أو نسياناً ، أو قصده ولم يبن عليه العقد لم يكن وجه لصيرورته متعة .

أمّا اذا أراذا المتعة وصبا العقد عليه لكنهما لم يذكرا الاجل ولو كان عن جهل بلزوم ذكره أونسيان لهكان مقتضى القاعدة الانعقاد متعة .

ولوفرض ان العاقد قصد الانقطاع من نفس الصيغة ولم يذكر الاجل وانما صب العقد عليه، كان مقتضى القاعدة الصحة متعة لا البطلان كماذكره الجواهر وقال: يمكن حمل مضمر سماعة السابقة على ذلك .

ثم انه قد ظهر مماتقدم حصول الدوام اذا أراد كلاهما المتعة، لكن لم يصبا العقد عليه، والمتعة اذا صبا العقد عليه .

ولو أراد أحدهما الدوام صابا العقد عليه، والاخر المتعة بطل ، لعدم توارد الايجاب والقبول على مورد واحد .

ولافرق في الشرط الذي يصب العقد عليه أن يكون افظياً ، أو أن يكون بنائياً، فالاول بأن يشترطا قبل العقد، والثاني أن تكون العادة بينهما ذلك ، فان حال ذلك حال شرط الصحة ، فان البائع والمشتري وان لم يشترطا الصحة في الثمن والمثمن الا ان البناء على ذلك يكفي في كون العقد منصباً عليه ممايوجب خيار الشرط .

وبذلك ظهر ان المراد بالاشتراط قبل النكاح ماكان قبل النكاح غيرمنصب عليه العقد، أمّا ماكان قبل النكاح منصباً عليه العقد فمقتضى القاعدة الصحة .

ومنه يعلم المراد برواية ابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطها الاول

بعد النكاح، فان أجازتـه فقد جاز، وان لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من شرط قبل النكاح[١].

وقوله بعد النكاح: أي بعد قولها: انكحتك نفسي فتكون الشرط داخلة في الايجاب وتصير لازمة، لابعد القبول.

وقدعرفت انه لايلزم ذكر اللفظ، وانما انصباب العقدكاف.

وفي رواية اخرى لابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وماكان بعد النكاح فهوجائز[٢].

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل: ﴿ولاجناح عليكم فيماتراضيتم بـه من بعد الفريضة﴾[٣]؟ فقال: ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائـز، وماكان قبل النكاح فلايجوز الاّ برضاها وبشيء يعطيها فترضى به[٤].

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفـر عليه الصلاة والسلام يقول: الرجل يتزوج المرأة متعـة انهما يتوارثـان اذا لم يشترطا، وانّما الشرط بعد النكاح[٥].

ثم انها لو وكلته في الدوام فجعلها متعـة أوبالعكس يكون ذلك فضوليا، فان رضيت فهو والا بطل، وكذلك العكس بأن وكل الرجل المرأة في أن تعقد له دواماً أومتعة فعكست.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٢.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٢.

ثم ان الاجازة اذا كان بعد الوطي، فان قلنا بالكشف كان لها مهر واحد ، وان قلنا بالنقل كان لها مهران ، لان الوطي السابق وطي شبهة ان لم يكن زنا ، حيث انه لامهر لها اذا كانت بغية .

ومماتقدم في مسألة ارادة المتعة وعدم ذكر الاجل يظهر عكس المسألة بأن أراد الدوام وذكر الاجل جهلا أوماأشبه، فمثلا: أراد الدوام وظن ان الدوام انما يكون الى مائة سنة فقال : الى مائة سنة، فالمتبع هو المقصود المبنى عليه العقد، ولا اعتبار باللفظ غير المراد .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وتقدير الاجل اليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم لاطلاق الادلة الخالية عن تحديده قلة وكثرة، بل صريح غير واحد منها التعليق على ماشاءا من الاجل وتراضيا عليه، مؤيداً ذلك باطلاق الفتاوى على وجه يمكن دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل رواية محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر ؟ (يعني في المتعة) قال: ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل[١].

وعن محمدبن اسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أوأقل أوأكثر؟ قال: اذا كان شيئاً معلوماً الى أجل معلوم قال: قلت : وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم[٢].

وعن زرارة قال: قلت له عليه السلام: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أوساعتين ؟ فقال: الساعة والساعتين لايوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح ١ .

واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك.[١]

أقول : الظاهر ان الساعة والساعتين في الساعات المعوجة التي تمتد بامتداد اليوم وتتقلص بتقلص اليوم مجهولة ، ولذا منع الامام عليه السلام عن ذلك .

قال في الوسائل: لعل المراد ان الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المتعة ، أو انه فهم من السائل انه يريد تعيين المرات ، وانه كنى عنها بالساعات فاذن له أن يشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين ، فان الواو تدل على الجمع ولايلزم كونها بمعنى أو، والله أعلم .

لكن فيه : ان الظاهر من الرواية ما ذكرناه لاماذكره .

وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، يشارطها ماشاء من الايام .[٢]

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، كم المهر في المتعة ؟ فقال : ما تراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل.[٣]

وعن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أوأقل أوأكثر اذا كان الشيء هوالمعلوم الى أجل معلوم ؟ قال : نعم.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٢ .

وعن الثقفي ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، حيث سأله كم المهر في المتعة ؟ قال: ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل .[١]

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن المهر؟ فقال: ماتراضيا به الاهلون من شاءا الى ماشاءا من الاجل .[٢]

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر اذا كان الشيء هو المعلوم الى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم ، قلت : وأجمع منهن ماشئت ؟ قال : فسكت قليلا ثم قال : دع عنك هذا .[٣]

أقول : تتمة الحديث لانه موضع الخوف على السائل ، فان الزيادة على الاربع توجب رمي العامة للفاعل بالزنا ونحوه .

ومنه يعلم ، ان ماحكى عن ظاهر الوسيلة من تقدير الاقل بما بين طلوع الشمس والزوال محمول على المثال أو انه محل نظر .

ثم ان المسالك قال: ولايتقدرفي جانب القلة والكثرة بقدر، بل بما تراضيا عليه ، فلوجعلاه الى وقت طويل بحيث يعلم عادة عدم بقائهما اليه صح للعموم وعدم المانع ، لان الموت قبله غير قادح في صحته شرعاً .

وأما في جانب القلة فيظهر من ابن حمزة تقديره ما بين طلوع الشمس الى نصف النهار وهو غير لازم ، ولادليل على اعتبار ذلك ، ولعله أراد التمثيل لا الحصر ، فلو جعله أقل من ذلك جاز ، ولايشترط أن يكون بقدر ما يمكن فيه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٨ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٢ .

الجماع لانه غير معتبر فيه ، وانما هو بعض مايترتب عليه .

فلوجعله لحظة واحدة مضبوطة صح وترتب عليها حكم العقد من اباحة النظر وتحريم المصاهرة ، كالام ونحو ذلك مما يترتب على صحة العقد ، وان كان المقصود ذلك لانه أحد الاغراض المقصودة من النكاح بالعقد، اذ لايعتبرفي العقد قصد ترتب جميعها ولا أهمها في صحته، ولافرق فيذلك بين كون الزوجة في محل الاستمتاع وعدمه » .

أقول : بالنسبة الى الزيادة كمائة سنة ومائة وخمسين سنة فيه أقوال :

الاول : الصحة متعة كما ذكره المسالك وغيره لما ذكره من الدليل .

الثاني : الصحة دواماً ، لان ذلك الاجل باطل لانصراف الادلة عن مثله ، فاذا بطل الاجل بقي الاصل المقتضى الدوام ، فهو كما تقدم من عدم ذكر الاجل الذي يوجب الانقلاب دائماً ، وهذا ماذكره بعض الفقهاء المعاصرين .

الثالث: البطلان ، لان ماقصد لم يقع وماوقع لم يقصد ، بضميمة ان الاجل ركن في المتعة ، وليس من قبيل الشرط الذي اذا بطل لم يبطل المشروط لانه التزام في التزام ، ولذا ناقش في الجواهر ماتقدم من المسالك وتبعه كشف اللثام بأنه ان لم يكن اجماعاً فيه انالمنساق من النصوص الواردة في المشروعيةوفي اعتبار الاجل فيها غير ذلك خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الاجارة المشبه بها المتعة ضرورة عدم القابلية حينئذ للاستمتاع .

فلا وجه لانشاء تملكه وتمليكه بالعوض، بل هو حينئذ شبه المعاملة السفهية بل لاريب في عدممراعاة مثله في التوزيعلعدم تحقق حبس المنفعة فيه المقتضى للتوزيع الذي قد عرفته .

ومقتضى الصناعة هو البطلان لما عرفته من انصراف الادلة وعدم تماميّة

الانقلاب دائماً ، لكن للاحتياط مجال واسع .

أما بالنسبة الى جعل اللحظة فذلك جائز، اذ لايزيد المقام عن النكاح الدائم ثم الطلاق بمجرد انتهاء الصيغة أو الفسخ .

ومن الواضح ، ان المتعة لاتنحصر فوائدها في الجماع والاستمتاع ، نعم لاتصح المتعة بقصد المحرمية فقط ، وانما يمكن أن يكون ذلك الداعي وفرق بين الامرين كما لايخفى .

ومنه يعلم وجه العقد على الصغيرة التي لايجوز وطيها ، بل لايستمتع بها اطلاقاً ، وللصغير الذي لاقابلية له الوطي .

ولاحاجة الى جعل الاجل مدة مديدة بحيث يقبلان الاستمتاع ، بل وكذا في العقد على البعيدة التي لايتمكن الرجل من الاستمتاع بها وعلى المريضة والمسجونة وماأشبه .

ولذا كان ماذكره الجواهر أخيراً : بأنه لاريب في ان الاحوط عدم الاكتفاء في جريان أحكام المصاهرة ونحوها بمثل هذا العقد، لابد أن يحمل على الاحتياط الاستحبابي .

ومنه يعلم حال ماذا عقد عليها بشرط أن لايقترب منها اطلاقاً، وكذلك الحال في العقد الدائم ، ولو قيل بالانصراف عن مثل ذلك كان الجواب انه بدوي .

وقد عقد رسول الله ﷺ على امرأتين عامرية وكندية ثم ألحقهما بأهلهما قبل الاقتراب منهما كما هو المعروف في التواريخ والروايات .

ثم انه هل يصح العقد المتعارف بالنسبة الى المرأة أو الرجل فيما علما بالموت قبل المدة ،كما اذا عقد عليها سنة وهو يعلم انها تموت، أو انه يموت لابتلائهما بالسرطان القاتل بعد شهر مثلا ؟ احتمالان .

ولايقاس ذلك على ما اذا ماتا بدون علم للفرق بينهما عرفاً مما ينلقى من الروايات فانه لاانصراف بالنسبة الى الموت في صورة الجهل ، بينما يمكن ادعاء الانصراف بالنسبة الى الموت في صورة العلم .

ثم ان الشرائع قال : ولابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ، وهو كما ذكره لانه مستفاد من النص والفتوى على ماعرفت من النصوص في ذلك، فلايصح أن يكون كلياً قابلا للانطباق ، أو مردداً كشهر من الشهور أو يوم من الايام أو اسبوع من الاسابيع أو سنة من السنين ، أو هذا الشهر أو الشهر القادم ، أو هذا الاسبوع أو الاسبوع القادم ، أو ماأشبه ذلك .

كما انه لايصح أن يكون غير محروس من الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الثمرة ومجيء زيد، وغير ذلك من الامثلة مما يمكن فيه طول الزمان وقصره.

لكن الظاهر ان الجهالة عند المتعاقدين غير محذور اذا لم يسم غرراً ،كما اذا قال في هذا اليوم وهو لايعلم هل انه أربع عشرة ساعة أو أكثر أو أقل لاختلاف الايام طولا وقصراً أو انه في وقت من اليوم يعقد الى الغروب بينما لايعلم هل الى الغروب عشر ساعات أو تسع ساعات ، لان مثل ذلك لايسمى غرراً يوجب الجهالة مما يدخل في نهي النبي ﷺ عن الغرر[1].

ومنه يعلم ، عدم ضرر شهر فيما لم يعلما هل ان الشهر ناقص أو تام ، أواذا قال الى آخر الشهر من يوم من أيام الشهر ، وهما لايعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو ماأشبه ؟

نعم اذا كان غرراً يشمله النهي لم يصح ذلك ،كما اذا عقد الى آخر الشهر

---

(١) سنن ابن ماجة رقم ٢١٩٥ .

وهما لايعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الثاني من الشهر أو اليوم الثامن والعشرين؟ وكذلك اذا عقد الى الغروب وهما لا يعلمان هل بقيت ساعة الى الغروب أوعشر ساعات مثلا ؟

أما خبر بكار بن كردن، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجني نفسك شهراً ولايسمي الشهر بعينه ،ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال: فقال له : شهره ان كان سماه ،وان لم يكن سماه فلاسبيل له عليها .[١]

ففيه جهتان : جهة انفصال الزمان عن وقت العقد ،وجهة الجهالة في الشهر وسيأتي الكلام في أولاهما .

ولو عقدا في أواسط الشهر وقالا : الى شهر وكان كاملا فلااشكال ، أما اذا كان ناقصاً ولم يكن ارتكاز فهل يعد الى ثلاثين يوماً أو بنقص يوم ؟ احتمالان .

نعم لااشكال في انه اذا كان اصطلاحهم الاشهر التي تزيد وتنقص أكثر من يوم واحد كما قال في النصاب :

لا ولالب لا ولا لاشش مهاست   للكط وكطلل شهور كوته است

اعتبر مرادهما .

ولو قالا : الى آخر الشهر ثم سافرا الى محل المنتقل اليه الشهر أقل أو أكثر ،كان الاعتبار بقصدهما حين عقدا من الشهر الذي في المحل المنتقل عنه .

وكذلك بالنسبة الى الغروب حين تقدم أو تأخر في البلد المنتقل اليه عن البلد المنتقل عنه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٠ الباب ٣٥ من أبواب المتعة ح ١ .

ومنه يعلم الحال بالنسبة الى السنة الشمسية والقمرية واشهر الكبيسة وغير ذلك .

قال في الجواهر : « ولايشترط ذكر وقت الابتداء في نحو ذلك مما هو محمول على الاتصال بالعقد ، فهو حينئذ أو له كيف ماatfق ويغتفر الجهل بمقدار مابقى من النهار أو الزوال أو الثلث أو النصف مثلا، كما يغتفر اعتبار زيادة الشهر ونقصانه حيث يجعلانه شهراً مثلا، بلاخلاف ولااشكال في شيء من ذلك » .

ولكن فيه ماعرفت بأن الجهل على قسمين: قسم يغتفر وقسم لايغتفر، فاطلاق الاغتفار محل نظر .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في اطلاق الشرائع ان أراد الأعم حيث قال : ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ، ولعل كلامه وكلام غيره منصرف عما يوجب الغرر ، فلا فرق بين ذلك وبين أن يقول : الى آخر السنة ، وهو لايعلم هل انه بقى الى آخر السنة يوم أو ثلثمائة وخمسون يوماً .

قال في المسالك: حيث لاتقدير للمدة في جانب النقصان يجوز جعلها بعض يوم وان قل كما قررناه، بشرط أن يكون ذلك البعض مضبوطاً ، أما بغاية معروفة كالزوال أو بمقدار معين كنصف يوم وثلث ، فان اتفق معرفتهما بذلك عملا بما يعلمانه والا رجعا فيه الى أهل الخبرة .

ثم انه لو عقدا ثم شكا في الزيادة والنقيصة كان اللازم الاحتياط مثلا : شكا في انهما قالا حين العقد : الى آخر الشهر أو ثلاثين يوماً ، بينما كان الشهر ناقصاً فان اليوم الاول من الشهر الجديد حيث لايشمله آخر الشهر وان شمله الثلاثون لايتمكنان من المقاربة فيه ، ولا مجال للاستصحاب في المقام .

وكذلك الحال لو شكا انهما قالا : الى الغروب ، أو قالا : الى الزوال ، فان بعد الزوال الى الغروب حيث يشك في الحلية المسببة عن الشك في جعل الغروب غاية لايجوز لهما ترتيب آثار الزوجية ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو اختلف الزوجان في الغاية ، كان لكل حكمه فيما اذا لم يرجعا الى الحاكم ، أما اذا رجعا الى الحاكم وبت على أحدهما فلا يجوز للاخر المخالف نظره لنظر الحاكم أن يعمل بنظره لما قرر في محله من ان الحكم هو الفاصل الا اذا كان المخالف قاطعاً بالخلاف ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في [كتاب القضاء] وغيره .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ويجوز أن يعينا شهراً مثلا متصلا بالعقد ، أو متأخراً عنه بمدة طويلة أو قصيرة ، أو لا يجوز الا المتصل صريح الفاضل وجماعة ممن تأخر عنه الجواز، بل نسبه غير واحد الى ظاهرالاصحاب لاطلاق الادلة وعمومها،وخصوص خبر بكار المنجبر بما سمعت والتشبيه بالاجارة التي يجب الخروج بها عن اصالة بقاء البضع على الحرمة ، الى آخر كلامه .

أقول : قد اختلفوا في ذلك بين مفتي بالجواز ومفتي بالعدم ومتوقف في المسألة ، فالمفتي بالجواز يستدل بالرواية المتقدمة ،وبالتشبيه بالاجارة ،والمفتى بالعدم يستدل بأنه نكاح ، والنكاح لا يتأخر عن وقت اجراء العقد، ولذا لايصح أن يعقد عليها دائماً من بعد شهر مثلا .

وخبر بكار ضعيف سنداً ولا شهرة قدمائية له، والتشبيه بالاجارة لاتدل على انه كذلك في مطلق الاحكام ، ولهذا لايصح أن يعقد في وقت واحد لزيد في الساعة الاولى، ولعمرو في الساعة الثانية، ولبكر في الساعةالثالثة، وهكذا حتى انها لانحتاج الى تجديد العقد بالنسبة الى الثاني والثالث، وانما تقوم من عند

هذا وتدخل على هذا فيما اذا كانت يائسة مثلا أو صغيرة أو غيرمدخول بها كما تقدم الى غيرذلك .

والمتوقف تردد بين الامرين والاقرب العدم، ولذا قال في الجواهر: الانصاف ان في النفس من أصل جواز ذلك شيئاً للشك فى تناول ماعثرنا عليه من نصوص المقام، بل لعل ماتسمعه فيمايأتي من عدم جواز عقد الزوج عليها فضلا عن غيره قبل انقضاء أجله بأجل آخر أو مهر كذلك في النص والفتوى مؤيد لذلك ضرورة أولويته بجواز المنفصل، الى آخر كلامه .

أمّا ما استـدل للقول بالجواز بقول الصادق عليه الصلاة والسلام : انهن مستأجرات، وقول الباقر عليه السلام: انما هي مستأجرة وغيرهما، ففيه ان الظاهر من تنزيلها منزلة المستأجرة انما هو فى خصوص خروجها عن عقد الزوج بانقضاء المدة، كماتخرج العين المستأجرة عن اجارة المستأجر بانقضائها لافي كل الاحكام فانه لوكان المراد هو التنزيل فى جميع الاثـار والاحكام لزم بطلان العقد فيما لومات أحدهما في أثناء المدة .

كمايلزم رجوع المهر الى الزوج بالنسبة الى مابقي من المدة، وانه لو استفاد من المرأة غيرالزوج لزم عليـه أن يعطي بقدر الاستفادة الى الزوج، الى غير ذلك من الاحكام التي لم يلتزم بها أحد هنا ، فضلا عن انها لاتفهم من مثل ذلك .

بل قدعرفت اطلاق الاجر على الزواج الدائم، كماهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿انا أحللنا لك أزواجك التي آتيت اجورهن﴾[1] و﴿ياأبت استأجره ان خيرمن

---

(١) سورة الأحزاب : آية / ٤٩ السورة ٣٣ .

استأجرت القوي الامين﴾[١] الى غيرهما، بناءاً على ان نكاحه كان أجراً .

بل ربما يقال: بأن من قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾[٢] المركوز في أذهان المتشرعة لزوم اتصال الاجل بالعقد، وان المراد بالمنقطع في مقابل الدائم حيث ان الدائم يبقى الى حين القطع، والمنقطع ينقطع بنفسه كما هو الحال في الملك والاجارة لاغير ذلك .

والعمدة التي أوجبت الاختلاف هو خبر بكار ولايمكن الالتزام به في قبال ماذكرناه .

ولو جاز التزويج المتأخر جاز أن يعقد على امرأة على مدة متأخرة وتنكح بين العقد والاجل زوجاً آخر ، أو ينكح الزوج بين الوقتين اختها مع انه لا يمكن أن يلتزم بذلك أحد .

قال في القواعد: لو عقد على امرأة على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح اختها، وان وقت المدة بالاجل والعدة، ونحوه المحكى عن ابن ادريس والمحقق في النكت .

ثم قال القواعد : لو مات (أي الزوج) فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأساً فلامهر لها ولا عدة ولاميراث ان أوجبناه مطلقاً ، أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض .

ولايخفى ظهور خبر بكار في الفتوى المذكورة ، فقول جماعة : بأنه لا ظهور له في ذلك لامكان حمله على ماذا قصد تحقق الزوجية على وجه يحصل بها حرمة المصاهرة وغيرها من استحقاق المهر بالموت وغيره، ويكون الاجل

---

(١) سورة القصص : آية / ٢٦ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٨.

المتأخر حينئذ لتأخير الاستمتاع، غير ظاهر الوجه، خصوصاً من قال بعدم صحة مثل هذا الشرط .

لكن الظاهر الصحة بأن يتزوج بها من اليوم مثلا ، وتشترط عليه تأخير الاستمتاع الى الليل، الى غيرذلك .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : « فلوأطلق بأن قالت: زوجتك نفسي الى شهر مثلا اقتضى الاطلاق الاتصال بالعقد لدلالة العرف واصالة الصحة كمافي الاجارة وغيرها، فما عن ابن ادريس من البطلان للجهل بالاجل باعتبار احتماله الاتصال والانفصال واضح الضعف، ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى الذي حكمنا باتصاله حال اطلاقه خرجت من عقده واستقر لها الاجر كغيرها مما صرح فيها بالاجل المخصوص وتركها فيه ». وهو كماذكر .

ولافرق أن يكون ترك الزوج لها بسبب مرض أوسفر أو اضطرار أو سجن أوغيرذلك، نعم قد ذكرنا في [كتاب الغصب] وغيره انه لو منعه عن حقه مانع مما سبب ضرره كان له أخذ ضرره من ذلك المسبب، كما اذا سجنه ظالم، حيث ان دليل لاضرر يشمل مثل ذلك أيضاً .

ثم انه على ماذكرنا لاينبغي الاشكال في عدم صحة جعل شهر كلي أواسبوع كلي أويوم كلي مدة للمتعة، بحيث ينطبق على أي شهر أو اسبوع أويوم لعدم شمول الادلة له، وقد عرفت مافي خبر بكار من غيرفرق بين الكلي في المعين وفي المطلق، وكذا لايجري هنا الاشاعة .

ثم انه اذا لم يجز أحدهما الاجل المنفصل وأجاز الاخر لم يصح لهما النكاح كذلك، سواء كان الاختلاف اجتهاداً أوتقليداً أو لاختلاف المذهب بأن تزوج مسيحية تقول بجواز مثل ذلك .

ولو عقدا كذلك ثم اختلفا وراجعا القاضي أفتى حسب رأيه ووجب على الاخر الاتباع على ماعرفت مثله سابقاً .

ثم انه كما لايصح المنفصل عن العقد لاحقاً، كذلك لايصح العقد من الزمان السابق الى اللاحق أو من الزمان السابق الى حين العقد، واذا عقد كذلك بطل، وان كان بعض الزمان فيما بعدالعقد لان الادلة لاتشمل مثل ذلك .

واحتمال انه كبيع مايملك ومالايملك يصح فيما يملك دون مالايملك قياس مع الفارق .

ثم ان الشرائع قال: ولوقال مرة أومرتين، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز، وانه لاينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها .

أقول: مقتضى القاعدة انه قديذكر الزمان والعدد مع انطباقهما، وقديذكرهما مع كون الامر بينهما من العموم من وجه، وقديذكرهما مع كون الامر بينهما عموماً مطلقاً بأن يكون الاعم الزمان أو العدد، وقديذكرهمامع التباين بين العدد والزمان .

ويصح الاول، لانه مقتضى الشرط والاجل، ولايصح الثاني عدداً لخروج العدد عن الاجل، ويصح أجلا لانه مقتضى الادلة، لكن بشرط أن يكون الاجل متصلا، أماالاجل المنفصل فقدعرفت مافيه، فلايصح لاأجلا ولاعدداً، وأماالثالث فيصح بالنسبة الى الاجل لاالعدد، وكذلك الحال في الرابع، لكن بشرط أن يكون الاجل متصلا كماعرفت .

هذا وفي مسألة العدد أقوال ثلاثة :

الاول : انه يصح وينقلب دائماً وهو المحكى عن الشيخ في التهذيب

والنهاية ومستنده رواية هشام بن سالم المتقدمة قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال ذلك أشد عليك ترثها وترثك، ولايجوز لك أن تطلقها الا على طهر وشاهدين.

ووجهه الجواهر بأنه بناء على ماذكرنا من التحقيق في فاقد الاجل وتعيين المرة والمرتين هنا لايقتضي ارادته المنقطع من لفظ الصيغة على وجه يكون الاجل كاشفاً كي يتجه البطلان هنا، وان قلنا بالصحة هناك، خصوصاً بعد جواز اشتراط المرة والمرتين في الدائم أيضاً كالمتعة، فلامحيص حينئذ عن القول بالدوام هنا من القول به هناك.

وفيه: بالاضافة الى ضعف السند، لان في طريقه موسى بن سعدان وعبدالله بن القاسم وهما ضعيفان كماذكره غيرواحد.

ان مثل هذه الرواية المختلف فيها لانتمكن من تخصيص (ماقصد لم يقع وماوقع لم يقصد) بالاضافة الى ماذكرناه هناك، بل في المسالك انه ليس هذا كمالولم يذكر الاجل، بل هو أضعف حكماً، لان المرة تقتضي وقتاً مجهولا وهو يقتضي البطلان أيضاً.

والقول الثاني: البطلان، وهو المنسوب الى الاكثر، وذلك لاشتراط الاجل في المتعة كما في النصوص والفتاوى على ماتقدم تفصيل ذلك، ومن الواضح ان المرة والمرتين غير الاجل والاستدلال لذلك بأنه مثل الاجارة غير تام، اذ قد عرفت عدم شمول من مستأجرات لمثل المقام، بالاضافة الى وضوح الفرق بين المقامين وهو انه في الاجارة تجوز المرة والمرتين ويكون العين المستأجرة بين المرتين وقبل المرة مرتبطة بمالكها، فاذا أجر دابته للذهاب الى النجف مرتين يكون قبل المرة الاولى الحق للمالك في ركوبها وايجارها وغير

ذلك ، وكذلك بين المرتين ، وليس هناكذلك قطعاً .

قال في الجواهر : أبطله جماعة هنا دائماً ومتعة على حسب ماعرفته سابقاًفي ترك الاجل ، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر أولوية ماهنا من البطلان هناك .

بل قال جمع من الفقهاء بالبطلان منقطعاً لجهالة المدة ، اذ يمكن وقـوع المرة أو المرتين في الزمن الطويل والقصير .

لكن ذلك استدلال بالاخص على الاعم ، اذ نفرض عدم جهالة الزمن بالنسبة الى المرة والمرتين ، حيث ان الرجل والمرأة جربا أنفسهما في عقد سابق مثلا أو ماأشبه، خصوصاً في القصر والطول القليل من مالايوجب غرراً، فانه لايوجب بطلاناً .

أما القول الثالث : فهو الجواز، وانه لاينظر اليها بعد ايقاع ماشرطه، لكن القائل بهذا القول غيرمعروف . وفي الجواهر: لايعرف القائل بها سوى مايحكى عن الشيخ في التهذيبين من حمل هذه الاخبارعلى الرخصة، وان الاحوطوالاولى اضافة المرة ونحوها الى أجل معين .

واستدل لهذا القول بخبر قاسم بن محمد ، عن رجل سماه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ؟ فقال : لابأس اذا فرغ فليحول وجهه ، ولاينظر اليها .(١)

وخبر خلف بن حماد قال : أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام ،كم أدنى أجـل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٥ .

وخبر زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لايوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك[١].

لكن روايــة خلف لادلالة فيها ، حيث ان الظاهـر انها في المتعة بجميع خصوصياتها باضافة شرط المرة، بل لانصوصية أيضاً لرواية القاسم بن محمد[٢]، اذ لادلالة فيها الا بالاطلاق على ان العرد وحده كاف ، فهو يشمل ماكان عرد وأجل وماكان عرد فقط ، فاللازم تقييده بما كان مع الأجـل ، هذا بالاضافة الى ضعف السند ، لان الرجل المروي عنه مجهول .

ومثله الكلام في روايـة زرارة[٣] مع احتمال أن يكون (واليوم واليومين) في الكلام من باب الجمع بينه وبين العرد والعردين ، وقد عرفت وجه نفي الامـام للساعة والساعتين فيما تقدم .

ويؤيد ماذكرناه من النفي مارواه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه الصلاة والسلام وفيه : فيقول لها : متعيني بنفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلا معلوماً بـاجرة معلومة ، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة ، أو مادون ذلك أو أكثر[٤] ــ الحديث .

حيث يدل على اشتراط ذلك .

قال في المسالك بعد رواية قاسم بن محمد[٥] : وهذه الرواية كما قال المصنف

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٤ .

مطرحة لضعفها بجميع ماذكرناه في سندها ، فان سهلا ضعيف وابن فضال فطحي والقاسم بن محمد ضعيف أومشترك بينه وبين جماعة كلهم غير ثقاة والرجل المبهم يوجب ارسالها ومع ذلك هي مخالفة لما دل على اشتراط الاجل في هذا العقد.

وقد فهم صاحب الوسائل وغيره من الرواية ماذكرناه ، فقال في عنوان البحث : وجوب كون الاجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الحائري حيث قال : « لايخفى فساد ماحكى عن جماعة هنا من القول بالبطلان دائماً ومتعة ، اذ فيه انه لاوجه للبطلان مطلقاً بعد كون مقتضى مامر من القاعدة والنصوص هو الانعقاد دائماً لو عقد على هذا الوجه ، وانه لو قرنه بمدة معينة صح متعة » .

اذ فيه ماعرفت من ان مقتضى القاعدة البطلان دائماً ومتعة لولم يقرنه بمدة.

ثم انه لوذكر الاجل والعدد بمالم يوجب الجهالة كان مقتضى القاعدة الصحة، وان كان الاجل مقيداً بالعرد وكان العرد مجهولا جهالة توجب الغرر كان مقتضى القاعدة البطلان ، فاطلاق جماعة البطلان مطلقاً غير ظاهر الوجه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الحائري (رحمه الله) : لو اشترط العدد في وقت معين بحيث يكون ظرفاً له كاليوم ، بمعنى انه لايقع خارجه شيء منه،وانه متى انتهى العدد المشروط فيه بانت ، وان كان اليوم باقياً اتجه القول بالبطلان مطلقاً ، أما متعة فلجهالة الاجل الناشئة من تقييده بانقضاء العدد الموجب جهالته احتمال الزيادة والنقصان في الاجل ، وأما دائماً فيما مر من منافاة لحاظ الزمان في العقد لذات الدائم وحقيقته » .

ثم لوشرطت المرأة على الرجل عدم الوطي فوطأ لم يكن زنا يوجب حده، وانما

هو حرام فقط يوجب تعزيراً ، لان أدلة الزنا منصرفة عن مثله ، فهو كالوطي في حال الاحرام ونحوه ، نعم كان مقتضى القاعدة ان لها عليه المهر بالاضافة الى مهر المتعة وهو مهر الامثال ، ومما يؤيد ذلك ماتقدم من انها لو رفعت يدها عن شرطها كان الرجل ذلك مما يدل على ان الامر ليس من باب الزنا ، وانما هو من باب الحق .

ومنه يعلم حال ماإذا شرطت عليه عرداً واحداً فأكثر، أو نصف عرد فأتم ، أو ماأشبه ذلك، وكذلك حال ماإذا شرطت قبلا ففعل دبراً أو بالعكس عند من يقول بحلية الادبار والا لم يصح شرط الدبر لانه خلاف السنة .

ولو شرطت عليه الوطي فلم يطأ حق لها اجباره على الوفاء بالشرط ، فان لم يمكن الاجبار لم يستبعد أن يكون لها حق عليه حسب مايراه العرف فتقتص من المال .

ثم انه لو قصد هذا شهراً شمسياً والاخر قمرياً ، أو سنة كذلك ، أو أحدهما نهار بغداد والاخر نهار كابل ، حيث الاختلاف بينهما بقدر ساعة مثلا، فالظاهر ان ذلك يوجب البطلان لانه كاختلافهما في الزوج أو الزوجة أو المهر حيث لم ينصب الايجاب والقبول على مورد واحد كما تقدم شبه هذه المسألة .

ولو اختلفا في الزمان أو المهر من جهة الوصف والاشارة بأن كانت الاشارة مخالفة للوصف منه أو منها ، وكذلك بالنسبة الى الزوج والزوجة فالمتبع هو المقصود ، لان القصد يجعله (عقودكم) بخلاف الشيء غير المقصود حيث لايكون من عقودكم ، فلايشمله قوله تعالى : ﴿اوفوا بالعقود﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة : آية / ١ ـ

ومما تقدم يظهر انـه لوكان شرط المرة بالنهار فأراد في الليل أو بالعكس كان لها الحق في الامتناع ، وان فعل كان محرماً ولها عليه المهر بالاضافة الى مهر المتعة .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع : كل شرط يشترط فيه فلابد أن يقترن بالايجاب والقبول ، ولاحكم لما يذكر قبل العقد مالم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده .

أقول : هو كما ذكره ، بل هو المشهور ، وقد ادعى الاجماع عليه وذلك لان الشرط انما يلزم الوفاء به اذا كان في ضمن العقد ، فاذا كان سابقاً على العقد ولم يبن عليه العقد ، أو لاحقاً على العقد ولم يكن من متعلقاته لم يكن وجه للزومه .

ويدل على اللزوم فيما اذاكان في ضمن العقد (اذاكان سائغاً أي غير مخالف للكتاب والسنة، ولامنافياً لمقتضى العقد) الادلة العامة مثل: المؤمنون عند شروطهم وجملة من الروايات الخاصة بهذا المقام :

مثل مارواه ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز، وان لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من شرط قبل النكاح.[١]

والمراد ببعد النكاح بعد قولها : انكحتك نفسي، أو قبلت بما يكون متعلقاً بالصيغة حتى يكون داخلا في النكاح (بناءاً على ان المراد من «الشروط» اعم من الشرط الخارجي) .

وفي رواية اخرى عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وماكان بعد النكاح فهو جائز.[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٢ .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : ﴿ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[(١)] ؟ فقال : ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز الابرضاها وبشيء يعطيها فترضى به.[(٢)]

وفي رواية اخرى ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقـول في الرجل يتزوج المرأة متعة : انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح.[(٣)]

وفي الرضوي عليه السلام : والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولاميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل فاذاكانت خالية من ذلك قال لها : تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاح بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وبين المهر والاجل، على أن لاترثيني ولاأرثك، وعلى ان الماء أضعه حيث أشاء، على ان الاجل اذا انقضى كان عليه عدة خمس وأربعون يوماً، فاذا انعمت، قلت لها: متعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها ، لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وانما ينعقد الامر بالقول الثاني، فاذا قالت في الثاني: نعم، دفع اليها المهر أو ماحضر منه، وكان مايبقى ديناً عليك وقد حلت لك حينئذ وطئها .[(٤)]

ونحوه المروي في البحار في خبر المفضل.[(٥)]

---

(١) النساء : الآية ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .

قال في المسالك : لاريب في جواز اشتراط كل شرط لاينافي مقتضى العقد ولايدل على نفيه دليل لعموم المؤمنون عند شروطهم[(١)]، وانما يلزم الوفاء به اذا وقع مصاحباً للايجاب والقبول ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء بـه فان جملته الايجاب والقبول، ومايقترن بهما فما يتقدم على العقدأو يتأخر عنه لاعبرة به، لان الوفاء انمايجب بالعقد لا بما يتقدم عليه أو يتأخر،وكلما يعتد بما يقع في العقد من الشروط ويجب الوفاء بهلماذكرناه لايعتبر اعادته بعده الاصل .

وهذا هوالمشهور، بل لم يذكر مخالف معتد به لذلك، ومن الشرط الواجب الوفاء به اشتراط مرات الدخول وأوقاته وكيفياته وخصوصياته، والنفقة والعزل والولد ومتعة اخرى بعد انقضاء الاولى، أو العقد دائماً والاخفاء وماأشبه، فان لم يف المشروط عليه بالشرط، فان أمكن اجباره اجبره، والا فان كان مثـل تخلف المرأة عن المجيء فللرجل قطع بعض المهر على ماتقدم والاكان للشارط أن يأخذ من المشروط عليه جبراً أو تقاصاً بقدر قيمة الشرط عرفاً، لانه مقتضى ملك الشرط في العرف، ولم يعلم ان الشارع غيره، فيكون حال المقام كحال الشروط في سائر العقود .

ومن الشروط أن يشترط أحدهما على الاخر ان لايتزوج بعده في الجملة ، أو يتزوج بانسان خاص، أو تشترط المرأة على الرجل أن يتزوج بامرأة اخرى معها مثلا ، الى غيرذلك من أقسام الشروط .

ومما تقدم ظهر وجه الاشكال في قول الحائري حيث قال: لولامخافة مخالفة الاصحاب حيث جعلوا موضوع هذا الحكم مطلق الشروط السائغة واستدلوا له

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ .

بهذه الاخبار لامكن حمل هذه الاخبارعلى خصوص الشروط المعتبرة في المتعة من الاجل والمهر ،كما يومى اليه قوله عليه السلام في موثق ابن بكير : اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بهوأوجبت النزويج فأردد عليها شرطك الاول بعد النكاح .(١)

وقال عليه السلام في موثقه الاخر: ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح .(٢)

فانه لوكان المراد من الشرط مطلق الشروط السائغة لم يكــن معنى لقوله عليه السلام : هدمه النكاح ضرورة ان الشرط الذي يهدمه النكاح ويجعله كالعدم هومايكون شرطاً في صحة المتعة من الزمان والمهر، ولـذا لو أخل بهما فــي النكاح ينقلب دائماً ويرجع الى مهر المثل في العقد الدائم .

وأما سائر الشروط فلايهدمه العقد، بل لوكانت فاسدة ففسادها لاجل عـدم صدق الشرط عليها أو للاجماع على عدم لزوم الوفاء بها وان صدق عليها الشرط.

اذ الظاهر ان المناط في الروايتين المذكورتين واطلاق بعض الروايــات الاخر، مثل خبر محمدالمتقدم : يعطي ان الامر ليس خاصاً بشروط المتعة.

هذا بالاضافة الى ما تقدم من الاشكال في انه لو أخل بها في النكاح ينقلب دائماً ، مضافاً الى بعض الروايات الخاصة في بعض الشروط :

مثل مارواه عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها ، فقالت : ازوجك نفسي على أن تلتمس مني ماشئت من نظر والتماس ، وتنال مني ماينال الرجل من أهله ، الا أن لاندخــل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح ٢ .

فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت ، فاني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له الا ما اشترط .[١]

وعن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : رجل (الى أن قال :) انك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذذ بماشئت ؟ قال : ليس له منها الا ماشرط .[٢]

ومنه يعلم وجه قول‌الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: يجوز لها وله أن‌يشترط عليها وعليه الاتيان ليلا أو نهاراً ، وأن يشترط المرة والمرات في الزمان المعين وغير ذلك من الشرائط السائغة التي هي‌غير منافية لمقتضى العقد، نعم هي‌منافية لمقتضى اطلاقه كما في كل شرط سائغ .

ثم لو أسقط الشارط شرطه كان الاخر في سعة كما ألمعنا الى ذلك سابقاً .

وقد روي اسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج‌بجارية عاتق على‌أن لايفتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ؟ قال: اذا أذنت له فلابأس .

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن بعضهم من عدم الجواز للزوم الشرط ، ولان العقد انما سوغ ماعداه ، ولذا قال في الجواهر بعد نقله هذا القول : « لايخفى مافيه ، بل الظاهر لحوق الولد به مع عدم الوفاء بالشرط وان أثم، وقلنا بترتب مهر عليه للوطي المشروط عليه عدمه، لكن ذلك لايخرج الزوجة‌عن كونها زوجة لـه » .

ثم ان الجواهر قـال : نعم الظاهر انه لاسلطنة له عليها مدة عدم استمتاعه بنهي عن الخروج عن دار أوبلد أونحو ذلك كمافي الدائم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح ١ .

وهو كماذكره، اذ لادليل على ذلك فالاصل ان الاختيار بيدها، وقد تقدم أن دليل (هن مستأجرات) لاعموم له بحيث يشمل أمثال هذه الامور .

ويدل على عدم وجوب نفقة المتعة جملة من الروايات :

مثل ماعن جميل بن دراج قال: لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روي عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كساها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها أقامت معه والا طلقها، قلت: فهل يجبر على نفقة الاخت؟ فقال: لوأجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

وعن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ان الله يقول في كتابه : ﴿فامساك بمعروف أوتسريح باحسان﴾ ومايعني بذلك ؟ فقال: أما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة ، وأما التسريح باحسان فالطلاق على مانزل به الكتاب [(١)] .

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك . ومعنى العدة عدة الدائمة والا فالمتعة لها عدة [(٢)] .

وحيث ان أدلة حرمة الخروج عن الدار بدون اذن الزوج منصرفة الى الزواج الدائم، فلادليل على سلب حرية المرأة في المتمتع بها، ولذا تقدم عن الجواهر : الظاهر عدم حقه في منعها عن الخروج .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٩ ـ ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٢ .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: يجوز العزل للمتمتع اجماعاً بقسميه على ذلك، وعلى انه لايقف على اذنها، نعم الاولى له الاشتراط عليها لتضمن الاخبار له .

أقول: الاخبار في كلنا المسألتين كثيرة، فعن الاحول قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، قلت: أدنى مايتزوج به الرجل المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غيرسفاح ، على أن لاأرثك ولاترثيني، ولاأطلب ولدك الى أجل مسمى، فان بدا لي زدتك وزدتيني[١] .

وعن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: ماأقول لها؟ قال: تقول لها: اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه، والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً، بكذا وكذا درهماً على أن لي لله عليك كفيلا لتفين لي، ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي ، فاذا مضى شرطك فلاتتزوجي حتى تمضي لك خمسة وأربعون يوماً، وان حدث بك ولد فأعلميني[٢] .

وعن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال: كيف يجحده اعظاماً لذلك؟ قال الرجل: فان اتهمها؟ قال: لاينبغي لك أن تتزوج الا بمأمونة[٣] .

وعن عمر بن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة؟ قال: فقال

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٢ .

يشارطها على مايشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد .[١]

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال: ولا قسم عليك ولا أطلب ولدك ولاعدة لك علي .[٢]

وفي رواية المفضل، عن الصادق عليه الصلاة والسلام، انه قال للصادق في حديث طويل ذكرناه في ماتقدم وروينا عنكم انكم قلتم: ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها ان المتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة (الى أن قال :) وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه .[٣]

لكن حيث ذكرنا في بحث الدائم ان للزوج العزل في الدوام أيضاً يكون المقام أولى بالعزل لرواية محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء .[٤]

ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك الى الرجل .[٥]

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها، وان كرهت ليس لها من الامر شيء .[٦]

وروايته الاخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، الرجل تكون

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٦ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

تحته الحرة أيعزل عنها ؟ قال عليه السلام: ذاك اليه ان شاء عزل ، وان شاء لم يعزل[١] . الى غيرذلك من الاخبار الصريحة الدلالة في جواز العزل من دون اذن منها ، فما دل من الاخبار على النهي عن ذلك محمول على الكراهة جمعاً بين النص والظاهر .

والظاهر ان للمتمتع بها أيضاً اسقاط النطفة قبل استقرارها لان ذلك مقتضى حرية الانسان فليس للمتمتع اجبارها على الابقاء حتى يكون ولداً، كما ان الظاهر ان ليس للرجل اجبار المتمتع بها على الاسقاط قبل الانعقاد .

ولو أراد العزل لم يكن للمرأة التصرف فيه بعدم العزل بالتزامه حال الجماع مثلا حتى لايتمكن من الانفلات لانه تصرف في غيره فمقتضى الناس مسلطون على أنفسهم[٢] خلافه .

وكيف كان، فاستحباب الاشتراط في المتعة يفهم من جملة من الروايات كما تقدم بعضها .

وفي رواية محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : انه سأل عن العزل ؟ فقال: أمّا الامة فلابأس، وأمّا الحرة فاني أكره ذلك الا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها[٣] .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولكن يلحق الولد به لوحملت وان عزل بلاخلاف أجده فيه، والاجماع بقسميه عليه لاحتمال سبق المني من غيره تنبه والولد للفراش وللنصوص، وكذا في كل وضع صحيح أوشبهة .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

أقول: ولكن ذلك اذا لم يقطع بالعدم بأن يعلم بأنّه لم يخرج منه مني اطلاقاً.

والولد يلحق اذا امني، وان وطيء في الدبر لامكان جذب الرحم فيشمله الولد للفراش وغيره.

والظاهر ان له الوطي في الدبر على الموازين التي ذكرت في الدائم لعدم الخصوصية في المقام الا أن يكون شرط منها عليه بعدم ذلك.

كما انه لايجوز له الوطي في القبل اذا اشترطت عليه عدم ذلك.

وقد تقدمت بعض الروايات الدالة على لحوق الولد، ويدل عليه أيضاً ما عن عمربن حنظلة، سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطهاعلى مايشاء من العطية، ويشترط الولد ان أراد[1].

وعن محمدبن‌مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: أرأيت ان حبلت؟ قال: هو ولده[2].

وفي رواية ابن‌عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الاّ انه اذا جاء ولد لم‌ينكره، وشدد في انكار الولد[3].

وعن الفتح بن يزيد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة؟ قال: الشرط فيها بكذا الى كذا، فاذا قالت: نعم فذلك له جائز، ولا تقول كما انهي الى ان أهل‌العراق يقولون الماء مائي والارض لك، ولست أسقى أرضك الماء، وان نبت هناك‌نبت فهو لصاحب الارض، فان شرطين في شرط فاسد،

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٠ الباب ٣٤ من أبواب المتعة ح ٢.

فان رزقت ولداً قبله والامر واضح، ومن شاء التلبيس على نفسه لبس[١].

وعن محمد بن مسلم وأبي بصيـر جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المتعة، الى أن قال: فقلنا له: أرأيت ان حملت؟ قال: هو ولده[٢].

وعن محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام :كم المهر في المتعة (الى أن قال:) قلت: ان حبلت؟ قال: هو ولده[٣].

وعن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ قال : يشارطها على ماشاء من العطية ، ويشترط الولد ان أراد أولاداً[٤].

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنـا أسمع ، عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد ، فقال يجحده اعظاماً فقال الرجل فاني أتهمها ؟ فقال : لاينبغي لك أن تتزوج الا مأمونة أو مسلمة ، ان الله يقول : ﴿الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة﴾[٥] الاية[٦] .

وفي الهداية : فان جائت بولد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره[٧].

نعم الظاهر استحباب أن لايضع الماء في فرجها حتى يكون الولد اذا كان محل خوف وتقية .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) سورة النور : الآية ٣ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٥ من المتعة ح ٤ .
(٧) المصدر نفسه ح ٥

ففي روايـة المفضل ، عـن الصادق عليه الصلاة والسلام (كما في بـاب نوادر مستدرك الوسائل) قال الصادق عليه السلام : يامفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : ان الله أخذ الميثاق على سائـر المؤمنين أن لاتعلق منه فـرج من متعة انه أحـد محن المؤمن الذي تبين ايمانه من كفره اذا علق منه فرج من متعة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ولد المتعة حرام ، وان الاجود أن لايضع النطفة في رحم المتعة .

قال المفضل : ياMولاي وذكر قصة عبدالله بن العباس مع عبدالله بن الزبير وساق الى قوله لابن الزبير : وأنت أول مولود ولد في الاسلام من متعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : ولد المتعة حرام ، فقال الصادق عليه السلام : والله يامفضل قد صدق في قوله لعبدالله بن الزبير[1] .

أقول : لعل المراد بالحرام الممنوع عن الخلافة ، أو عن دخول الجنة أو ماأشبه ، مثل قوله تعالى : ﴿وحـرام على قرية أهلكناها انهم الينا لايرجعون﴾[2] فكأنه تعريض بابن الزبير .

وكما يقبل قول الاب في انه ولده من الدائمة ، كذلك يقبل قوله من انـه ولده من المتعة لوحدة الدليل في المقامين .

ثم انه لايجوز للمتمتع نفي الولد الا مع العلم بالانتفاء، وان عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن ، لكن لو نفاه عن نفسه ، وان لم يعزل انتفى ظاهراً، نعم بينه وبين ربه المطلع على مافي قلبه يجب أن يعمل حسب علمه .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) سورة الأنبياء : آية / ٩٥ .

ولم يفتقر في النفي الى اللعان اتفاقاً كما في المسالك وبلاخلاف ، بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه كما في الجواهر ، مضافاً الى النصوص الصريحة في ذلك .

مثل مارواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .[1]

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الحر الامة ولا الذمية ولاالتي يتمتع بها .[2]

ومنه يعلم ، ان اشكال الحدائق على المشهور بقوله : لقائل أن يقول انما دل عليه الخبران المذكوران من انه لايلاعن الرجل المرأة المتمتع بها لانصريح فيه بكون اللعان لنفي الولد فيجوز أن يكون نفي اللعان انما هو بالنسبة الى القذف ، فانه أحد موضعي اللعان .

وحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور الا مايدعونه من الاتفاق ان ثبت ، فلو قيل بعدم انتفائه بنفيه للاخبار الاولة الدالة على وجوب قبوله للولد ، وانه لايجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات لكان في غاية القوة الا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم من غير دليل واضح أشكل .

فيه : ان عدم انتفاء الولد بنفيه في المتمتع بها يقتضي كون المتعة أتم وأعلى فراشاً من الدائمة التي ينتفي الولد عنه بنفيه مع اللعان مع معلومية كون المتعة أنقص وأدون فراشاً من الدائمة ، ولذا ورد : (هن مستأجرات) .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب اللعان ح ٢ .

كما يؤيد ذلك جمع المتمتع بها بالامة والذمية في صحيح ابن سنان الذي يكشف عن كونها في عرضهما .

وهذه النصوص ناظرة الى الادلة الدالة على احتياج انتفاء الولد عنه بنفيه في الدائمة الى اللعان فتكون دالة على ان اللعان الذي كان محتاجاً اليه في انتفاء الولد في الدائمة ليس محتاجاً اليه في انتفائه في المتمتع بها .

والظاهر منها نفي اللعان على قسميه في هذين النصين لاقسم واحد .

أما توهم ان النسبة بين هذه النصوص وقاعدة الفراش عموم من وجه، لان النصوص تدل على ان الولد ينتفي عنه بنفيه عن غير الدائمة، سواء كانت فراشاً كالمتمتع بها والذمية ، أو لم تكن فراشاً كالامة ، والقاعدة تدل على ان الولد لا ينتفي عنه بنفيه في الفراش ، سواء كانت دائمة أو منقطعة فتتعارضان في المنقطعة.

ففيه ماذكره الحائري (رحمه الله) : « ان المراد من الفراش بقرينة مقابلته للعاهر في قوله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر . هو مطلق من كان وطيه لا بعنوان الزنا والفجور، فيعم الوطي بالشبهة فضلا عن الوطي للامة، وعليه فتكون النسبة بين النصوص والقاعدة العموم المطلق فيخصص القاعدة بها » .

هذا بالاضافة الى ظهور الحكومة ، وفي الحكومة لانلاحظ النسبة كما قرر في موضعه .

ثم ان بمقتضى القاعدة ان الزوج اذا شك في انها متمتع بها أو دائمة لا يصح اللعان أيضاً لانه متوقف على الموضوع المشكوك فيه وهو حاكم على الاستصحاب الذي يدل على عدم الانتفاء الا باللعان .

أما لونفت المرأة الولد فقد تنفي عن الزوج فقط بأن تدعي انهـا حملت من الزنا أومن وطي الشبهة أو من جذب الرحم، وقد تنفي عن نفسها فقط بأن قالت حصل بالسحاق حرماً أوحلالا بأن كانت مكرهة مثلا فهي ليست اماً ، وقد تنفي عن الطرفين و الحكـم في الكل هنا كمـا يحكم فيه في الدائمة حيث ان المرجع القواعد العامة .

(مسألة -٨-) قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لاخلاف نصاً وفتوى انه لايقع بها طلاق وانما تبين بانقضاء المدة أوهبتها على وجه ليس له الرجوع في العدة ، وليس ذالك طلاقاً قطعاً ، وان اطلق عليه في بعض النصوص المعلوم ارادة وجه الطلاق في خصوص البينونة .

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المتعة ليست من الاربع لانها لاتطلق ولاترث ، وانما هي المستأجرة .(١)

وعن عمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق .(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : في المتعة ليست من الاربع لانها لاتطلق ولاتورث .(٣)

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المتعة (الى أن قال:) فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق .(٤)

وعن عبد الملك بن جريح في خبر صدقه الصادق عليه السلام قال : واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق .(٥)

وماذكرفيه الطلاق لادلالة فيه على الطلاق المتعارف، بل فيه قرينة بالعكس فعن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة؟ قال : يقول : أتزوجك كذا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .

وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، فاذا مرت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولاعدة لها عليك .[(١)]

وفي رواية هشام بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذلك أشد عليك ترثها وترثك ولايجوز لك أن تطلقها الا على الطهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها ؟ قال: اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به ، فاذا مرت أيامها كان طلاقها في شرطها ، ولانفقة ولاعدة لها عليك .[(٢)]

وعن أبان بن تغلب قال له عليه السلام مما علمه كيفية عقد المتعة : اني استحيي ان أذكر شرط الايام ؟ فقال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة ، وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنة .[(٣)]

ثم قال في الشرائع : ولايقع بها ايلاء .

وفي المسالك : على أشهر القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء : ﴿ وان عزموا الطلاق ﴾[(٤)] الدال على قبول المولى منها للطلاق ، والمتعة ليست كذلك، ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف هنا ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم . وقال المرتضى : يقع بها الايلاء لعموم قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾[(٥)] فانه جمع مضاف وهو من صيغ العموم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٤) سورة البقرة : آية / ٢٢٧ .

(٥) سورة البقرة : آية / ٢٢٦ ـ ٢ .

ولايخفى مافي كلامه بل في الجواهر : ان ماعن المرتضى من وقوعه بها مع انا لم نتحققه ، بل المحكى من كلامه في الانتصار صريح في خلافه ، للاية بعد معلومية كونها من النساء وعدم اقتضاء قوله تعالى: ﴿وان عزموا الطلاق﴾[1] التخصيص ، واضح الضعف .

وقد نظّر الجواهر المقام من حيث وجود الطلاق فيه بما ورد من اعتبار الدوام في التحايل لقوله سبحانه : ﴿فان طلقها﴾ مشيراً بذلك الى رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة أتحل للاول؟ قال: لا، لان الله يقول : ﴿فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[2].

هذا بالاضافة الى مافي صحيح بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : لاايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها[3].

نعم الحلف ينعقد بالنسبة اليها ولها أحكام الحلف ، وانما الكلام في أحكام الايلاء المنتفية عنها .

ثم قال في الشرائع : ولا لعان على الاظهر . وفي الجواهر : الاشهر بل المشهور بل المحكى عن غير واحد الاتفاق عليه لنفي الولد وان كان فيه انه مناف للمحكى عن صريح الجامع من وقوعه .

أقول : ويدل عليه ماتقدم في المسألة السابقة من الروايات التي بها يظهر النظر في قول المفيد والسيد فيما حكى عنهما من وقوعه بالقذف ، وبذلك يظهر ان

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٧ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٣٠، وتفسير البرهان : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦ .
(٣) كما في الجواهر : ج ٣٠ ص ١٨٩ .

استدلالهما على دخول اللعان في المتعة بأنها زوجة فتدخل في عموم ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾(١) محل نظر .

وقد اتضح مما تقدم انه لايقع بها خلع ومبارات أيضاً فانهما من أقسام الطلاق.

نعم للمرأة أن تعطي شيئاً فداءاً لهبة المدة من الزوج، لكن ذلك ليس خلعاً، وليس له أحكام الخلع ويأتي هنا ماتقدم في الفرع السابق من انه لو شك في انها دائمة أو متمتع بها لايقع بها الامور المذكورة لعدم ثبوت الموضوع ومع عدم تحقق الموضوع لايتحقق الحكم .

ثم انه قال في الشرائع: وفي الظهار تردد أظهره انه يقع .

أقول : نسب الى المشهور انه يقع بها الظهار لان المتمتع بها زوجة فتدخل في العمومات المتضمنة لظهار الزوجة ، لكن ذهب غير واحد ، منهم ابن بابويه وابن ادريس وغيرهما الى عدم وقوع الظهار لاصالة بقاء الحل ولان المظاهر يلزم بالفئة أو الطلاق ولا طلاق في المتعة ، ولايجب الوطي فيلزم بالفئة مع ان ايجابها وحدها لادليل عليه ، واقامة هبة المدة مقام الطلاق قياس، ولان أمره بأحد الامرين موقوف على المرافعة المتوقفة على وجوب الوطي .

وفي الحدائق : المسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح ، وبالتردد في المسألة أيضاً صرح السيد السند في شرح النافع وهو في محله هذا .

ولكن في مرسل ابن فضال ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق(٢) ، وظاهره عدم وقوع الظهار هنا .

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٠٩ الباب ٢ من أبواب الظهار ح ٣ .

قال في الجواهر : واحتمال انها من المثل كما ترى ، بل عدم وقوع اللعان والايلاء عليها مما يومى أيضاً الى عدم وقوعه فيها كايماء ماذكر من أحكامه الى ذلك كما لايخفى على من تأمل .

لكن مع ذلك في المسألة تردد لتواتر الروايات بوقوع الظهار بالامة زوجة كانت أو مملوكة مما يشعر بوقوعه هنا أيضاً ، فقد روي اسحاق بن عمار قال : سألت أباابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يظاهر من جاريته ؟ فقال : الحرة والامة في ذا سواء .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأل عن الظهار عن الحرة والامة ؟ قال : نعم[١] .

وعن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام ، في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد ؟ فقال : عليه عشر كفارات[٢] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار من الحرة والامة ؟ قال : نعم[٣] .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ؟ فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : يقع على الحرة والامة الظهار[٤] .

وقال الشيخ في محكى المبسوط : روي أصحابنا : ان الظهار يقع بالامة والمدبرة وام الولد .

وعليه فوقوعه بالمتمتع بها أولى ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٢٠ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٧ .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع : لايثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا ، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما ، قيل : يلزم عملا بالشرط ، وقيل : لايثبت لانه لايلزم الا شرعاً، فيكون اشتراطاً لغير وارث،كما لو شرط للاجنبي والاول أشهر .

أقول : في المسألة أربعة أقوال :

الاول : ان المتعة تقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط،

كما لو شرطا عدمه في الدائم ، ولايمنع عن ارث الزوجة عن الزوج أوالزوج عن الزوجة الا الموانع المشهورة كالكفر في الزوجة أو كالقتل في أحدهما أو ماأشبه .

وهذا القول هو الذي ذهب اليه القاضي ابن البراج في محكي كلامه ، واستدل عليه بعموم الاية الدالة على توريث الزوجين وهذه زوجة والا لم يحل للحصر في قوله سبحانه : ﴿الا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم﴾(١) وهذه ليست ملك يمين، فاللازم أن تكون زوجة، واذا كانت زوجة دخلت في قوله سبحانه: ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾(٢)و﴿ ولهن الربع مماتركتم ﴾(٣) الى غير ذلك من الايات والروايات الدالة على ارث الزوجين .

أما الروايات الواردة المخالفة لهذا القول، فقد اجيب عنها عن قبل القاضي بأن الخبر الواحد لايخصص عموم القرآن بالاضافة الى ضعف السند في بعضها

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٦ ـ ٣٣ .
(٢) سورة النساء : آية / ١٣ ـ ٤ .
(٣) سورة النساء : آية / ١٤ .

وضعف الدلالة في بعضها والتعارض بينها .

قال في المسالك: وهذا القول بالسيد المرتضى وباصوله انسب، لكنه عدل عنه لماظنه من الاجماع على عدمه .

الثاني: ان المقتضى للارث هو العقد بشرط لاشيء، فاذا شرطا ثبوته كان تأكيداً و اشتراطاً لمايقتضيه العقد، واذا اشترطا سقوطه سقط وهذا القول خيرة المرتضى وابن أبي‌عقيل، واستدلوا على ذلك‌بعموم المؤمنون عند شروطهم ، مؤيداً بقول الباقر عليه‌السلام في موثقة محمدبن‌مسلم: في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم‌يشترطا وانما الشرط بعد النكاح[1].

وخبر محمدبن مسلم ضعيف السند كماقالوا بالاضافة الى ان الشيخ حمله في كتابي الاخبار على ان‌المراد انهما يتوارثان مالم‌يشترطا الاجل فلاارث حينئذ فيكون موافقاً للاخبار الدالة على ان عقد المتعة لايقتضي الارث بذاته، ولو فرض ان الخبر صحيح السند والدلالة يلزم اسقاطه لمعارضة الروايات‌المتواترة المشهورة ممالايمكن العمل معها بهذا الخبر .

وحيث سقط هذا القول كسقوط القول الاول ، حيث ان الاخبار لاتدع مجالا للاطلاق المذكور في الاية المباركة يبقى القولان الاخران وهما :

انه لاتوارث فيه من الجانبين سواء شرطا في العقد التوارث أو عدمه أو لم‌يشترطا شيئاً منهما، وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماعة منهم أبوالصلاح الحلبي وابن ادريس والعلامة في أحد قوليه وولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي وغيرواحد من الفقهاء .

والقول الاخر: هو ان أصل العقد لايقتضي التوارث بل‌اشتراطه فاذا شرط ثبت تبعاً للشرط .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٦ من أبواب المتعة ح ٢ .

وفي الجواهر بالنسبة الى القولين المذكورين ممزوجاً مع الشرائع: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوط، أو اطلقا وفاقاً للاكثر، بل المشهور، بل عن الغنية نفي الخلاف عنه، ولعله كذلك الامن القاضي، ولوشرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل : والقائل بـه جماعة من الاصحاب يلزم عملا بالشرط، وقيل: والقائل جماعة أيضاً، بل هو المحكى عن أكثر المتأخرين، بل عن الفاضل انه المشهور لايلزم ، لان الارث لايثبت شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لوشرط لاجنبي ، ومن المعلوم بطلانـه ضرورة كون الشرط ملزمـاً لما هو مشروع لا انـه شارع، ولكن مع ذلك الاول أشهر، بل في الرياض كاد يكون مشهوراً .

استدل القائل بعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط بمتواتر الروايات :

ففي خبر أبان بن تغلب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام :كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لاوارثة ولاموروثة كذا وكذا يوماً، وان شئت كذا وكذا سنـة بكذا وكذا درهماً ، وتسمي من الاجر ماتراضيتما عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت : نعم ، فقد رضيت فهـي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فاني استحيي أن اذكر شرط الايام؟ قال: هو أضر عليك ، قلـت : وكيف ذاك ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة، وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنة .

وخبر ثعلبـة قال : تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لاترثيني ولاأرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى ان عليك العدة .(١)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٢ .

وخبر أبي بصير قال: لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن لاترثيني ولا أرثك ، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة .[1]

وخبر الاحول قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، قلت: أدنى مايتزوج به الرجل المتعة ؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاحاً غير سفاح، على أن لاأرثك ولاترثيني،ولا أطلب ولدك الى أجل مسمى، فان بدالي زدتك وزدتيني .[2]

والرضوي عليه الصلاة والسلام قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاح بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والاجل على أن لاترثيني ولا أرثك .[3]

وفي المقنع : واذا أردت ذلك، فقل لها: تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لاأرثك ولاترثيني، ولا أطلب ولدك الى أجل مسمى، فان بدالي زدتك وزدتيني .[4]

وعن عبدالله بن عمر، سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها أن لاترثها ولاترثك .[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٨ .

وعن سعيدبن يسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن الرجل يتزوج المرأة متعـة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينهمـا ميراث اشترطا أو لم يشترطا .[١]

ونحوه المرسل عن الكافي .[٢]

وعن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لابد لها من أن يعطيها شيئاً لانه ان حدث بـه حدث لم يكن لها ميراث .[٣]

وعن عمربن حنظلـة ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن شروط المتعـة ؟ فقال : يشارطها على ماشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد، وليس بينهما ميراث .[٤]

وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في حديث: ولاميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل .[٥]

وعن محمد، عن أبي‌جعفر عليه السلام، في المتعة؟ قال: ليست من الاربعة لانها لا تطلق ولاترث ولاتورث وانما هي مستأجرة .[٦]

الى غيرها من الروايات، بل الظاهر من بعض التواريخ ان عدم الارث كان مركوزاً في أذهـان أصحاب الائمة عليهـم الصلاة والسلام ، فقد ورد : ان أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق في مباحثته له : آية الميراث تنطق بنسخ المتعة ؟ فقال

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١٠ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤ .

له مؤمن الطاق: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبوحنيفة: من اين قلت ذاك؟ فقال: لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامرأة من أهل الكتاب ثم توفى عنها ما تقول فيه ؟ قال: لانرث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث.[١]

وأما مايدل على القول الاخر من انه مع الاشتراط يثبت التوارث ، فيدل عليه صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن.[٢]

وصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة ؟ فقال : ماتراضيا عليه (الى أن قال :) وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما.[٣]

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما.[٤]

ولايخفى ان مقتضى القاعدة التوارث مع شرطه مما يستفاد منه توارثهما عن الاخر أو ارث أحدهما فقط مع شرطه فقط ، فلا تلازم بين الامرين وذلك لدلالة الصحاح المذكورة عليه.

أما أدلة القول بعدم التوارث حتى مع الشرط ففيها انه لايظهر منها ان عدم الارث من الحدود التي لايمكن رفع اليد عنها ، لان في تلك الروايات ذكر النفقة وعدم التماس الولد وماأشبه مما يمكن رفع اليد عنها بالاشتراط، فمن أين

---

(١) الجواهر : ج ٣٠ ص ١٩٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ٦ .

ان عدم الارث مثل عدم الطلاق وماأشبه من الاحكام التي لاترفع بالشرط .

وسائر مااستدل به لعدم الارث ليس الا من قبيل الاطلاق ونحوه فلا مجال لها في قبال الصحاح المتقدمة ، نعم يبقى صحيح ابن يسار وحمله على ارادة اشترطا عدم الميراث أو لم يشترطا أولى من حمل الصحاح المذكورة على ارادة الوصية من الارث كما حملها بعض الفقهاء لانها أظهر في الدلالة على الارث بالاشتراط من صحيح ابن يسار على الدلالة على عدم الارث ، فيكون من باب الجمع بين الظاهر والاظهر أو بين النص والظاهر .

وأما احتمال أن يكون المراد من قول السائل ولم يشترط الميراث اشتراط عدم الميراث كما ورد في كيفية عقد المتعة من انه اذا خلوت بها تقول :أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لاوارثة ولاموروثة كذا وكذا يوماً بكذاوكذا درهماً .

فيكون المراد من قوله : ولم يشترط الميراث أي نسي أن يقول في العقد (لاوارثة ولا موروثة) كما ورد في الاخبار المتكفلة لكيفية عقد المتعة ، فهو بعيد جداً ، اذ لايفهم ذلك من الظاهر .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث انه بعد نقل قول المسالك، قال : يبعد رجحانهما على صحيح ابن يسار المؤيد بالمرسل في الكافي وبظاهر ما سمعته من النصوص المزبورة الظاهرة والمصرحة بعدم اقتضاء عقد المتعة الارث ، وانما هو كالاجارة بالنسبة الى ذلك .

بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم منها اقتضائه عدم الارث ، وان ذلك من حدودها نحو حد الاعتداد بما سمعته فشرط ارثها حينئذ مع كونه من شرط ارث غير الوارث المعلوم بطلانه بسبب مخالفته للكتاب والسنة ، مناف لما

اقتضاه عقد المتعة أيضاً .

ودعوى كون الارث للزوجية حال الشرط لا به كما ترى خصوصاً بعد القطع من الادلة السابقة ان زوجيتها الحاصلة منها ليست سبب ارث، بل سبب منع منه .

وحمل خبر ابـن يسار على اشتراط سقوط الارث ليس بأولى مـن حمل الخبرين على ارادة الوصية من الارث فيهما ، بل هذا أولى لما عرفت .

ولان مقتضى افادة الشرط الارث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه ، ولذا لو اختص الشرط بأحدهما كان الارث لـه خاصة هـي بمكان الشرط مع غلبة التوارث مـن الجانبين ، وحينئذ فيتجه صحة اشتراط ارثهما لا على حسب ارث الزوجة والزوج وهو من المستغربات .

فان ما عدى التعارض بين الصحيح والصحاح فيه مافيه .

والتعارض قد عرفت انه من الجمع بين الظاهر والاظهر أو النص والظاهر مما يقتضي تقديم الصحاح .

وقد تقدم في كلام المحقق انه لو شرطا التوارث أو شرط أحدهما يلزم عملا بالشرط: انه الاشهر ، وفي الرياض كاد يكون مشهوراً .

وما استظهرناه هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء كالحدائق وغيره قال فيه : ومما حررناه فـي المقام يظهر ان أظهر الاقوال المذكورة بعد رد هـذه الاخبار بعضها الى بعض حسب ما عرفت هو القول المذكور .

الا انه ربما أشكل من وجه آخر وهو ان الاشتراط ليس بسبب شرعي في ثبوت الارث، وأسباب الارث محصورة ، وليس هذا منها، وماليس بسبب شرعي لايمكن جعله سبباً ولامقتضى للتوارث هنا الا الزوجية ولايقتضي ميراث الزوجية الا الاية ، فان اندرجت المتعة في الزوجية التي دلت الاية على ثبوت الارث لها

ورثت على كل حال، وان لم يشترط ثبوته، وبطل شرطه نفيه ، وان لم تندرج في الزوجية التي في الاية لم يثبت بالشرط لانه شرط توريث من ليس بوارث وهو باطل قطعاً .

وربما حمل الخبران لاجل ماعرفت على ارادة الوصية باشتراط الارث في عقد المتعة ، فيكون كالارث لاارثاً حقيقياً .

واجيب عن الاشكال المذكور بأنه لماكان الخبران المذكوران مع اعتبار سنديهما واضحا الدلالة على المدعي ، والمستفاد منهما كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً فيثبت به، وان كان أصل الزوجية لايقتضيه والواجب تخصيص الايات الدالة على ميراث الزوجة بهما كما خصصت في الزوجة الذمية اذا أسلمت تحت كافر لرواية (ان الكافر لايرث مسلم)[1] .

ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله : ولامقتضى للتوارث هنا الا الزوجية الخ فانه مسلم الا انها بدون الشرط مخصوصة بالروايتين المذكورتين بمعنى ان الايات وان دلت على كونها زوجة والزوجية تقتضي الميراث ، الا ان الخبرين دلا على تخصيص الميراث بالشرط، فيجب تخصيص الايات بهما، فمع الاشتراط تدخل في عموم الايات مع عدم المقتضى بالتخصيص ، ومع العدم يجب اخراجهما من العموم بالخبرين ، الى آخر كلامه .

ثم الظاهر كون الارث بشرائطه ، اذ لادليل على التشريع فلو وهب لها المدة أو انقضت أو خرج أحدهما عن النكاح بالكفر أو بالفسخ لم يكن ارث من أحدهما للاخر .

كما انه تكون المرأة شريكة لسائر النساء دواماً ومتعة مع الشرط للمتعة الشريكة في الربع أو الثمن والرجل له النصف أو الربع .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٤ الباب ١ من موانع الارث ح ٣ .

واذا صار أحدهما قاتلا أو ماأشبه ممن لايرث فلاارث ، وكذلك لاترث من الارض ولامن عين البناء ونحوه، الى غيرها من أحكام الارث .

ثم انه لااشكال في عدم صحة جعل الزيادة على الارث بالشرط بحيث يكون المجموع ارثاً ، نعم يصح من باب شرط النتيجة .

أما النقيصة مثل نصف الارث فلايصح من باب الارث ، وانما يصح من باب الشرط .

كما يصح من باب الشرط لو جعل لها أو جعلت له ثم حصل الفراق ، وان تزوجت أو تزوج بالاخت مثلا ، اذ ليس ذلك من باب الارث ، بل من باب الشرط .

ومنها يظهر جودة قول الجواهر: وأغرب منه التزام صحة شرطية ارث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود الولد وعدمه بالنسبة الى النصف والثمن والربع وارث العقار وعدمه من غير فرق بين مقارنة مقتضيات ذلك وتجدده بمعنى ان الشرط يصيرها كذلك ، ولاينبغي لمن رزقه الله معرفة مذاق الشرع أن يحتمل ذلك فضلا عن أن يكون فتوى .

كما يظهر جودة قول الحدائق حيث قال : ويتفرع على القول المذكور انهما لو اشترطا التوارث لاحدهما دون الاخر ، فان مقتضى الخبرين العمل بشرطهما وله نظائر في الاحكام ،كما في ارث المسلم الكافر دون العكس، وارث الولد المنفي باللعان اذا اعترف به الاب بعد ذلك ، فان الولد يرثه وهو لايرث الولد .

كما انه مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر أخيراً ، حيث قال : « خصوصاً بعد معلومية بطلان عقد المتعة بالموت وانه بمنزلة الهبة بخلاف عقد

الـدوام ولازوجية حينئذ بينهما كي يقتضي التوارث ، بـل يكون بالموت كمن وهبت المدة ، بـل لعل ذلك هو السبب في عدم اقتضاء المتعة الارث ضرورة كونها حينئذ كموت العين المستأجرة الـذي من المعلوم بطلان الاجـارة بها ، ويتفرع عليه عدم جواز تغسيلها بالنظر اليها وعدم أولويته بها ، فمن الغريب بعد ذلك جرأة من عرفت على الفتوى بذلك » .

اذ الظاهر ان أحكام النظر والغسل وماأشبه ثابت الى بعد الموت، لان هذه أحكام الزوجة وهي زوجة بلااشكال ، وقد عرفت سابقاً ان كونها مستأجرة لايدل على أكثر من الانقطاع بنفسه لابالاطلاق وماأشبه وهو الذي اعترف به الجواهر أيضاً سابقاً .

ثم الظاهر انـه اذا شرط الارث ثـم بطل الشرط بسبب كان للشارط الحق على المشروط عليه لان للشرط قسطاً من الثمن ، فاذا كان مهر المتعة مائة وانما قبلت بعشرة بشرط ارثها من الزوج كان لها التسعون بهبة المدة .

وهكذا في العكس بـأن جعل الزوج المهر مائتين باعتبار ارثـه منها حيث تكون قيمة الشرط مائة ، فان له بعد الفسخ أو ماأشبه المائة، وقد ألمعنا الى مثل ذلك سابقاً ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع : اذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان ، وروي حيضة وهو متروك .

أقول : اختلفوا في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها، أو وهبها اياها ولم تكن يائسة ، وكانت ممن تحيض على أقوال (ومقتضى القاعدة أن نضيف ولم تكن صغيرة لانه اذا دخل بالصغيرة لايعد ذلك دخولا لـه العدة كما حقق في باب العدة) فأحدها هو قول الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب منهم ابن البراج في كتابيه وسلار والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة وغيرهم من انها حيضتان ، فان كانت في سن من تحيض ولاتحيض فخمسة وأربعون يوماً بل عن كشف اللثام ان هذا قول الشيخ ومن بعده .

وثانيها : انها حيضة واحدة ذهب اليه ابن ابي عقيل .

وفي الحدائق : وربما جمع بين الاخبار بحمل ما زاد عن الحيضة على الاستحباب وجعله السيد السند الاولى في الجمع بينهما ، وجعل الاحتياط في الحيضتين وهو جيد ، وبه صرح شيخنا المجلسي (قدس سره) في حواشيه على التهذيب حيث قال بعد نقل الاقوال: وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب لايخلو من قوة والاحوط رعاية الحيضتين .

وفي الجواهر : انه نقل عن ابن اذينة : ان الحيضة مذهب زرارة ايضاً .

وثالثها : انها حيضة ونصف وهو مذهب الصدوق في المقنع ، حيث قال : واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها ، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة ايام ، واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة .

أقول : وكأن الصدوق أخذه من رواية صفوان ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها

العدة ؟ قال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، واذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل مايجب على الامة .[١]

ورابعها : انها طهران وهو اختيار الشيخ المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف وهو المحكي عن الشهيد الثاني في المسالك .

وعن جماعة التوقف ، قال في الحدائق : ظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع ، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ، والفاضل الخراساني في الكفاية التوقف في المسألة .

ومقتضى الصناعة هو القول الثاني لصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة ، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .[٢]

قال في الجواهر: والموجود في الكافي كما اعترف به غير واحد اسقاط (عدة المتمتعة) منه ، نعم هو في التهذيب كذلك ، ويؤيده روايته في الكافي فى عدة المتمتع بها ، مضافاً الى ما عرفته من مذهب زرارة كون سنده ذلك .

وفي (هامش الجواهر المطبوع جديداً قال :والموجود فى التهذيب : عدة المتعة ان كانت تحيض) .

وخبرعبدالله بن عمر ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث (الى أن قال:) فكم عدتها؟قال : خمسة وأربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة .[٣]

وخبر محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه الصلاة والسلام المروي عن قرب الاسناد ، قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتمتعة حيضة وقال : خمسة وأربعون يوماً.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٦ .

وفي المستدرك ، عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألته ، يعني أبا عبد الله عليه السلام ، عن المتعة ؟ فقال : ألق عبدالملك بن جريح (الى أن قال) وقال : عدتها حيضة ان كانت تحيض ، وان كانت لاتحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب الى أبي عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال : صدق وأقر به .(١)

قال عمر بن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق ، الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .(٢)

وبسبب هذا الخبر الاخير يظهر الاضطراب في هذه الرواية ، حيث قد عرفت ان النوادر رواها حيضة ، بينما في الوسائل والجواهر رواها حيضتان .

فعن اسماعيل بن فضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المتعة ؟ فقال : الق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها فان عنده منها علماً ، فلقيته فأملا عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها .

وكان فيما روى لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولاعدد ، انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء ، بغير ولي ولاشهود ، فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيضتان ، وان كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً .

قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق وأقر به ، قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق ، الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .(٣)

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه الصلاة والسلام ، في حديث طويل نقلناه في بعض المباحث السابقة : ثـم يقول لها على أن لاتـرثيني ولاأرثك ، وعلى ان الماء لي أضعه منك حيث أشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً ، ماكان من عدد الايام ـ الحديث .[١]

بل ويدل على كفاية الحيضة، ماورد من صحيح زرارة، عن الباقر عليه الصلاة والسلام : ان على المتمتعة ماعلى الامة،[٢] بضميمة ماورد ان استبراء الامة حيضة ، مثل مارواه الوسائل في باب وجوب استبراءِ الامة المسبية :

عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ، ان استبرئوا سباياكم بحيضة .[٣]

ومارواه أيضاً في باب من وطيء امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشر لايحل نكاحهن ولاغشيانهن : امتك امها امتك ، وامتك اختها امتك، وامتك وهي عمتك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة، وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد أرضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي تحته .[٤]

وفي مستدرك الوسائل في باب نكاح العبيد والاماء عن دعائم الاسلام ، عن محمد بن عبدالله بن الحسن انه قال : في المرأة تسبى ولها زوج ؟ قال: تستبرأ بحيضة .[٥]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١٥ الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١٧ الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد ح ٢ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .

وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ، أمر منادياً فنادى يوم اوطاس : الا لاتوطيء الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة [١].

وعن فقه الرضا عليه السلام : والاستبراء حيضة ، وهو على البائع [٢].

وبذلك ظهر ان مقتضى الجمع الدلالي بين هذه الروايات، وبين الروايات التي استدل بها للقول بالحيضتين ، هو حمل الزائد على الاستحباب، وهي خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم المنقول ، عن الوسائل والجواهر .

وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي ، وعن كتاب الحسين بن سعيد على ماعن البحار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المتعة الى أن قال : ولاتحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان [٣].

وخبر محمد بن الفضل (الفضيل خل) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان [٤]، بانضمام الصحيح، عن الباقر عليه الصلاة والسلام ان على المتمتعة ماعلى الامة [٥].

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : لولا ماسبقني ابن الخطاب مازنى الا شقي ، ثم قرأ هذه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٧٠ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢ .

الاية : ﴿فما استمتعتم به منهن (الى أجل مسمى) فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ (١) قال : يقول اذا انقطع الاجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ، ولايحل لغيرك حتى ينقضي الاجل ، وعدتها حيضتان (٢) .

بل ويؤيد ماذكرناه ، مافي رواية أبي بصير قال : لابد من أن يقول فيهذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه ، وعلى أن لاترثيني ولاأرثك على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة (٣) .

قال في الحدائق قوله : (وقال بعضهم) أما من كلام صاحب (في) أومن أحد الزواة للخبر .

بل ويؤيده ان لم يدل عليه مارواه عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه ، المروي عن كتاب الاحتجاج : انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها ان كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم، الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أويستقبل بها حيضة اخرى ؟ فأجاب عليه السلام : يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لان أقل العدة حيضة وطهرة تامة (٤) (وفي بعض النسخ : وطهارة) .

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٨ ـ ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٦ .

وهذه الرواية أيضاً ظاهرة في كفاية الحيضة، والمعنى في قوله : (لان أقل العدة الخ) ان العدة عبارة عن حيضة كاملة حتى تطهر منها، كما ذكره الحدائق.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول بعض الاعلام بأنه لو منعنا من الجمع بين الاخبار وقلنا بأنه متعارضة ، فلابد من الرجوع الى المرجحات ، ولاريب في ان الترجيح لما دل على اعتبار الحيضتين لكثرة اخباره وكونها موافقة للاحتياط اذ قد عرفت ان اخبار الحيضة لولم تكن اكثر فهما متساويتان .

أما الموافقة للاحتياط فلاترجح بعد الجمع الدلالي بين الطائفتين .

نعم هو احتياط مستحب والاحتياط سبيل النجاة، لكنه قد يتعارض مع احتياط آخر بأن تزوجت بعد الحيضة الواحدة لأن الاحتياط هنا متعارض كما لايخفى.

ومما تقدم ظهر وجه الضعف في القولين الاخرين الذين أولهما: للصدوق في المقنع، حيث جعل العدة حيضة ونصفاً مستدلا له بصحيح ابن الحجاج المتقدم فان اللازم حمله على الاستحباب كحمل الحيضتين على الاستحباب بالنسبة الى الثانية .

والثاني : انها طهران كما تقدم عن المفيد وغيره .

واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، كم تعتد الامة من ماء العبد ؟ قال : بحيضة.[1]

قال في المختلف في تقرير الاستدلال بهذا الخبر : والاعتبار بالقرء الذي هو الطهر فبحيضة واحدة يحصل قرئان : القرء الذي طلقها فيه ، والقرء الذي بعد الحيضة والمتمتع بها كالامة .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٧٠ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح ٦ .

ومنه يعرف وجه الاستدلال لهذا القول بما رواه عبدالله بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال : قلت : فكم عدتها (يعنى المتمتع بها ؟) قال : خمسة وأربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة .[١]

وأشكل عليه في المسالك قال : في الاستدلال بذلك نظر ، لان الحيضة تتحقق بدون الطهرين معاً ، فضلا عن أحدهما ، كما لو أتاها الحيض بعد انتهاء المدة بغير فصل ، فان الطهر السابق منتف ، واذا انتهت أيام الحيض تحققت الحيضة التامة ، وان لم يتم الطهر، بل يمضي لحظة منه، ومثل هذا لايسمى طهراً في اعتبار العدة ، وان اكتفى به لو كان سابقاً على الحيض .

بل ربما استدل لهذا الحسن بقول زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ان كان حر تحته أمة فطلاقه تطليقتان ، وعدته قرءان[٢] ، بناءاً على ان المراد من القرئين في العدة الطهران منضماً الى ماروي ان على المتمتعة ماعلى الامة .

وأشكل عليه الجواهر بقوله : « وفيه منع كون المراد بالقرئين هنا الطهرين، وثبوته في ذلك المقام لايستلزم القول به هنا خصوصاً بعد النصوص المعتبرة ».

ثم لايخفى ان الظاهر من روايات الحيضة خصوصاً قوله عليه الصلاة والسلام : أو حيضة مستقيمة ، لزوم أن يكون بعد تمام المدة أو الهبة أو الفسخ حيضة كاملة ، لانه هو الظاهر من كلمة حيضة، بل قوله: حيضة مستقيمة أظهر في ذلك، فاذا انقضت المدة أو فسخ أو وهب في أثناء الحيضة، لم تكن تلك الحيضة كافية حتى تتزوج في طهرها، بل اللازم انقضاء تلك الحيضة وطهر وحيضة اخرى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح ١ .

وبعد ذلك يحق لها التزويج .

فانه مثلا لايقال : لنصف الضرب أو نصف الاكل أو نصف الشرب، ضربة أو أكلة أو شربة أو ماأشبه ذلك .

بل لعل خبرعبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان المتقدم،صريح في ذلك ، فان قوله عليه السلام : وان كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة اخرى ؟ فأجاب عليه السلام : يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان أقل العدة حيضة وطهرة تامة [1] (أو وطهارة تامة كمافي نسخة اخرى) صريح فيما ذكرناه .

قال في الجواهر : اني لم أجد تحريراً في كلامهم هنا ، لكيفية الاعتداد بالحيضتين ، وانه هل لابد من حيضتين تامتين فلايجزي حينئذ انقضاء أجلها في أثناء حيضها ، والدخول في حيضة اخرى ، أو انه يكفي فيهما بعض الحيضة الاولى ولو لحظة ، والحيضة الثانية ولو لحظة ، أو انه لابد من تمام الحيضة الثانية ، خاصة كما يومي اليه خبر صاحب الزمان عليه السلام ، أو بالعكس ، أو لابد من حيضة كاملة ولحظة من حيضة اخرى من غير فرق بين السابقة واللاحقة ، الا ان الذي ينساق الى الذهن الاول الذي هو مقتضى الاصل .

أقول : وهو كما ذكره بناءاً على الحيضتين ،كما انه على ماذكره أيضاًبناءاً على الحيضة الواحدة .

ثم ان الشرائع قال : ان كانت لاتحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون يوماً.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٦ .

وهذا هو الذي قام عليه الاجماع كما يظهر من كلماتهم ، بل ادعاه جماعة صريحاً ، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي رواية زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان كانت تحيض فحيضة، وان كان لاتحيض فشهر ونصف.[1]

وفي رواية أبي النصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.[2]

والظاهر ان المراد كون الاحتياط خمسة وأربعون يوماً بلياليها ، فيكون الاعتبار بكليهما احتياطاً في الفروج وجوباً أو استحباباً ، لكن الظاهر لزوم ذلك كما سيأتي .

وعن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، فاني أنظر الى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين ، فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق.[3]

وعن عبدالله بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث في المتعة) قال : قلت : فكم عدتها ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة.[4]

وعن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.[5]

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث المتعة) قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٦ .

ليس عليها منه عدة ، وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوماً .[١]

وعن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة .[٢]

وعن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت: جعلت فداك ان كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : لا . قلت :كم العدة ؟ قال : خمسة وأربعون ليلة .[٣]

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر في المتعة ؟(الى أن قال) : ليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .[٤]

وعن محمد بن مسلم : عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المتعة (الى أن قال): وعدتها خمسة وأربعون ليلة .[٥]

وعن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ (الى أن قال) : قال : والعدة خمسة وأربعون ليلة .[٦]

وفي المقنع سأل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : هي كبعض امائك ، وعدتها خمس وأربعون ليلة الى غير ذلك .[٧]

ومنه يظهر لزوم رد رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي اليهم عليهم الصلاة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٧ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٩ .

والسلام ، حيث قال أبو عبدالله فيه : وان كانت لاتحيض شهر[(١)].

هـذا بالاضافة الى ان في نفس الرواية يقول : انطلقت بالكتاب الى أبي عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال : صدق وأقر به[(٢)].

قال عمر بن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق ، الا انـه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف[(٣)]، ولعل الراوي لم يسمع كلام عبدالملك بن جريح بقوله : ونصف، ولذا قال ناقلاعنه: وان كانت لاتحيض شهر .

ومما تقدم يظهر انـه لايكفي بدون خمس وأربعين ليلة ، بأن يقال بكفايـة الليالي المتوسطات فقط ،كما قالوا في اقامة عشرة أيام ونحوها .

ثم انه من ظاهر الروايات المتقدمة يعلم تمامية ماذكره الجواهر (وان كنا نقول بكفاية حيضة ، وهو يقول بعدم كفاية حيضة ، وانما اللازم الحيضتان)قال: وأمـا غير مستقيمة الحيض أو المسترابة لرضـاع ونحوه ، فقد يقوى ان العدة أسبقهما على معنى ان مضى لهـا خمسة وأربعون قبل الحيضتين تمت عدتهـا ، وان اتفق الحيضتان قبل ذلك تمت العدة على حسب ماسمعته في الطلاق .

وربمايشهد له في الجملة خبرقرب الاسناد واحتمال ان المدارعلى الحيضتين وان طال الزمان بعيد ، بل يمكن القطع بعدمه بملاحظة في كتاب الطلاق .

نعم الظاهر كفاية التلفيق ، فقول الجواهر بل الاولى عدم اعتبار التلفيق شبه استيناس لااستدلال .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح ٦ .

ثم انه لايبعد كفاية شهر ونصف ، وان لم يكن الشهر تاماً ،بأن طلق في أول صباح من الشهر ، لما تقدم من صحيح زرارة قال : ان كانت تحيض فحيضة ، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

وفي صحيحه الاخر:عدة المطلقة ثلاثة أشهر ،والامة المطلقة عليها نصفها على الحرة ، وكذلك المتمتع عليها مثل ماعلى الامة[1]، فرواية خمسة وأربعون يوماً انما هو فيما اذا لم يكن هناك شهر كامل ونصف شهر بعد ذلك بأن كان الشهر ناقصاً .

بل يمكن أن يراد من صحيح ابن الحجاج المتقدم واذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة، استفادة ذلك ، بأن يراد قدر حيضة ونصف وهو شهر ونصف شهر ، ويؤيد ذلك ان النساء يحضن مرة في كل شهر في غالب الاوقات ، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملا .

وبذلك يظهر انه لامجال لاستصحاب العدة في مثل المقام الذي كان الشهر ناقصاً ، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك .

ثم الظاهر انقضاء العدة بالحيضة أو الحيضتين ، وان كانت هي السبب في نزول الدم بشرب دواء أو قفز أو ما أشبه ، لان الموضوع متى تحقق يتحقق الحكم .

وقد دلت بعض روايات الحج على ان المرأة اذا شربت شيئاً يسبب لها الطهر ،يجوز لها ان تعمل اعمال الحج من الطواف والصلاة وما أشبه مع ان الطهر هنا بسبب عملي لابطبيعة المرأة .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢ .

ثم ان الشرائع قال: وتعتد من الوفاة لو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا ، وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح .

أقول : أما لزوم عدة الوفاة عليها ، وان لم تكن مدخولا بها فهو اجماعي، كما في الجواهر وهو الظاهر من الروايات، ولم اظفر بمن خالف ذلك بالفرق بين المدخول بها وغيرها ، والصغيرة واليائسة وغيرهما في عدة الوفاة على حد سواء .

ثم بالنسبة الى الحائل اختلف انظار الفقهاء ، فالمشهور ذهبوا الى ما تقدم عن المحقق من أربعة أشهر وعشراً، فيما كانت حرة،وأبعد الاجلين اذا كانت حاملا، خلافاً للمفيد والمرتضى وسلار وابن أبي عقيل فقد ذهبوا الى ان عدتها مطلقاً شهران وخمسة أيام

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور للاية المباركة بعد ما عرفت من انها زوجة كما ان الدائمة زوجة قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [1].

ولجملة من الروايات :كصحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام سألته : عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها هل عليها عدة ؟ قال : تعتد بأربعة أشهر وعشراً [2].

وصحيح زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً . قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج ، فعلى المرأة حرة كانت أو امة ، وعلى أي وجه كان النكاح منه ،

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٣٤ - ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ١ .

متعة أو تزويجاً أو ملك يمين ، فالعدة أربعة أشهر وعشراً .[١]

واستدل للقول الثاني : بما رواه الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ، ثم مات عنها ، ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .[٢]

قال في الحدائق : وردها المتأخرون بضعف الاسناد سيما بالطاطرى ، فان الشيخ ذكر في الفهرس ، انه كان واقفياً شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الامامية .

واجاب الشيخ عنها ، بالحمل على ما اذا كانت امة ، لما ورد من ان عدة الامة من الوفات هذا القدر ، ولابأس به جمعاً بين الاخبار .

أما ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً :[٣] فقد حمله الشيخ في محكى كلامه على موت الزوج بعد انقضاء الاجل ، قال في الحدائق : وحمل الشيخ جيد ويؤنس به عطف الموت على المتمتع بها ، فكأنه في معنى ان موته وقع على أثر تمام المتمتع بانقضاء الاجل .

أما عدتها بأبعد الاجلين ان كانت حاملا فللروايات المطلقة في هذا الباب : فعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين .[٤]

وعن سماعة قال : قال عليه السلام : المتوفي عنها زوجها الحامل أجلها آخر

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب العدد ح ١ .

الاجلين ، ان كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع ، فان عدتها الى أن تضع ، وان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً ، تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر ، وذلك أبعد الاجلين[١]، الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتي في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى .

ثم انه لافرق في الحكم المذكور بين أن تكون المرأة مسلمة أو كافرة ، فعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها ، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا ، لان أهل الكتاب مماليك للامام ، الاترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه ، قال : ومن أسلم منهم ، فهو حر تطرح عنه الجزية .

قلت : فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الامة حيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : فان أسلمت بعد ماطلقها فان عدتها عدة المسلمة .

قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لايتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً ، عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها .

قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة ، وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة ، وانت تذكر انهم مماليك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفى عنها زوجها ، ثم قال : ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما ، سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لاتحد[٢].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من ابواب العدد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح ١ .

وعن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً.(١)

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في [كتاب الطلاق] .

وهذه الروايات حاكمة على الزموهم بما التزموا به،(٢) فانه اذا كانت عندهم العدة مدة أقـل من ذلك جاز المسلم علـى قاعـدة الالزام أن يتزوجهن حسب التزامهن ، لكن الروايات المذكورة واردة على قاعدة الالزام ،كما ذكرنا مثل ذلك في بعض المباحث السابقة ، والله سبحانه العالم.

ثم اذا كان للكافرة والمخالفة عدة المتعة في الحر غير عدة الاسلام ، أخذت بها لقاعدة الالزام، واذا لم تكن لها عدة أخذت عدة الاسلام لاصالة أحكام الاسلام الكل خرج منها قاعدة الالزام ، وحيث لاقاعدة للالزام هنا أخذت بالاصل فتأمل.

ثم ان الامة كالحرة عدتها أبعد الاجلين من المدة والوضع ان كانت حاملا، وشهران وخمسة أيام ان كانت حائلا ،كما دل على ذلك جملة من الادلة المذكورة في المفصلات .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من ابواب العدد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥ .

(مسألة ـ ١١ ـ) لا اشكال ولاخلاف في جواز تجديد الزوج العقد عليها بعد الاجل ، وان كانت في العدة سواء أراد العقد عليها دواماً أو متعة ، ولااشكال ان غير الزوج لايتمكن من ذلك ، وانما هو خاص بالزوج ، ويدل عليه جملة من الروايات .

فعن محمد بن مسلم فى حديث انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : ان أراد ان يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وآربعون ليلة .[1]

وعن أبي بصيرقال : لابأس أن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضي منها ، ولايحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها .[2]

وعن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : اذا تزوج الرجل متعة كان عليها عدة لغيره ، فاذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء .[3]

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فاذا جاء الاجل يعنى في المتعة كانت فرقة بغير طلاق ، فان شاء ان يزيد ولابدأن يصدقها شيئاً قل أو كثر .[4]

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة؟ قال نزلت هذه الاية : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[5]

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٦ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٥) سورة النساء : آية / ٢٤ .

قال: لابأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما ، فتقول : استحللك بأمر آخر برضى منها ، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان .(١)

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر ، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الايام قبل أن تنقضي أيامه التى شرط عليها ؟ فقال : لايجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقى من الايام ، ثم يستأنف شرطاً جديداً .(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث : فان أراد أن يستقبل امراً جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه .(٣)

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث: فاذا جاز الاجل: كانت فرقة بغير طلاق، فاذا أراد أن يزداد فلابد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة .

وعن عمر بن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ قال : يشارطها على ماشاءا من العطية (الى أن قال:) وان أراد أن يمسكها فاذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر ويتراضيان على ماشاءا من الاجر .(٤)

وعن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه الصلاة والسلام (الى أن قال:) يقول: اذا انقطع الاجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعة ح ٣ .

ترضيها، ولايحل لغيرك حتى ينقضي الاجل وعدتها حيضتان.(١)

وعن الرضوي عليه الصلاة والسلام : وليس عليها منه عدة اذا عزم على أن يزيد في المدة والاجل والمهر انما العدة عليها لغيره الا أن يهب لها مابقى من أجله عليها وهو قوله: ﴿ فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة﴾(٢) وهو زيادة في المهر والاجل.(٣)

قال في الحدائق: في معنى قوله عليه السلام في رواية أبان : لايجوز شرطان في شرط، قيل في معناه وجوه :

منها ان الشرطان المدتان المتخالفتان والاجران المتباينان في شرط أي في عقد واحد ذكره المحدث الكاشاني في الوافي .

ومنها ماذكره المحدث الامين الاسترابادي قال: هي أجلان في عقد واحد فلذا لايجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول .

ومنها ماذكره المجلسي في حواشيه على الكافي قال : لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريقة مجاز المشاكلة، وبالشرطين العقدين، أي لايتعلق عقدان بزمان واحد ، ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الاجل والمهر في أثناء المدة تعويلا على العقد السابق من غيرتجديد، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد .

أقول : الظاهر من هذه الوجوه هو ماذكره المحدث الكاشاني، ولايخفى ان الشرط بمعنى القطع، ولذا يسمى السكين بالمشرط، والجيش بالشرطة ومنه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعة ح ٤ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٨

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعة ح ١ .

شرطة الخميس ، فالعقدكالشرط كلاهما يقطعان الحالة السابقة .

ثم ان ماتقـدم من عدم جواز تجديد العقد عليـها قبل انقضاء الاجل هـو المشهور بين الاصحاب، ونقل في المختلف عن ابن‌حمزة انه قال: وان أرادأن يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر ، وروي : انه يهب منها مدتـه ثم يستأنف وانه لايصح ماذكرا أولا ، واحتج باصالـة الجواز السالم عن معارضة شغلـها بعقد غيره وكونها مشغولـة بعقده لايمنع من العقد عليها مدة اخرى كمالو كانت مشغولة بعدته .

ثم قال في المختلف: ولابأس بـه عندي ثم نقل عن ابن أبي‌عقيل، انه قال: لونكح متعة الى أيام مسمات، فان أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضي أيامه منها لم‌يجز ذلك مالم‌تملك نفسها وهو املك بها منها مالم‌تنقض أيامها، فاذا انقضت أيامها فشائت المرأة أن‌تنكحه من ساعة جاز، ولووهب أيامه ثم‌نكحها نكاح اعلان جاز ذلك .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: وهو يفيد قول ابن حمزة الا انـه قيد بالاعلان .

أقول: ان هؤلاء استندوا الى بعض النصوص بالاضافة الى استدلالهم على ذلك بهن مستأجرات ولااشكال في الاجارة في مثل ذلك .

فقد روي عبدالسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قولـه تعالى : ﴿ ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة ﴾[1] قلت: ان أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي أجل؟ قال: لابأس بأن يكون ذلك برضى منه ومنها بالاجل

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٨ ـ ٤ .

والوقت ، وقال : يزيدها بعدما يمضي الاجل ، بناءاً على ان قوله ويزيدها بعدما يمضي الاجل ليس تفسيراً للجملة السابقة ، وانما بيان حكم آخر بمعنى انه يجوز الزيادة في أثناء الاجل وبعدمايمضي الاجل .[1]

وروي المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام (في كتابه اليه): وأما ماذكرت انهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله انما دينه أن يحل ماأحل الله، ويحرم ماحرم الله ، وان مماأحل الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحج أحلهما الله ثم لم يحرمهما .

فاذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه ، نكاحاً غيرسفاح ماتراضيا على ماأحبا من الاجر، كماقال الله عزوجل : ﴿فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة﴾[2] ان هما أحبا مدا في الاجل على ذلك الاجر ، أو ماأحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الاجل، مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل ماأحبا، فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقبل .

وليس بينهما عدة الا لرجل سواه، فان أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث ، ثم ان شائت تمتعت من آخر فهذا حلال لها الى يوم القيامة ان شائت تمتعت منه أبداً ، وان شائت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٨ .

(٢) سورة النساء : آية / ٢٨ .

على لسان رسوله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقدظلم نفسه﴾[1] [2].

لكن لامحيص عن قول المشهور، لان ماورد من انهن مستأجرات قدعرفت سابقاً ان المراد تمام النكاح بتمام المدة، لاان حكم المتعة حكم الاجارة في كل الشئون، فان ذلك مماتطابق النص والفتوى على خلافه.

أما الروايات المذكورة فبعضها مجملة، وبعضها الظاهرة في قول من ذكر لابد من رد علمها الى أهلها لاعراض المشهور عنها كماعرفت، فلايمكن أن تقاوم المشهور المدعم بالروايات الصريحة الصحيحة كماعرفت جملة منها.

ومن ذلك يعرف الجواب عن دليلين آخرين لهم من الاصل وتنظيرهم العقد في الاجل على العقد في العدة منه.

اذ لامجال للاصل بعد الدليل والتنظير غيرتام، فانها في الاجل زوجة وفي العدة مباينة قد خرجت عن الزوجية بالكلية، وانما وجبت العدة عليها لاجل استبراء رحمها حكمة فلو جدد العقد عليها في العدة لم يضر بالعلة في العدة بخلاف غيره.

ومماتقدم يعلم وجه النظر في اشكال الحائري (رحمه الله) في تقريراته على المشهور، حيث قال: ولكن قديشكل في تعميم هذا الحكم اذا ماكان العقد المجدد عليها قبل انقضاء الاجل دائماً لعدم جريان مااستدل به من الدليل العقلي والنقلي على عدم صحة تجديد العقد عليها فيما اذاكان العقد الثاني دائماً.

أما الدليل العقلي فواضح بعد عدم لزوم تحصيل الحاصل منه مع مابينه وبين المنقطع من المباينة ذاتاً وأثراً.

---

(١) سورة الطلاق: آية / ١ - ٦٥.

(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١.

وأما الدليل النقلي فلاختصاصه سؤالا وجواباً بالمنقطع، وعدم عموم قوله عليه السلام في الجواب: لايجوز شرطان في شرط للدائم، أما بناءاً على كون المراد من (الشرطان) اجلان فواضح بعد عدم اشتمال الدائـم على الاجل كي يلزم من تجديده عليها اجتماع أجلين في عقد واحد .

وأما بناءاً على كون المـراد منهما أعم منهـا ، فان العقد الواقع في اثناء المدة لايلزم منه الااجتماع شرطين لااجتماع شرطين في شرط .

هذا كله مضافاًالى امكان دعوى استلزام تجديد العقد الدائم عليها، لانفساخ العقد الاول لانه كاشف عن اعراضه عن العقد الاول، واسقاطه لماله عليها من بقية الاجل لعدم امكان اجتماع القصد الى الزوجية الدائمة المطلقة لامرأة مع القصد الى بقاء زوجيته المقيدة الموقتة في زمان واحد كما هو واضح .

اذ يرد عليه ان أدلة العقدالدائم لاتشمل مثل ذلك، ولذا أشكل على هؤلاء الحدائق بقوله : ولو صح تجديد العقد عليها متعة في الأجل لصح ذلك دواماً، اذ لا فرق بينهما .

اذ المقتضى للصحة أمر واحد فيهما ، مع انه لايقول به مما يظهر منـه ان احداً لايقول بهذا القول، وليس ذلكالا لعدم استفادة جوازمثل ذلك من الدليل.

وأما قوله: مضافاً الى امكان دعوى استلزام تجديد العقد الدائم عليها الخ، ففيه: انه لوصح ذلك لصح ذلك في المنقطع، وقد عرفتان الروايات الصريحة الصحيحة المعمول بها تدل على انه لايصح ذلك الا بعد انقضاء الاجل بنفسهأو بالهبة .

هذا بالاضافة الى ان مثل ذلك يحتاج الى النية، فان الاعمال المتوقفةعلى النية لاتصح الا بها ، فكيف يقال بصحة ذلك بدون نية ؟ فاذا كانت هنالك نية

ومظهر (لان النية وحدها لانكفي) صح ذلك وخرج عن موضوع الكلام، والا لم يصح .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم انه لايصح عقدان دائمان لامرأة واحدة ، وكذلك لايصح عقدان منقطعان، سواء كان الانقطاع الثاني بقدر وقت الانقطاع الاول أو أكثر أو أقل، كما لايصح عقد دوام أو انقطاع في العدة الرجعية، لان العدة الرجعية انما تكون محلا لرجوع الزوج وهي زوجة ، كما دل على ذلك النص والفتوى، أما في العدة البائنة فيصح الدوام والانقطاع للزوج فيما لم تكن محرماً كالبائنة بسبب الثلاث .

كما ان من الواضح انه لايصح الانقطاع في الدوام.

أما اذا عقد عليها شهراً مثلا وعقد الفضولي عليها شهرين، فأجاز بعد انقضاء شهره ، فان قلنا بأنه ناقل صح على اشكال تقدم، وان قلنا بأنه كاشف لم يصح.

نعم لايصح مثل ذلك في المزوجة اذا عقد عليها لغيره ، سواء كان العقد الاول دواماً أو انقطاعاً ، والثاني دواماً أو انقطاعاً ، لوضوح عدم شمول الادلة لمثل ذلك ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٢ ـ) فيها فروع :

الاول : يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ، ولاتحرم في الثالثة ، ولا في التاسعة بلااشكال ولاخلاف .

فعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للاول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء .[1]

وعن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتمتع من المرأة المرات ؟ قال : لابأس يتمتع منها ماشاء .[2]

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ، كم مرة يرددها ويعيد التزويج ؟ قال : ماأحب .[3]

الثاني : الظاهر كراهة الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها الصلاة والسلام سواء كانتا دائمتين أو متعتين أو بالاختلاف، وقد ألمعنا الى ذلك في أول [كتاب النكاح] من الشرح ، وذلك لاطلاق الادلة .

فعن محمد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا قال : سمعته عليه السلام يقول : لايحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها ؟ قال : اي والله .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

وعن حماد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر مثله .[١]

والمشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً حمل ذلك على الكراهة، فان في السند بعض الضعف (كما قالوا) بالاضافة الى اعراض المشهور عن ذلك في دلالته على التحريم قديماً وحديثاً .

الثالث : يستحب في المتعة الاشهاد والاعلان ولايجبان .

فعن عمربن اذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المتعة قال: وصاحب الاربع يتزوج منهن ماشاء بلاولي ولاشهود .[٢]

وعن الحرث بن المغيرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، مايجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت: فان كره الشهرة ؟ فقال : يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور .[٣]

وعن معلى بن خنيس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مايجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما ، قلت : أرأيت ان لم يجد أحداً ؟ قال: انه لايعوزهم ، قلت : أرأيت ان اشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيه رجل واحد ؟ قال عليه السلام : نعم .

قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير شهود ؟ قال : لا .[٤]

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٤ البابض٣١ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح ٢ .

هل يصلح له على أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة ؟قال: ان كانا مسلمين مأمونين فلا بأس(١).

وفي رواية اخرى قال : سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها ، متى يفعل ذلك بها ، قبل أن ينقضي الاجل أو من بعده ؟ قال : ان هو زادها قبل أن ينقضي الاجل لم يرد بينة، وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلابد من بينة (٢).

وعن زرارة سئل أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود ؟ قال : لابأس(٣).

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن المعلى بن الخنيس مثل الرواية السابقة ، لكن فيه : قلت : فان لم يجد أحداً ؟ قال : انه لايجوز لهم، قلت: أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم الحديث(٤).

وعن الحرث بن المغيرة ، انه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام ، هل يجزي في المتعة رجل واحد وامرأتان ؟ قال : نعم ويجزيه رجل واحد، وانما ذلك لمكان البرائة ولئلا تقول في نفسها هو فجور(٥).

وعن حمران ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت : أتزوج المتعة بغير شهود قال : لا الا أن يكون مثلك(٦).

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٤ .

وفي الرضوي عليه السلام : والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولاميراث وهونكاح المتعة .[1]

الرابع : لا اشكال في جواز التمتع بالهاشمية والقرشية ، فعن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمتع بالهاشمية .[2]

وتقدم رواية علي بن الحكم ، عن بشر بن حمزة : عن رجل من قريش قال: بعثت الي ابنة عم لي قد عرفت كثرة من يخطبني (الى أن قالت :) فتزوجني متعة ، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته ، فقال : أفعل صلى الله عليكما من زوج .[3]

الخامس : ماء الزنا ليس محترماً ، وقد أجاز الشارع النكاح بالزانية ،نعم يكره ذلك ، وقد تقدم بعض الاحاديث المرتبطة بالمقام .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال : سألته عن رجل تزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول : اني قد بغيت قبل مجيء اليك بساعة أو بيوم ، هل له أن يطأها فقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لاينبغي له أن يطأها .[4]

السادس : يشكل التمتع بالمرأة على حكمه أو حكمها ، فان ذلك ينافي ما تقدم من اشتراط المهر والاجل .

وما في رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لابد له من أن يعطيها

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٧ من أبواب المتعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٢ الباب ٣٨ من أبواب المتعة ح ١ .

شيئاً ، لانه ان حدث به حدث لم يكن له ميراث .(١)

يجب أن يحمل على التعيين قبل الصيغة ، لكن في الوسائل : اذا اعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به، وصار المهر معيناً، فلاينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر ، والمسألة محل تأمل .

السابع : لاينبغي الاشكال في ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل دواماً أو متعة ، ثم زوجها أهلها من رجل آخر كذلك لم يصح الزواج الثاني ، لان الاختيار بيدها لابيدهم ، هذا بالاضافة الى بعض الروايات الواردة في المقام .

مثل ما عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير اذنها علانية، والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لاتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها أو عدتها قلت : ان شرطها سنة ولايصبر لها زوجها ولاأهلها سنة ؟ قال : فليتق الله زوجها الاول: وليتصدق عليها بالايام ، فانها قد ابتليت ، والدار دار هدنة ، والمؤمنون في تقية .

قلت : فانه تصدق عليها ايامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : اذا خلا الرجل بها فلتقل هي : يا هذا ان أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني، واني الان قد رضيت، فاستأنف الان فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤٠ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من أبواب المتعة ح ١ .

وعن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت الرضا عليه الصلاة والسلام وذكر نحوه.(١)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، انه :قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً ، فسألته أي رجل أولى بها ؟ قال : الزوج الاول.(٢)

الثامن : الظاهر انه لايجب على المرأة المتمتع بها الانتقال مع الزوج من بلد الى بلد ، اذا لم يكن ذلك من الشرط الضمني أو الصريح في ضمن العقد ، لانه لا دليل على ذلك بخلافه في الدوام .

ويؤيده ما عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، فيحملها من بلد الى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الاخر ولايجوز هذا.(٣)

نعم ظاهر الوسائل التوقف في المسألة حيث انه عنون الباب بحكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد .

التاسع : تقدم تفصيل الكلام فيحرمة الجمع بين الاختين في بحث الدوام وهنا رواية خاصة في بحث المتعة ، وهي ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا.(٤)

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٥ من أبواب المتعة ح ١ .

العاشر : لااشكال في انه لانفقة ولا قسم ولاعدة على الرجل في المتعة ، الا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها ، ويدل على ذلك بالاضافة الى ما تقدم ما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولاعدة عليك .[١]

وعن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر في المتعة قال : ولا أقسم عليك ولا أطلب ولدك ولاعدة لك علي .[٢]

وعن الصدوق في المقنع : فاذا تزوجت بامرأة متعة الى أجل مسمى ، فلما انقضى أجلها احببت ان تتزوج اختها ، فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها .

الحادي عشر : الظاهر انه يكره أن يتزوج الرجل بأمرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه ، ولونكاحاً متعة منه ، أو من الاب أو منهما ، وقد تقدم الكلام في ذلك في الدائم .

ويدل عليه اطلاق رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه .

وعن الحسن بن محبوب مثله، الا انه قال : أن يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير أبيه .

الثاني عشر : لو اختلفا في انها متعة أو دائمة ، فالظاهر انه من التحالف ، ولايقال الاصل عدم الاجل ،لانه معارض بأصل عدم قصد الدوام ، اذ هذا نوعان من النكاح ، وان كانا داخلين تحت جامع واحد، فليس من قبيل الشك بين الاقل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٦ من أبواب المتعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح ١ .

والاكثر ، حيث يكون الاصل مع الاقل .

نعم لو اختلفا في انه هل عقدها عشرة أيام أو عشرين كان الاصل مع القائل بأن العقد عشرة أيام ، كما انهما لو اختلفا في ان المهر مائة أو عشرة ، فالاصل مع القائل عشرة .

أما لو اختلفا في ان المهر هل هو شاة أوسخلة ، يكون من التحالف ، ومثله لو كان الاختلاف في انه الدينار أو الدرهم لانهما نوعان ، وعلى تقدير جواز تأخير وقت النكاح عن الانشاء لو اختلفا في انه هل عقدها نكاحاً متصلا بالانشاء أو منفصلا ، فالظاهر انه من التحالف أيضاً .

وكذلك لو اختلفا في انه عقدها من الشهر القادم ، أو بعد ثلاثة شهور ، ولو اختلفا في جعل شرط وعدمه ، فالاصل مع عدم الشرط ، ولو أتفقا في أصل الشرط لكن الشرط كان هذا أو هذا ، فان كان بين الشرطين جامع كان الجامع مورد الاتفاق ، ويكون من المدعي والمنكر بالنسبة الى الزائد ، أما اذا كان بين الشرطين تباين كان من مورد التحالف .

الثالث عشر : لو عقد الفضول ، فان وافق المعقود عنه رجلا أو امرأة على جميع الخصوصيات فلااشكال في الصحة ، أما لو وافق لابجميع الخصوصيات كما لو عقدها له شهراً فقبل نصف شهر ، أو شهراً ونصف ، أو قبل بنصف المهر المجعول ، أوبمثليه لم تكن اجازة وبطل النكاح ، وكذلك في سائر الخصوصيات .

ولو لم يقبل الشرط مثل ماذا عقدها بشرط كون النفقة على الرجل ، فلم يقبل الرجل ، وهو الذي أجرى الفضول العقد فضولة عنه مع المرأة ، وقبلت المرأة باسقاط الشرط صح ، اذ الشرط التزام في التزام ، وقد تقدم ان للمشروط له الحق في اسقاطه ، كما لو شرطت عدم الدخول ثم أسقطت شرطها .

الرابع عشر : لو عقدها متعة ثم لم يجامعها فهل لها الاجبار لانه شرط ضمني أو لا ؟ لان ذلك ليس مقتضى عقد المتعة ، أو يفصل بين ماذا كان عسراً وحرجاً عليها عدم المجامعة فلها الاجبار والا فلا حق لها في الاجبار ؟ الظاهر التفصيل ، فانه مقتضى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)(١) بالاضافة الى دليل العسر والحرج .

لايقال : فامساك بمعروف خاص بالطلاق .

لانه يقال : انه علة ، ولذا ورد في جملة من الروايات الامر بهذا اللفظ ، فللحاكم الشرعي أن يطلب الرجل ويجبره ، أما على هبة المدة ، أو على الجماع حسب المتعارف فتأمل .

ولو أراد الرجل الجماع أزيد من المتعارف ، وجب عليها القبول الا اذا لم تتحمل للعسر والحرج ، وكذا اذا كان عظيم الالة بحيث لاتتحمل المرأة ذلك فان دليل العسر ودليل المعاشرة بالمعروف حاكمان على الادلة الاولية .

الخامس عشر : لو لم ينفق عليها لان النفقة ليست على الزوج (كما تقدم ويأتي في باب النفقات) لكن المرأة لم تجد شيئاً فعلا ولاقوة ، ولم يكن بيت مال يسعفها ، فهل لها الحق في اجباره على الانفاق عليها أو اطلاقها بهبة مدتها ؟ لايبعد ذلك اذا لم يكن متبرع (بمقتضى امساك بمعروف) على ماعرفت، فلايقال : ان اطعام الجائع المضطر تكليف كفائي على كل المسلمين فلا خصوصية للزوج هنا فتأمل .

السادس عشر : لو تمتع بها ثم اطلقها أو انتهت المدة ولم نعلم هل وطئت

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٩ .

حتى تكون عليها العدة أم لا ؟ فالظاهر ان اخبارها بنفسها أو شهادة عادلين بذلك أو ماأشبه يكفي في الحكم على أحد الطرفين ، أما اذا انكرت الوطي واثبت الزوج الوطي فالاصل معها ويصح للاجنبي العقد عليها اذالم تثبت الزوج ذلك.

السابع عشر : العدة واجبة بمجرد الوطي قبلا أو دبراً بانزال وبغيره ،وهل يتحقق الوطي بالغلاف ؟ الظاهر التفصيل بأنه اذا رأى العرف انه وطي كفى ، والا فاذا كان الغلاف مثلا من زجاج ونحوه بما لايصدق الوطي ، فلايكفي في وجوب العدة ، وكذلك في سائر الاحكام المترتبة على ذلك .

ولو قال الزوج لم اطأها كفى في ازدواج جديد اذا هي صدقت ، أوقالت لا أعلم ، أما لو قالت : بل وطيء لم يصح لقاعدة هن" مصدقات .

الثامن عشر : لو نكح اماً وبنتاً ، أو اختين أو ماأشبه مما تحرم بالمصاهرة كان الكلام هنا كالدائم ،كما ان في المقام تأتي كل محرمات المصاهرة باستثناء الزيادة على الاربع ، وبعض الفروع الاخر مثل التمتع بالكتابية عند من يقول بعدم جواز ذلك بالنسبة الى الدوام ، وبالبكر بالنسبة الى من يقول بعدم جواز ذلك بدون رضى الاب في الدوام ، الى غير ذلك .

التاسع عشر: هل يصح شرط عدم المس أو النظر أو القبلة ؟ لايبعد الصحة اذا كان عقلائياً ، مثل كون احدهما ذا مرض مسري ، أو كانت مثلا قبيحة تريد أن لاينظر اليها الرجل أو ماأشبه ذلك ، والا لم يصح ، حيث لايدخل الشرط غير العقلائي في عموم (المؤمنون عند شروطهم)[1].

ولو أسقط الشارط شرطه جاز ،كما تقدم مثله في الوطي، ومنه يعرف حال

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ : الإستبصار : ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤ .

ماذا كان الشرط الدخول بالغلاف .

العشرون: لو نفى الولد ثم أثبته أو بالعكس كان كما تقدم في [كتاب الاقرار] لان المناط في المقامين واحد .

الواحد والعشرون : لايصح جعل الخيار لاحدهما في الابطال ، لان النكاح لايدخله الفسخ الا في موارد خاصة علم منها ومن بعض النصوص عدم عموم دليل شرط الخيار في هذا الباب ، وسيأتي في باب العيوب التي توجب الفسخ بعض الكلام في المتعة أيضاً ، وان بعض تلك العيوب توجب الفسخ هنا .

الثاني والعشرون : الظاهر انه لاتصح الهبة الملفقة كأن ينكحها شهراً ثم يهب لها يوماً دون يوم ، حتى تكون في يوم ذات زوج ، وفي يوم خلية ، اذ الدليل لايشمل مثل ذلك ، ولو وهب كذلك فالهبة باطلة ، الا بالنسبة الى اليوم الاخير الذي يتصل بأيام خلوها ، حيث لامحذور هناك ، ولا مانع من بطلان بعض الهبة دون بعض ، كما لو وهب مايملك ومايملك .

الثالث والعشرون : اذا شرط المرة والمرتين مع شرط الاجل أو بدونه عند من يرى صحته مجرداً ، فالمنصرف المرة الكاملة لاالادخال والاخراج الا اذا كان الشرط ذلك ، ولو أفرغ وأبقى حتى أفرغ ثانياً بدون اخراج كان مرة ، الا اذا كان الشرط افراغة واحدة .

الرابع والعشرون: لو كان الشرط منها عليه قبلة واحدة فقط ، أو لمسة واحدة فقط ، لايبعد صحة مثل هذا الشرط ولا غرابة كما هو كذلك في التحليل ، خصوصاً ويؤيده هن مستأجرات ، والمؤمنون عند شروطهم ، ولو شرط مرة واحدة فأخرجت نفسها في الاثناء ، فهل له الادخال ثانياً ؟ الظاهر ذلك ، لان المراد بالمرة المرة الكاملة ولم تكمل المرة ، ولو كان العقد أو الشرط مرة فحاضت أو ماأشبه كان

الكلام مثل ماتقدم فيما اذا حاضت .

الخامس والعشرون : لو قال : أنكحتك شهراً، فلااشكال في دخول الليالي، أما لو قال : أنكحتك يوماً ، فهل يدخل الليل أولا ؟ احتمالان ، والمتّبع هو قصدهما أوانصراف اللفظ ممايدخله تحت عقودكم، أما اذا شك في ذلك فالاصل العدم .

السادس والعشرون : لو خطب دواماً ولم نعلم هل الاربع التي عنده دائمات حتى لاتجوز اجابته ، أو بعضهن متعة حتى تجوز ؟ جازت الاجابة لاصل الصحة ولو علمنا كون كلهن كن دواماً ثم يريد الدوام بالخامسة ولم نعلم هل جاز له ذلك حيث بدل احديهن متعة أو لا ؟ فالظاهر جواز الاجابة أيضاً لاصل الصحة الحاكم على الاستصحاب .

السابع والعشرون: لولم تعلم المرأة هل تزوجها الرجل متعة أو دواماً حتى تكون لها النفقة ، هل لها أخذ النفقة تقاصاً ؟ الظاهر العدم للشك في الاستحقاق، ولولم يعلم الرجل ماذا فعل وكيله هل زوجه المرأة متعة أو دائماً فهل لاقسم ولا نفقة عليه لاصالة العدم ، أو يلزم العمل بالعلم الاجمالي لانه يعلم بتوجه تكليف الدوام أو المتعة (مثل انه بهبة المدة تحرم عليه) اليه ؟ احتمالان .

الثامن والعشرون : لو ادعت المرأة بعد وفاة الرجل انه لم يعطها الصداق أو لم يدخل بها ، أو ان الحمل من جذب الرحم لماء غيره ، فلاحاجة الى أبعد الاجلين أو ماأشبه ذلك، فهي مصدقة الا اذا ثبت الخلاف، ولو علمنا بأنها كانت متعة للرجل ، ثم تريد التزويج ، ولم نعلم بانقضاء الاجل وعدمه ، فهي مصدقة وذلك مقدم على استصحاب بقاء العلقة ، ولو ادعى أحدهما شرط الميراث على الاخر بعد موته ، احتاج الى الاثبات ، لان الاصل عدم الشرط .

التاسع والعشرون : لااشكال في صحة جواز كون الخنثى زوجاً أو زوجة اذا لم تكن مشكلة ، أما اذا كانت خنثى مشكلة ، فقد تكلمنا حوله ، وانه يحق له أن يجعل نفسه رجلا أو امرأة ، أما اختياراً ، وأما بالقرعة ، فالكلام هناهو الكلام في الدوام ، وسيأتي في باب العيوب انه لوتزوجها أو تزوجته، ثم ظهر كونه خنثى ان هذا هل هو عيب يوجب الفسخ أو لا ؟

الثلاثون : لايخفى ان كثيراً من المستحبات والمكروهات وسائر الاحكام الموجودة في باب النكاح أعم من المتعة والدائمة ، لاطلاق الادلة مما لاحاجة الى ذكرها .

ونختم هذه المسألة بفصل استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عنها لاطلاق بعض ذلك بما يشمل المتعة ، فقد روي اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها .[(١)]

وقال أبو عبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.[(٢)]

وظاهر الشبع والكسوة في هذا الحديث ، وان كان بالنسبة الى الدائمة ، لكن لايبعد شموله للمقام من باب المناط خصوصاً بالنسبة الى الرجال الذين يتزوجون النساء متعة في مدة طويلة كعشرين سنة وما أشبه ـ استحباباً ـ.

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء ، وانما هن عورة .[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٩ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ، فان الله عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها .(١)

وفي حديث الحولاء ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، بعد أن ذكر الرسول صلى الله عليه وآله جملة مما للرجل على المرأة، قالت: يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل؟ قال : نعم ، قالت : فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخبرني أخي جبرائيل ولم يزل يوصيني للنساء حتى ظننت ان لايحل لزوجها أن يقول لها أف.

يامحمد اتقوا الله عزوجل في النساء، فانهن عوان بين أيديكم اخذتموهن على أمانات الله عزوجل لما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضتي وسنتي وشريعة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ، فان لهن عليكم حقاً واجباً لما استحللتم من أجسامهن ، وبما واصلتم من أبدانهن ، ويحملن أولادكم في احشائهن حتى أخذهن الطلق من ذلك ، فاشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ،ولا تكرهوا النساء ولاتسخطوا بهن ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الابرضاهن واذنهن .(٢)

أقول : والظاهر ان المراد بالعوان الاسراء لما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : استوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم (أي اسراء).(٣)

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا المجلد من النكاح ، والله المسئول أن يجعل ماكتبته من الفقه من (اليسير) الذي يتقبله بفضله وكرمه ، مشمولا الدعاء

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

المعروف : يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، والا فلا أراه (لولا فضله سبحانه) قابلا، لان يسمى (يسيراً) فهل شيء في قبال عظيم حقه تعالى يسمى باليسير .

ان حال ذلك حال ما اذا أخذ انسان رأس ابرة من ماء البحر ، فهل يصح أن يقول : انه يسير من البحر ؟ لكن الله هو المتفضل المتقبل المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

تم بيد مؤلفه : (محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي) في الليلة الخامسة والعشرين من شهرجمادي الثانية من سنة ألف وأربعمائة وخمس، في قم المقدسة .

---

* إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب النكاح حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) الطبعة الأولى .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

الموضوع	الصفحة

٥٦٦هـ

فصل
في النكاح المنقطع
٢١١ ـ ٣٩٢

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة